Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٦٥ ف ٣/١٩٥٠٢
العنوان: (مسائل في الفقه عبارة عن سؤال وجواب)
المؤلف: لم يعلم
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٩٤ ق ١٩×١٥ سم
ملاحظات:

٥٢٩٤

الرقم (٤) ٤٩٦٠

وكيلاً من الرجل المرقوم في الخصومة والدعوى عليه سواء أقر الرجل المزبور لأبيه وأخيه المحررين
بما ذكر أو لم يقر إذ ليس أبوه ولا أخوه ولا أحد لا حيث لم يكن واحد مما ذكر خصماً شرعياً متوجه
الخصومة لمن يدعي من الناس المزبورين عليه والدعوى لا تسمع إلا من خصم شرعي على خصم شرعي فإذا
لم يكن على خصم شرعي فإنها لا تصح كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم ٤٣٩

سئل

في رجل يهودي ذمي فقد له مصاغ فاتهم به رجل ذمي يهودي آخر أنه أخذه وذلك لديه بينة وادعى أنه أخذه أنه دفعه إلى
أبيه وأبوه منكر كونه دفعه له فهل يؤاخذ المقر بأخذه المصاغ بإقراره ويضمن المصاغ الضمان الشرعي والحالة هذه
أم لا وإذا أنكر [illegible] وأقام صاحب المصاغ البينة الشرعية على إقراره بأخذه له أفتقبل بينته والحالة هذه أم لا
أفيدوا الجواب

(في الهامش: مع إقراره بأخذه ذلك)

الحمد لله تعالى

نعم حيث أنه أقر بأخذه المصاغ المحرر فإنه يؤاخذ بإقراره لنص علمائنا رحمهم الله تعالى أن المقر يؤاخذ بإقراره وأنه
لا عذر لمن أقر وأن الإقرار حجة من حجج الشرع الثلاث ويكون ضامناً للمصاغ الضمان الشرعي [illegible] فيرد (وجوباً) عين
المصاغ على صاحبه إن كان موجوداً وإن ادعى هلاكه حبسه [illegible] حتى يعلم الحاكم الشرعي أنه لو بقي لأظهره أن لا أظهره
ثم قضى الحاكم الشرعي عليه بالبدل كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب وإذا أنكر الآخذ إقراره بأخذه
المصاغ المحرر وأقام صاحب المصاغ البينة الشرعية على إقراره بأخذه له فإنها تقبل لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً
فكأننا نعاين أنه أقر بأخذه المصاغ والحالة هذه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب والله تعالى أعلم

٤٤٠

سئل

في زيد ادعى على عمرو عند حاكم شرعي أنه له في ذمته ديناً معلوماً قدره كذا وكذا درهماً منه ثمن كذا كذا [illegible]
ومنه … سنة دراهم كذا وكذا ومنه دراهم بدون سند كذا وكذا وبين طرق ذلك وأسبابه فرداً فرداً وأن ع…
كذا كذا درهماً وبقي له كذا وكذا وأنه بريء قبضه منه فسئل عمرو عن ذلك فأجاب مقراً ببعض المبلغ المدعى وأنكر
قبل ذلك على كل حساب كان بينه وبينه ومن جملة المدعى به وأنكر بعضه وقبضه وأنه صدر…
عن دعوى زيد بما أنكره عمرو على عشر … فقبضها زيد من عمرو وأن زيداً أقر لعمرو وأنه لم يبق له
فأنكر زيد ذلك وكلف عمرو إعطاء ذلك البينة الشرعية فأحضر عمرو ثلاثة من العدول فشهدوا أن زيداً وعمراً
به … زيد على عمرو وبيانه فرداً فرداً وأنه أنكر عمرو حسبه لبعضه على كل حساب كان بينهما…
فزيد بما أنكره عمرو على المبلغ المصالح عليه المزبور وأن زيداً قبضه منه وأن زيداً أقر لعمرو…
الشرعية وقد … الحاكم الشرعي شهادة الثلاث العدول المزبورين ومنع زيداً عن عمرو
دفع زيد … أن عمراً أقر له بعد الى سنة والصلح المزبورين بعد الإقرار المح…
… مع الصلح والإقرار المحررين على فم المدعى … أفتسمع …
… أن المحاسبة صدرت بينهما على المدعى به فرداً فرداً وبيانه على كل …
… أفيدوا

…يث الأمر على ما ذكر فدفع زيد المزبور دفع غير صحيح فلا يسمع … لأنه …
… بينهما لا ينقض ولا يتغير فقد قال في واقعات المفتين … بأن يبطل الصلح الذي صدر بينهما والصلح
المسئلة إذا ادعى شخص على شخص شيئاً فأنكره ثم صالح بعد ذلك على شيء ثم … صلح بعد ما كان أنكر فقد أو الصلح لا يتغير
في بعد الإقرار بعد ما أنكر شرح الوهبانية للمصنف انتهى … الصلح أقر بالحال لما ادعى عليه فلا يتغير ذلك
ذلك البعض بالصلح … لا يعود ولو … إسقاط فسقط من المدعى … قد سقط
… ساقط لا يعود … قد أتى …

منه انه لا يعود ولا يسمع منه هذا الدفع بعد اقراره له بانه لم يبق له في ذمته حق من الحقوق الذي عليه لان اقراره له بذلك ابراء عام سقط كل حق كان له عليه قبل الاقرار عينا كان او دينا والساقط لا يعود اذ لو سمع منه ذلك لعاد الساقط وقد عرفت بطلان عوده ولانه لو سمع منه يلزم سماع الدعوى بعد الابراء العام في شيء غير حادث بعده وسماع الدعوى بعد الابراء العام في شيء غير حادث بعده باطل بل ولو اقر بالمال الذي كان قبل الابراء العام كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم ولانه لو سمع منه هذا الدفع يلزم عليه ان يدفع شهادة النفي بشهادة الاثبات لان بينة عمرو بينة زيد نافية وبينة الاثبات مقدمة على بينة النفي كما يعلم ذلك مما صرح 441
به علماؤنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

في زيد تلقى تركة عن ابيه وقد تم في يده بالبيع ونحوه لما كان والده وبعض اقاربه في البلدة التصرف المحرر وهم ساكتون عن الدعوى من غير عذر وقد اشترى بعضهم منه زيد المزبور بعض محلات من هذه التركة وقد مضى على وضع يد زيد وابيه على ذلك مدة تزيد على ثمانين سنة والان برز بعض اقارب زيد يدعون عليه بانه جدهم كان اخا ابيه وان هذه التركة مشتركة بين جدهم واخيه والد زيد ولهم ان ياخذوا نصيب جدهم من ذلك وزيد يدفع دعواهم قائلا لا اعلم ان لجدكم نصيبا في ذلك اوحقا او دعوى في سائر الجهات كيف وقد مضى الثمانون سنة على وضع يد ابي ويدي على التركة مع التصرف كما ذكر بالبيع ونحوه من دون دعوى من جدكم وابيكم ومنكم من قبل مع انكم مقيمون في بلدة واحدة فهل والحالة هذه تكون دعوى هذا البعض من اقارب زيد مدفوعة بعد مضي المدة المزبورة وانتفاء عذرهم في عدم اقامة الدعوى ولو كانت دعواهم دعوى ارث ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى بعض الاقارب المحرره لان مشاهدتهم وقت هذه المدة ابيهم وجدهم التصرف من زيد وابيه بالبناء والغراس والبيع ونحوه مع سكوتهم وعدم دعوى احد منهم اقرار منهم بانه لا ملك لاحد منهم في التركة المزبوره فدعواهم الان بذلك تناقض منهم فلا تسمع للتناقض ولو كانت دعوى ارث كما يعلم ذلك مما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى [illegible] نهيهم عن عدم سماع الدعوى منهم لا سيما في هذه المدة من ذكر تصرف زيد وابيه بالبناء والغراس زمانا [illegible] من غير عذر وفيها [illegible] مع سكوتهم وتعرض المشتري بذلك بناء وغراسا زمانا ومنها استفاد [illegible] المشتري [illegible] من ذلك فان اشتراه ما اشتراه اقرار منه بانه ملك بايعه والحالة هذه ولو ارثنا نقل [illegible] ذلك لا يدعي ذلك الى الاطلاق له والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من صيدا

في بلدة [illegible] جارية في وقف [illegible] ولده حق القرار فيها بكار بك من نحو ثمانين سنة باذن الناظر المستحق في الوقف بموجب [illegible] معه بذلك محتوم بختومهم وقد مات من له الكار بك وخلفه ابنه مدة حياته ثم مات ابنه عن ابن له ثم مات ابن المذكور عن اولاد وخلفهم في ذلك ولهم بر يدين لهم حصة في الوقف المذكور رفع ابدي اصحاب الكار بك عن ذلك بحكم المنكور له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

لا يجوز له نعم ليس له رفع ابدي اصحاب الكار بك بل يجب ابقاؤه في ايديهم تبع الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف صرح علماؤنا رحمهم الله بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر [illegible] وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها من المتون او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وله ان يسمى بالكردار [illegible] وما قال له كار بك [illegible] الكتاب المذكور ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة [illegible] انه اخص كثير اعتباره [illegible] انتهى

اجارتها [illegible] عنهم

يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من بيروت

في رجل مات عن ام واخت لاب لا وارث له غيرهما ولا من ذوي الفروض ولا من العصبة وترك اشياء من نحاس وامتعة وغيرها وضعت يدها عليها من متروكاته امه المزبوره وتريد ان لا تعطي اخته نصيبها من ذلك بالارث الشرعي من اخيها الميت المرقوم فماذا يخص كلا من امه واخته المحررتين من متروكاته وعامة مخلفاته من اربعة وعشرين قيراطا وهل تجبر الام على اعطائها للاخت نصيبها من مخلفات اخيها شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث مات الرجل المذكور ولا وارث له غير امه واخته لابيه المرقومتين لا من ذوي الفروض ولا من العصبة فالوارث له امه واخته المحررتان والحالة هذه وحينئذ يخص امه تسعة قراريط وثلاثة اخماس القيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكاته وعامة مخلفاته فرضا وردا الثلث ثمانية قراريط بالفرض لموته عن غير فرع وارث وعن غير عدد من الاخوة والباقي رد وهو قيراط وثلاثة اخماس القيراط بالرد ويخص اخته المزبورة اربعة عشر قيراطا وخمسان اثنان من القيراط من الاصل المحرر من كامل مخلفاته وعامة متروكاته فرضا وردا كذلك النصف وهو اثنا عشر قيراطا بالفرض والباقي وهو قيراطان وخمسان بالرد كما يعلم مما نص عليه في الفرائض وتجبر ام الميت المزبوره على دفعها نصيب الاخت المحرره من المتروكات ابنها التي تحت يدها شرعا لان منعها الاخت المحرره من ذلك ظلم يجب منعها من ظلمها والحالة هذه كما لا يخفى على ادنى جاهل فضلا عن عاقل والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

في بستان لعمرو [illegible] ولعمرو ربع مبري في البستان المحرر وحق كونه له فيه ربع مبري ان البستان المحرر بعقد روزنامه لقد رغيره من ان يشتري بالاحمال المعلومة العدد في هذه البلاد [illegible] ويحمل صاحب البستان لاخر ربع الاحمال ويأخذ منه قدرا معلوما لكل حمل من الدراهم ويشترط عليه انه متى اراد صاحب البستان نقد ذلك ادفعه اليه يقدر البستان المحرر ويعطيه عن كل حمل لقدر [illegible] الماخوذ منه لكل حمل من الدراهم ان زادت الاحمال يزيد له ما ياخذه من الدراهم عن القدر الذي دفعه واجتمع له وان نقصت الاحمال ينقص ما اخذه وانه متى اراد صاحب الربع رد الربع على صاحب البستان يقدر البستان وياخذ من الدراهم كما ذكر زادت الاحمال او نقصت وهذا عرف جار في بلادنا وفي سنة ثلاثة وعشرين ومائتين والف اقر عمرو واشهد على نفسه لزيد المزبور انه قد شرك زيدا المحرر على البستان المرقوم وان له في حمل الورق اربعة قروش وربع العمار وانه متى اراد عمرو يستطيع ياخذ من زيد المرقوم حقه منه وانه متى اراد زيد له ان يخرجه ياخذ عمرو المزبور حقه منه في كل حمل اربعة قروش وانه يبقى له ربع العمار ويعطيه قيمته وان هذا ثابت له في ذمته [illegible] على اقرار عمرو المزبور بذلك وانها له وثيقة شهود في ذمتها فاذا ادعى عمرو المزبور ان له ربعه في البستان المرقوم [illegible] وان [illegible] له من غير [illegible] املاكه [illegible]

443

444

لزيد المحرر استرداد الربع منه واخراجه بل اذا اراد عمرو المزبور القسمة ليقسم له ربعه فاذا دفعه زيد
المرقوم باقراره واشهاده عليه بما ذكر واقام على ذلك البينة الشرعية تقبل بينته ويثبت له بها ان ربع
عمرو ربع ميري وان لزيد استرداده منه واخراج عمرو المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا دفع زيد المرقوم عمرًا المزبور باقراره واشهاده عليه بما ذكر واقام على ذلك البينة الشرعية
فانه تقبل بينته ويثبت له بها ان ربع عمرو المرقوم ربع ميري وان لزيد المحرر استرداده منه واخراجه واعطاوه
الماخوذ منه في كل حال والحالة هذه اذ من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا عذر لمن اقر وان المقر
مواخذ باقراره وان الاقرار حجة من حجج الشرع الثلاث وان الاقرار يصلح للدفع وان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فكانا نعاين ان عمرا اقر بذلك والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم ٤٤٥
سئل عن صهيد

في عقار موقوف وقفا ذريا شرط واقفه ان يكون النظر عليه للارشد فالارشد من ذريته من الذكور دون الاناث
وقد حصل من متوليه خيانة فعزل لها وقسم الموقوف بين المستحقين مهاياة فثالثه على سبيل المهاياة ولكل ثلث
وضع يده عليه اناس من ذرية الواقف منهم ولد المتولي الذي عزل وضع يده على ثلث الوقف والان لا يعطي لاخوانه
من المستحقين في الوقف ما يخصهم الا بالمنازعة ويدعي انه متول وناظر وهو يستاجر الاماكن التي وضع يده عليها
من نفسه بدون اجر المثل والغير يرغب في تلك الاماكن بان يستاجرها بضعف ما يستاجرها المتولي من نفسه افيلزم
واضع اليد المدعي التولية تمام اجر المثل والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا
الحمد لله تعالى

نعم يلزم واضع اليد على الاماكن المحررة حيث اتلف منفعتها ولم يكن الواقف شرط السكنى فيها للمستحقين ولم يكن مستغلا
السكنى للمستحق اجر المثل ويجب عليه تمامه سواء كان متوليا اولم يكن متوليا لانه يكون غاصبا حينئذ
فيضمن اما كونه يكون غاصبا لانه استوفى ما ليس له لان الواقف اذا شرط الاستغلال فقط لم يكن للموقوف عليهم السكنى واذا
شرط السكنى لم يكن لهم الاستغلال في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف من له حق الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن
له السكنى لا حق له في الاستغلال ونقل فيها عن الخزانة صرح بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وقال
ما لا يجوز انتهى فانظر قوله وقال ما لا يجوز فذلك يدل على الغصب وقال فيها واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على
من يسكن لانه قد استوفى حقه المشروط وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف انتهى اذ مفهومه انه اذا سكن في المستحق فيما شرط فيه الاستغلال فقط يكون مستوفيا غير حقه
فيكون غاصبا فيضمن على المفتى به وقد شمل ذلك كله ما اذا كان من اتلف المنفعة متوليا او غير متول وقال فيها قال
في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بانفسه بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء
كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال والله اعلم انتهى واذا كان متوليا واجرها من نفسه لنفسه
فلا يصح ذلك منه ففي الفتاوى الخيرية ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف من نفسه لنفسه انتهى وفي واقعات المفتين من
كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد في وقف الخانية انتهى
فاذا لم يملك الاستيجار من نفسه لنفسه يكون استيجاره غير صحيح فاذا اتلف المنفعة يكون غاصبا
فيضمن اجر المثل وفي هذا القدر كفاية والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم ٤٤٦
سئل في ذمي اسلم

في ذمي اسلم وله ابناء وله اخ شقيق ابي ذميا ومات ذميا وترك ما يورث عنه شرعا افيرثه
ابناء شقيقه الذي اسلم والحالة هذه ام لا ولو ادعى احد الابناء المحررين انه كان بالغا عاقلا حين اسلم ابوه
وكان يودي الجزية اخيرا من عمه الذمي حيث مات عمه ولم يسلم هو والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا
الحمد لله تعالى
٤٤٧
نعم حيث اسلم الرجل المذكور وكان ابناؤه حين اسلم بالغين عاقلين ولم يسلموا حتى مات عمهم الذمي شقيق
ابيهم ولم يسقط لهم من ذوي الفروض باستغراق الفروض تركة عمهم ولا حاجب لهم يحجبهم حجب حرمان
كالابن وابن الابن وان سفل فانهم يرثون من عمهم الذمي المزبور جميع تركته حيث لم يكن له وارث ذو فرض
او ما بقي من تركته بعد فرض وارث له ذي فرض ولو كان ابوهم المسلم حيا لانه محروم فلا ارث شقيقه
الذمي لانه قام به مانع من الارث وهو اختلاف الملة فهما ملتان والمحروم
الميراث بالكلية لا يحجب فلا يحجب ابناءه لان المحروم عن
الميراث بالكلية لا يحجب واذا لم يكونوا بالغين عاقلين حين اسلم ابوهم او كانوا واسلموا قبل موت
عمهم الذمي فانهم لا يرثونه لقيام المانع المذكور بهم والحالة هذه وان كان بعضهم بالغا عاقلا حين اسلم
ابوهم ولم يسلم قبل موت عمه الذمي بل بقي ذميا فانه يرث منه
وبهذا علم الجواب عن دعوى احد الابناء الذي اسلم حيث تسمع دعواه والحالة هذه
ويجب عليه وليس لاقربائه من ذوي الارحام او ممن يحجبون بابنائه الاخوة العصبة او ممن يفضل له ما
يرثه معهم منعه من ذلك بل يمنعون من منعهم له من ذلك لان منعهم له من ذلك ظلم منهم فلا يجوز
عليه شرعا والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
٤٤٨
سئل في رجل

في رجل عليه دين لرجل اخر وهما في قرية فطالبه الداين المديون فماطله فرفع الداين امره الى شيخ القرية ليأخذ له
دينه من المديون فغاب المديون فجاء رجل اخر واتفق هو وشيخ القرية المزبور ان المديون يدفع الدين
الدين في حاجة قرش في كل شهر بحيث انه يرجع الى القرية ويتعاطى البيع والشراء فيها وكتب هذا الرجل
بهذا المعنى على نفسه سندا ثم ان المديون غاب ثم اخذ الداين المحرر قام اعليه وبيع جميع ما كان عنده واخذ
الوجاه وذلك بينهم بالمحاصة ومن جملتهم الداين المزبور وقد بقي له من دينه عند المديون بقية ويرجع الداين
السند الى الرجل الذي كتبه على نفسه لشيخ القرية والان يريد الداين ان يلزم الرجل الذي كتب السند المحرر على
نفسه بما بقي له عند المديون المزبور زاعما انه ما كتبه له السند كفالة منه افيكون له الزامه بذلك ويكون
ما كتبه بالسند كفالة منه والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا
الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فلا يكون للداين المزبور الزام الرجل الذي كتب السند على نفسه لشيخ القرية المزبورة بما ذكر
بالباقي للداين عند المديون المحرر وليس ما كتبه في السند كفالة اذ ليس ما فيه من الفاظ الكفالة التي ذكرها
علماونا رحمهم الله تعالى ولا من الالفاظ الداخلة تحت الضابط الذي ذكره في شرح الكنز لالفاظ
الكفالة وهو كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة ففي الهندية الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة

في الوقف والعادة كذا في التاتارخانية انتهى وليس ما كتب به السند المزبور مبنيا عن العهدة في الوقف والعادة فلا يكون ذلك كفالة وإذا لم يكن ذلك كفالة فلا ينظر فيها من كونها صحيحة أو غير صحيحة والحاصل أن دعوى الداين المزبور بأن ما كتبه الرجل المحرر في السند كفالة دعوى باطلة لا تسمع أصلا ولا يجوز سماعها لأحد وليس للداين المرقوم إلزام الرجل المحرر بالباقي على المديون المزبور لأنه لا طريق شرعا لهذا الإلزام ولا مسوغ له شرعا والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٤٩ سـ ـئل من طرابلس الشام

في رجل أرادت زوجته الحج فذهب معها وحج ثم ماتت بمكة المشرفة فأخذ من تركتها مالا فاكترى به وأنفقه على نفسه مسافة طريقه في رجوعه إلى بلده وسلم الباقي إلى الورثة وقاسمهم فيه فطالبوه بما أنفقه وما اكترى به زاعما أنها التزمت له بكل ما أنفقه ذهابا وإيابا وكانت أوصت للفقراء بقدر معين فهل للورثة والفقراء الرجوع عليه بما أنفقه وما اكترى به ولو فرض صحة دعواه ولم تعطه ذلك في حياتها وصار تركة يكون ذلك وصية ولا يستحق منه شيئا لكونه وارثا ولكونها لم تجز ذلك في حياتها ولا تنفعه ذلك ولو أثبته وكيف الحال أفيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الأمر ما ذكر فاعلم أن المرأة [...] من شروط وجوب الحج عليها خروج زوجها أو محرمها معها فإذا خرج زوجها معها وجب عليها نفقته في السفر لا الحضر على الصحيح لأنه محبوس عليها فتجب عليها نفقته قال في تنوير الأبصار وشرحه منح الغفار من كتاب الحج وزوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق لامرأة في سفر ولو عجوزا أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي لأنه يعتقد إباحة نكاحها ولا فاسق لأنه غير مأمون عليها مع النفقة عليها على الصحيح لأنه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري وبه جزم صاحب المجمع حيث قال ويشترط في حج المرأة الزوج أو المحرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها وفي شرح الطحاوي أنه لا يجب عليها ذلك وهذا الخلاف لا التفات إلى الخلاف في أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء فمن قال بالأول قال تجب عليه الوصية به ولا نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بهما ومن قال بالثاني أوجب جميع ذلك وفي الجوهرة وجزم بالنهاية أن الصحيح أنه من شرائط الأداء لا مراة في سفر انتهى باختصار على المقصود وإنما قيد وجوب نفقته عليها بالسفر ليخرج نفقة الحضر فإنها على زوجها قال في التنوير وشرحه الدر المختار من باب النفقة فيمن لا نفقة لها خارجة من بيته بغير حق ولو بعد سفره ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو حجة فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا انتهى فإذا علمت ذلك فاعلم أن نفقة زوجها [...] سقطت عنها بموتها وإن بقي محبوسا حتى يرجع إلى وطنه كما أن نفقة الزوجة في العدة تسقط بموت زوجها مع أنها تبقى محبوسة له ولو التزمت له بذلك فإن ما بعد موتها يسقط بموتها حيث التزمت له بذلك من حيث كونه يجب له عليها فلا يصير ما بعد موتها دينا في تركتها ولو التزمت له بذلك على وجه الإجارة فبموتها انفسخت فلا يستحق شيئا من الأجرة بعد موتها فإذا تقرر ذلك فما أخذه من تركتها واكترى به وأنفقه على نفسه مسافة طريقه في رجوعه إلى بلده يكون مضمونا عليه والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى وهذا ما ظهر لي بعد التفتيش على المسئلة فيما عندي من الكتب فلم أجد فيها نصا بخصوصها والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٥٠ سـ ـئل

في زيد في يده أراضي وعقارات يتصرف فيها بالبناء والغراس وبيع بعض ذلك نحو ثلاث وثلاثين سنة وله أخوات ثلاث شاهدين تصرفه المذكور ولم يدع منهن واحدة عليه في ذلك كله ولا بعضه ولم تنازعه في ذلك وقد مات زيد المزبور عن ابن وبنت

وضعا يدهما على ذلك وتصرفا فيه بما ذكر من البناء والغراس وبيع البعض وعماتهما شاهدات لذلك ولم يدعين عليهما لا كلا ولا بعضا ولم ينازعن في شيء من ذلك ولا في بعضه وقد مات الابن المرقوم بعد أبيه زيد المزبور على ذلك مدة ووضعت يدها على جميع ذلك بعد أخيها تتصرف في ذلك بما ذكر وعماتها شاهدات ذلك ولا دعوى منهن ولا منازعة لها منهن في ذلك وقد مات بعض عماتها من مدة تسع سنوات عن أولاد وورثة وأيضا تتصرف البنت فيما ذكر كما ذكر ولا دعوى منهم عليها ولا منازعة وقد مضى من موت زيد المرقوم إلى الآن نحو اثنتين وثلاثين سنة والآن يدعي أولاد العمتين الأخريين من العمات المزبورات ما أنها عن أولاد على بنت زيد المزبور أن هذه الأراضي والعقارات المحررة تركها إرثا عنه جدهم أبو والدتهم العمتين اللتين ماتتا للعمات الثلاث ولابنه أخيهم زيد المحرر وقد مات جدهم من نحو خمس وستين سنة وبنت زيد المحرر تنكر كون ذلك إرثا عن جدها إلى أبيها المزبور وتدعي وضع يد أبيها على ذلك أولا ملكه وأنه مات وترك ذلك ميراثا لها ولأخيها ابن زيد المرقوم وأن أخاها ترك [...] ميراثا لها وأنها وضعت يدها أخوها أيديهما على ذلك بعد أبيهما مدة اثنتين وثلاثين سنة وأن أباها وضع يده على ذلك مدة ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع أحد من أخواته لا على أبيها ولا على أخيها ولا عليها مع أنهن كن شاهدات تصرف أبيها وأخيها وتصرفها في ذلك بما ذكر فهل تسمع دعوى أولاد العمتين المزبورتين على بنت زيد المحررة والحالة هذه أم لا أفيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الأمر ما ذكر فلا تسمع [...] دعوى أولاد العمتين المحررتين على بنت خالهم زيد المرقوم في الأراضي والعقارات المحررة ولا في شيء منها بعد مضي المدة المحررة من موت جدهم إلى زيد المزبور وأخواته المرقومات مع إنكار البنت المرقوم كون ذلك أو شيء منه إرثا عن جدهم إلى زيد وأخواته المزبورين ومع تصرف هذه أخوات زيد المرقومات تصرف زيد وابنه وابنته المحررين فيما ذكر بما ذكر وعدم الدعوى منهن والمنازعة في ذلك أو بعضه والحالة هذه في الفتاوى الخيرية في رجل تنازع عن والده متصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا معارض مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون أن البيت لجدهم الأعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى والتصرف ولم يدع ومات على ذلك أجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد انتهى للذريعة ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم انتهى فالعلة التي علل فيها عدم سماع الدعوى في الواقعة التي ذكرها جارية في واقعة الحال والحالة هذه فلا تسمع دعوى أولاد العمتين المزبورين على بنت زيد المرقوم في ذلك كما علمت لأن الحال شاهد بأنه ليس لأخوات زيد المزبور في ذلك حق إذ سكوتهن وعدم الدعوى منهن مع مشاهدتهن التصرف المذكور من زيد وولديه من بعده دليل على أنه لا ملك لهن فيه لا بسبب الإرث ولا بغيره والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٥١ سـ ـئل

في رجل مات عن له أولاد أوصى لبنت منهم بثلاثمائة قرش وبالباقي مما تركه لأخوتها وغيرهم ومات الرجل المزبور وما ماتت الرجل المرقوم دفع لها أخوتها المبلغ الذي أوصى لها به أبوها على أنه ميراثها وأخرجوها من تركة أبيها المزبور بالمبلغ المرقوم وأشهدت لهم على نفسها بذلك وكتبت لهم سندا بأنها وصلها من أخوتها فلان وفلان ما يخصها من ميراث أبيها بموجب وصيته ثلاثمائة قرش

تمام وقد ابرات ذمة اخوتها المحررين الابراء التام بخاطرها وتمام رضاها وانه ما عاد يحق لها عليهم دعوى من الدعاوي
الشرعية لا من ارث ولا من خلافه وانه قد وصلها حقها بالكمال والتمام وسامحتهم مسامحة تامة لا رجعة فيه ولا نقض ثم ان
زوجها لما علم بما فعلت اراد ارجاعها عن هذا الابراء وان تظهر عدم الرضا بذلك فما قبلت منه واجابته بقولها ان حقي
وصلني من اخوتي ولم تدع عليهم دعوى ثم بعد ذلك ماتت الحرمة المذكورة بحياة اخوتها ثم مات اخوتها كل منهم عن اولاد
ثم مات احد بني ابناء اخوتها والان اولاد الحرمة المزبورة يريدون الدعوى على اولاد اخوالهم بسهم والدتهم من تركة
ابيها افتسمع دعواهم بعد الابراء المحرر ام لا تسمع والحالة هذه افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث دفع اخوة المراة المزبورة لها المبلغ الذي اوصى لها به ابوها المحرر واعطوها على انه ميراثها
من ابيها واخرجوها به من تركة ابيها المرقوم فذلك تخارج وهو صحيح لان الاصل صحته فلا يجوز لها ولا لمن ينوب عنها
بعد موتها ان يرجع على اخوتها او على ورثتهم من بعدهم ففي الفتاوى الخيرية سئل عن المتخارج هل لاحد بها ان يرجع بعده ام لا
اجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرائط ثم قال
اذ المطلق يحمل على الكامل الخالي عن الصحيح والله اعلم انتهى وفي الفتاوى المرقومة سئل في تركة بين زوجة واخ صالح الزوجة
الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ عن اولاد وادعوا ان يدعوا في التركة شيئا لكان ظاهرا
وقت الصلح ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج المذكور والله اعلم انتهى واعلم ان ابراءها
اخوتها المزبورين وقولها ما عاد يحق لي دعوى عليهم من الدعاوي الشرعية لا من ارث ولا من خلافه بعد حصول التخارج المحرر على المبلغ
المرقوم وبعد اقرارها بوصول حقها لها ابراء عام واقع في ضمن عقد صحيح وهو التخارج المحرر والابراء العام
في ضمن العقد الصحيح صحيح وهو يمنع كل دعوى بحق من الحقوق الشرعية قبل الاقرار عينا كان او دينا ففي الفتاوى الخيرية المحررة
في جواب مسئلة فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا
انتهى اي فهذه الصيغة وهي قوله لا استحق قبله حقا الى اخره من صيغ الابراء العام فقول المراة ما عاد يحق لي دعوى عليهم الى اخره
ابراء عام فمثل الصيغة التي ذكرها في الفتاوى المحررة وقد نقل في الفتاوى المحررة ما يفيده الابراء عن المبسوط في صيغة من
صيغ الابراء العام ولا فرق في حكم الابراء العام من حيث الصيغة وهو قوله قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين
او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وانه بعد البراءة
لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى فاذا عرفت ذلك عرفت ان دعوى اولاد الحرمة المزبورة لا تسمع على اولاد اخوالهم
بعد التخارج المذكور كما علم ذلك مما نقلناه عن الفتاوى المحررة في مسئلة التخارج وكذا لا تسمع دعواهم المذكورة عليهم بعد
الابراء العام الصادر من امهم الحرمة المرقومة بسهمها من تركة ابيها والحالة هذه ويمنعوا عن هذه الدعوى وعن معارضة اولاد
اخوالهم فيها والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة ٤٥٢

في رجل استاجر جماعة من اهل الصنايع وجعل عليهم لبعضهم رئيسا واستامنه على الاجرة التي يدفعها لاهل صنعته فاخبره
الرئيس المزبور ان اجرة زيد كذا واجرة عمرو كذا واجرة خالد كذا في كل يوم فصدقه المستاجر المرقوم وكان يدفع اجرة المذكورين
جملة وهو يدفع لهم ذلك ما لكل منهم من يده ثم بعد الفراغ مما استؤجروا عليه سال زيد المزبور المستاجر المرقوم ما كنت
جاعلا لي من الاجرة كل يوم فقال له كذا فظهر انه كان يدفع له الرئيس انقص مما جعله لزيد المرقوم ومما اخبره الرئيس للمستاجر
فهل انه ام لا

٥

وانه كان يأخذ الزيادة عما كان يدفعه لزيد المحرر ولغيره من اهل صنعته المستاجرين فطالب المستاجر الرئيس بالزيادة
فقال له اخذت كذا واعطيت كذا افيكون ذلك خيانة من الرئيس ام لا وافيكون للمستاجر الرجوع بالزيادة عما دفعه
ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فاذا ادعى المستاجر المرقوم على الرئيس المزبور انه كان يدفع لزيد وغيره من اهل صنعته المستاجرين بعمل
الذي استاجرهم له انقص مما قال له الرئيس عنه وانه اخذ الزائد عما كان يدفعه لزيد وغيره ممن ذكر وبين القدر الزائد
الذي اخذه الرئيس المزبور فان دعواه تسمع على الرئيس المزبور فان اقر الرئيس المرقوم بذلك اخذ باقراره واخذ
المستاجر عنه الزائد الذي اقر به وان انكر الرئيس ذلك وادعى انه كان يدفع لزيد وغيره ممن ذكر القدر الذي اخبر
به المستاجر فان اقام المستاجر بينة على دعواه قبلت بينته وثبت له مدعاه وان لم يكن له بينة ثم عليه
فعلى الرئيس المرقوم اليمين لانه امين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة ٤٥٣ من صيدا

في موجر بستان من اخر مضت مدة اجارته وتنزل عن الاستيجار فاجره الموجر من ذمي وكتب له سند الاجارة فندم المستاجر الاول وخاصم
الذمي ودفع له شيئا من الدراهم حتى تنزل له عن الاجارة ودفع له سندها فاعلم الموجر ما دفعه المستاجر الاول للذمي
مع ان المستاجر الاول حين استاجر ثانيا بعد تنزل الذمي له ترجى له جماعة ان يسمح له الموجر بثلاثين قرشا مما دفعه للذمي فسمح له من الموجر
بذلك وبقي للموجر عنده ثلاثة وعشرون قرشا من اجارته الماضية وكتب له المستاجر بها سندا وذلك من مدة ست سنين والحال
ان المستاجر يدفع الاجرة كل سنة بسنتها حتى مضت مدة الاجارة فاراد الموجر ان يتسلم بستانه ولا يوجد من المستاجر فادعى
على المستاجر انه خسر للذمي المزبور مائتي قرش واحضر شاهدين يشهد احدهما ان الموجر من مدة ثلاث سنين قال لك عندي مائتا
قرش وهما المبلغ الذي خسرته للذمي المزبور وشهد الاخر انه قال لك عندي مائتا قرش حالا وذمة افتسمع هذه الدعوى
والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر في السؤال فلا تسمع دعوى المستاجر المرقوم على الموجر المذكور بالمبلغ الذي خسره للذمي المحرر لانها
غير صحيحة ودعوى باطلة والدعوى الغير صحيحة لا تتعلق بها الاحكام ولا يجب فيها الجواب على المدعى عليه ولا تسمع فيها البينة ولا ينفذ
فيها القضاء قال في الفتاوى الهندية واما انواع الدعوى فنقول دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها
احكامها وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة
ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي انتهى ووجه كون هذه الدعوى غير صحيحة كونها غير ملزمة للمستاجر على الموجر شيئا
بعد ثبوتها ومن شروط صحة الدعوى كونها ملزمة على الخصم شيئا بعد ثبوتها ففي التنوير وشرحه منح الغفار من كتاب الدعوى
في شروطها وكونها ملزمة اي ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها ولو كان غيبا لا يتقدم عليه ما قال انتهى ووجه كونها غير ملزمة
للمستاجر على الموجر شيئا واضح لان ما خسره المستاجر على الذمي ودفعه له ليس حقا واجبا للذمي على الموجر المحرر بل
لو كان امرا واجبا للذمي على الموجر ودفعه له المستاجر بدون امر الموجر كان متبرعا فلا يلزم الموجر وليس ما دفعه
المستاجر للذمي وخسره عليه يجب على الموجر لانه ما دفعه للذمي لحاجة نفسه اي المستاجر وهو دافع له اما على جهة
الهدية للذمي او في مقابلة تنزله له عن الاجارة وليس واحد من ذلك سببا لوجوب ذلك
على الموجر حتى يكون واجبا عليه وهذا لا يخفى على احد بل لو ان الموجر امر المستاجر بدفعه ذلك للذمي

ودفعه المستأجر للذمي لم يكن للمستأجر الرجوع به على الموجر لانه ليس واجبا على الموجر كما عرفت وفي الدر المختار
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه انتهى ومفهومه
انه لو قام عن غيره لا بواجب عليه ولو بامره او بواجب عليه لا بامره لا يرجع عليه ومفهوم الكتب عندنا حجة
كما نص عليه علماؤنا بل لو دفع الموجر للمستأجر ما دفعه للذمي بناء على انه ثابت للمستأجر في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا
فله استرداده من المستأجر ففي الفتاوى الخيرية كل من دفع شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا
له استرداده انتهى وما ذكرناه داخل في عموم قوله كل من دفع شيئا الى اخره فهو صريح في ذلك والحالة هذه والحاصل
ان هذه الدعوى غير صحيحة وغير مسموعة وحيث عرفت انها كذلك عرفت انه لا التفات الى البينة فيها ولو لم يكن
بينها وبين هذه الدعوى مخالفة ولو لم يكن بين الشاهدين مخالفة اذ النظر الى الشاهدين في كونهما موافقة للدعوى
او غير موافقة لها وفي كونهما متوافقين او غير متوافقين انما هو فرع صحة الدعوى وسماعها
كما لا يخفى على ذي فهم وعدم ذلك [illegible] وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم
متقنة

سئل من الشام ٤٥٤

في يتيم اقام القاضي امه وصية عليه فهل يكون لها التصرف في ماله وليس لاحد من اخوته لابيه منعها من ذلك والحالة هذه
ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ففي الفتاوى الخيرية من كتاب الوصايا قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لابي
الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي ابي الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ثم الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك الاخ
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه انتهى فقد ظهر واتضح ان التصرف في مال اليتيم المرقوم
لامه المرقومة وليس لاحد من اخوته لابيه منعها من ذلك اذ منعهم لها من ذلك غير جائز شرعا اذ لا حق لهم فيه والحالة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من كسرواه ٤٥٥

في رجل كان له ولدان احدهما زيد والاخر عمرو وقد مات زيد في حياة ابيه الرجل المزبور عن ابن ولعمرو المرقوم ثلاثة ابناء وقد اوصى
الرجل المزبور لابن ابنه زيد المحرر بثلث ماله من اي شيء كان واوصى لابناء ابنه عمرو بثلاثة ارباع الثلثين من جميع ماله اي شيء كان
وان الربع الباقي من الثلثين لابنه عمرو وقد مات الرجل واجاز ابنه عمرو المزبور وصيته لمن ذكر بما ذكر وقسم الثلث لابن اخيه زيد
وقد مات احد ابناء عمرو المرقوم والوارث له ابوه عمرو المزبور وطلب ابناء الباقيين منه ما خصهما بالوصية وهو ثلث متروكات
جدهما اي ابيهما المحرر وهو نصف الثلثين لان لكل منهما ربع الثلثين وهو اربعة عشر قيراطا لان ربع الثلثين سدس كامل المتروكات
كما لا يخفى فابوهما عمرو امتنع من ذلك وطلب منهما ان يكون الثلث لهما ولاخيهما الذي مات وانه يعطيهما ثلثي الثلث
ويقسم لهما ذلك وابيا الا اخذ ما يخصهما فرفع ابوهما الامر الى ذي شوكة اكرههما على ذلك وقسم ابوهما لهما ذلك واعطاه لهما
حسبما طلب باكراههما من ذي الشوكة على ذلك ولم يجيزا ذلك ولم يرضيا به افيكون لهما الرجوع على ابيهما بالباقي لهما مما خصهما
من متروكات جدهما المزبور بالوصية لهما مع اجازة ابيهما الوصية حيث كان ذلك منهما بالاكراه [illegible] لهما عليه من ذي الشوكة
مع عدم رضاهما بذلك وعدم اجازتهما ذلك والحالة هذه ام لا واذا انكر ابوهما الاكراه لهما على ذلك من ذي الشوكة واقاما عليه
البينة الشرعية

اقاما البينة الشرعية على اكراه ذي الشوكة لهما على ذلك
اتقبل بينتهما ويثبت بها الاكراه لهما على ما ذكر ويكون لهما نقض ما صدر بينهما وبين ابيهما المزبور واخذ ما يخصهما
وهو الثلث ثمانية قراريط من كل ما تركه جدهما ابو ابيهما المحرر والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلهما حسب وصية جدهما لهما بما ذكر بعد اجازة ابيهما عمرو المزبور وصية ابيه جدهما المرقوم بثلث
جميع ما تركه جدهما المرقوم من اي شيء كان لان الثلث نصف الثلثين كما لا يخفى على ذي حاصل وحيث اوصى لهما ولاخيهما
الميت بعد جده المرقوم جدهما المحرر بثلاثة ارباع الثلثين فهي تقسم بينهما وبين اخيهما الميت اثلاثا وثلاثة ارباع
الثلثين هي اثنا عشر قيراطا من كامل متروكات جدهما الموصي المزبور وذلك نصف متروكاته فيكون لكل واحد منهما
ومن اخيهما الميت اربعة قراريط وترجع حصة اخيهما الميت ارثا لابيهما المحرر فيبقى لهما ثمانية قراريط وهي ثلث كامل
متروكات جدهما الموصي المرقوم كما لا يخفى على احد وحيث امتنع ابوهما عمرو المزبور من اعطائهما الثلث كاملا من جميع
متروكات ابيه المحرر وطلب ان يجعل الثلث لهما ولاخيهما الميت المزبور اثلاثا واستعان على ذلك واكرههما عليه
ذو الشوكة المرقوم [illegible] الاكراه الشرعي وفعلا ذلك لداعية الاكراه ولم يرضيا ولم يجيزا ذلك فلهما نقض
ما صدر بينهما وبين ابيهما واخذهما ما يخصهما وهو الثلث كاملا من كامل متروكات جدهما الموصي المرقوم من ابيهما
المزبور جبرا عليه شرعا والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتاب الاكراه واذا انكر
ابوهما المرقوم اكراههما على ذلك من ذي الشوكة المحرر واقاما على ذلك البينة الشرعية فان بينتهما تقبل ويثبت بها
الاكراه ويكون لهما نقض ما صدر بينهما وبين ابيهما المزبور واخذ ما يخصهما بوصية جدهما المحرر وهو الثلث كاملا من
جميع متروكاته من ابيهما جبرا عليه شرعا والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٥٦

في رجلين كان بينهما معاملة بالاخذ والاعطاء بالمداينات وغيرها وقد ابرأ المديون الدائن ابراء عاما من كل
الحقوق والدعاوي الشرعية لا في ضمن عقد ووقع مجردا عن عقد وقد مات المديون والان يدعي وارثه على الدائن
انه اخذ من مورثه قدرا على سبيل الربا افتسمع دعوى وارث المديون بما ذكر بعد ابراء مورثه الدائن ابراء
العام له والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى وارث المديون على دائنه بما ذكر بعد ابراء المديون لدائنه الابراء العام حيث كان
القدر المدعى به هالكا او كان الدائن استهلكه لانه حينئذ يكون الدائن ضامنا بدله فيبرأ بالابراء العام منه ويسقط عنه
وهذا ما افتى به الامام علاء الدين الخياطي والامام فخر الدين صاحب المحيط وقد ذكر ذلك في البحر الرائق وذكر الخلاف في ذلك
وبين وجه صحة الابراء من الربا حيث لم يكن عينه موجودة وذلك يقتضي ترجيح صحته والحاصل ان الراجح
الصحيح ان الابراء من الربا حيث لم يكن عينه موجودة صحيح فيكون ابراء المديون للدائن المزبور الابراء العام
صحيحا [illegible] فما يدعيه وارث المديون سقط بالابراء العام وان سقط لا يعود فلا
تسمع دعوى وارث المديون المرقوم به على الدائن المحرر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٥٧ من عكا

في رجل مات عن ثلاث بنات وابن ابن ابن عم عصبي وعن بنات ابن ابن عم فمن يرثه

منهم ومن لا يرثه وما يخص الوارث منهم من اصل اربعة وعشرين قيراطا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فانما يرثه بناته المزبورات وابن ابن ابن عمه العصبي واما بنات ابن عمه فلا يرثن منه شيئا
[illegible] من ذوي الارحام [illegible] وهن محجوبات بالبنات المزبورات وبابن ابن ابن العم العصبي لان البنات من
اهل الفرض واهل الرد ويحجبون ذوي الارحام ولان ابن ابن ابن العم العصبي من العصبة والعصبة يحجبون ذوي الارحام ايضا فاذا علمت
ما تقرر فليخص البنات المزبورات الثلثان ستة عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كل ما تركه ابوهن وخلفه
من اي شيء كان يرثن ذلك فرضا ويخص ابن ابن ابن العم العصبي الباقي تعصيبا وهو الثلث ثمانية قراريط من
الاصل من كل ما تركه الميت المزبور وخلفه والحالة هذه كما يعلم ذلك من علم الفرائض ومن علم الفرائض يكفي والله سبحانه وتعالى
اعلم

الرد

سئل ٤٥٨

في ابني عم عصبة هما زيد وعمرو في يد زيد دار كان ساكنها وواضعا يده عليها ومتصرفا فيها بالبنا وابن عمه
عمرو يشاهد ذلك ولم يدع عليه ولم ينازعه وقد مات عمرو من نحو اربعين سنة وترك بنات وزيد واضع يده
على الدار ساكن بها كما ذكر وقد مات زيد من نحو ثلاثين سنة فوضع ابن زيد يده على ذلك وسكن وتصرف كما ذكر مدة
ثم [illegible] مات ابن زيد المزبور عن زوجة واولاد منها ووضعوا ايديهم على الدار وهم ساكنون بها ويتصرفون
فيها بما ذكر مدة تسع عشرة سنة وبنات عمرو المزبورات يشاهدن ذلك ولم يدعين عليهم لا على زيد ولا على ابنه
من بعده ولا على ورثة ابنه من بعد ابنه والآن يردن الدعوى على ورثة ابن زيد بان لابيهن عمرو المزبور ثلث
الدار ارثا لها وورثة [illegible] ابن زيد ينكرون ذلك افتسمع دعوى بنات عمرو المرقومات والحالة هذه ام لا
افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

ولا مانع لهن من الدعوى عليه

بعد موت ابن زيد المحرر

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى بنات عمرو المزبورات على ورثة ابن زيد المرقوم في ثلث الدار مع انكارهم دعواهن
ذلك لمضي هذه المدة مع عدم مانع لهن ولا لابيهن عمرو المزبور من الدعوى على زيد وعلى ابنه وعلى ورثة ابنه
المزبورين لمنع حضرة مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن للقضاة من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة
خائفين من الدعوى عادي فالقضاة معزولون عن سماع ما مضى عليه ذلك مع الانكار الا ما استثني وليست
واقعة [illegible] مما استثني فلو قضوا فيها من حيث هم قضاة لم ينفذ قضاؤهم كما نص على ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى في المعتبرات كـ[illegible] كالدر المختار والفتاوى الخيرية وغيرهما وكذلك لا تسمع
دعوى البنات المرقومات بما ذكر حيث شاهد ابوهن عمرو المزبور تصرف زيد المرقوم في الدار ومات عمرو ولم يدع
على زيد المحرر وكذلك شاهدت البنات المحررات تصرف زيد المحرر وتصرف ابنه من بعده وتصرف ورثة ابنه من
بعد ابنه ولم يدعين فان دعواهن بما ذكر لا تسمع ففي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر
رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعده ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال

لان الحال شاهد له انتهى مع ما في سماع هذه الدعوى من فتح باب التزوير والتلبيس والحالة ما ذكر
والحاصل ان دعوى بنات عمرو المزبورات بما ذكر على ورثة ابن زيد المرقوم لا تسمع والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٤٥٩

في زيد وعمرو اشتركا شركة عقد عقداها على عشرة الاف قرش من كل منهما خمسة الاف قرش للتجارة في دكان
وكتبا بينهما سندا مضمونه اشتراكهما على المبلغ المحرر وان كلا منهما يأخذ ويعطي بعلم الاخر وان الربح الذي يحصل يكون
بينهما نصفين وان الخسارة تكون عليهما كذلك ثم ان عمرو لم يكن رأس ماله حاضرا عند عقد الشركة بل وعد انه
يقدم رأس ماله وانه يشتري حريرا ويبيعه ويجعل ثمنه من رأس ماله المحرر وبعد ذلك قدم عمرو بضاعة وعروضا
بقيمة معلومة وقدم اثني عشر رطل حرير بقيمة معلومة فبلغ جميع ما قدمه الفي قرش اثنين وعجز عن تقديم الباقي
من رأس ماله وبعد عجزه عن تقديم الباقي احتاج فاخذ من المبلغ الذي وضعه زيد برضى شريكه وصرفه على نفقته واستقامت
الشركة بينهما مدة ثم [illegible] خسرت الشركة ولم تربح فحمل زيد لعمرو نصف الخسارة وحمله عمرو زاعما انه يلزمه
وكتب لزيد المزبور به سندا انه يلتزم عمرو نصف الخسارة [illegible] والحالة هذه ام لا
ولو خرج بها السند على نفسه افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر في السؤال فهذه الشركة فاسدة لان رأس المال حين عقداها [illegible] لم يكن حاضرا
في مجلس عقدها بل هو غائب عنه ولم يشر اليه حين غيابه عن مجلس عقدها كما يفصح عن ذلك السؤال بل مال عمرو
لم يكن موجودا كما نطق به السؤال ويشترط لصحة الشركة ان يكون رأس المال [illegible] حاضرا في مجلس عقد الشركة او غائبا
عنه مشارا اليه ولا واحد من ذلك واقعا هنا فقد قال في الفتاوى الهندية في الفصل [illegible] الاول من باب
شركة العنان واما شرط جوازها فيكون رأس المال عينا حاضرا او غائبا عن مجلس العقد مشارا اليه انتهى وقال في
تنوير الابصار وشرحه منح الغفار ولا تصح الشركة بمال غائب او دين مفاوضة كانت الشركة او عنانا لعدم
امكان المضي على موجب الشركة انتهى وقال في الفتاوى البزازية في الفصل الثالث من باب شركة المفاوضة ويشترط
حضوره عند العقد وعند الشراء كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان انتهى ولا يخفى عليك ان الشركة في واقعة
الحال شركة عنان وهي فاسدة لفوات الشرط المذكور كما عرفت فاذا علمت ذلك فاعلم ان الخسارة المحررة توزع على
قدر المالين مال زيد ومال عمرو المزبور فان كان مال زيد خمسة الاف قرش ومال عمرو الفي قرش [illegible] فعلى زيد
المحرر خمسة اسباع الخسارة وعلى عمرو سبعان منها لان ذلك على قدر المالين لان الخسارة انما تكون على قدر
المال ولو كانت الشركة صحيحة ولو شرطا انها عليهما مناصفة وكان [illegible] وربح في المال بل كان مال احدهما
اكثر من مال الاخر كما في واقعة الحال وعلى ذلك نص علماؤنا رحمهم الله تعالى وكتبهم متونا وشروحا وفتاوى طافحة
بذلك وحيث التزم عمرو لزيد المرقوم بنصف الخسارة على زعم ان نصفها يلزمه وهو لا يلزمه شرعا فلا يلزمه
ذلك وان التزم له به وكتب له به سندا والحالة هذه [illegible]
وبذلك صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٤٦٠

في رجل له طاقات [illegible] منها اثنتان احدثهما من مدة والباقي من الطاقات قديم والآن جاره بنى محلا وفتح
طاقات تطل على حريم الرجل من طاقاته القديم منها والحادث ويكشف على [illegible] نسائه افيكون لهذا الرجل
المزبور منع جاره من فتح تلك الطاقات حيث كانت تطل على محل حرمه وتكشف على نسائه ولو كان ذلك

الكشف والاطلاع على حرم الرجل من الطاقتين اللتين احدثهما فقط [illegible] ويكون سدها فتحه لجار والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فللرجل المزبور منع جاره المرقوم من فتح الطاقات المحدثات حيث كان يطلع منهن
على محل حرم الرجل المرقوم ويكشف فيها نساءه وله سد ما يفتحه لجار المزبور من الطاقات والحالة هذه
لانه بالاطلاع عليها [illegible] محل حرمه وكشفه على نسائه [illegible] ولو كان ذلك من الطاقتين اللتين احدثهما الرجل المحرور
لانه بسبقه بفتحهما صار احق من جاره ومن ثم فهو في خالص ملكه واضر بغيره ضررا بينا فانه يمنع منه
استحسانا وهو على ما عليه الفتوى [illegible] قال في الفتاوى الخيرية حرم في
المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالغرض ظاهر ويمنع من
فتحها للضرر الظاهر انتهى والحاصل ان الجار المزبور ليمنع من فتح الطاقات ويجبر على سدها شرعا اذا فتحها
والحالة ما ذكر كما عرفت والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٦١ سئل من طرابلس الشام

في رجل اشترى دارا على الجهة معنية في كراسة كذا بوجه الحكم والصيغة داد الرجل حين سمع بالبيع طلب الشفعة
بشرائطها المقررة كما في الكتب المعتبرة وترافعا لدى الحاكم الشرعي يريد اخذها من المشتري بما ذكر فهل والحالة
هذه له اخذها بها شرعا ام ليس له ذلك وشفعته ساقطة بما لا يترتب عليها من الحكم المذكور ام كيف الحال
افيدوا بالنقل المعتمد الجواب
الحمد لله تعالى
وهو من الملك المهيمن الثواب

نعم حيث كانت ارض الدار محتكرة وبيعت فانها لا شفعة فيها لان المبيع حينئذ البناء وهو من المنقول لا من
العقار وانما تثبت الشفعة في العقار كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى قال العلامة الشهاب الحلبي في
فتاويه لا شفعة في البناء بدون الارض ثم قال ومقتضى ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البناء وحده
انها لا تجب فيه ولو بني على ارض متقررة للاحتكار وقد رفع الي سؤال في بناء على ارض محتكرة فاجبت
بعدم وجوب الشفعة اعتمادا على ما اطلقوه والله الموفق انتهى وهذا صريح فيما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٦٢ سئل من طرابلس المرقومة

ما قولكم في رجل ذمي كان يخدم رجلا ثم ترك خدمته وانفصل عنه نحوا من ثمان سنين ثم هلك وترك ولدا ومضى
من حين موته نحو من اثنتي عشرة سنة والمخدوم المذكور حاضر ملي موسر تلك المدة التي تزيد على عشرين
سنة ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك ورثة فادعى ولد الذمي الهالك بعد مضي مدة من حين
[illegible] هلاك ابيه انه وجد في دفتر ابيه المزبور مبلغا من الدراهم على الرجل المخدوم وطلب ولدا من اولاده
لهاف يكر النقل بذلك وعرفه ان كتابة ابيه في دفتره لا تنفعه ولا توجب شيئا على غيره وانها ما نبه دعواه الا
لو كان حيا فشكاه الى ذي شوكة والجاه الى كتابة ذلك عليه وتاجيله فهل اذا كان الامر كذلك لا عبرة بدعوى
ولد الذمي ولا بالكتابة التي كتبها احد الاولاد على نفسه وبقية ورثة ابيه وما الحكم في ذلك افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاما ما كان من سماع هذه الدعوى من ولد الذمي الهالك بعد مضي المدة المذكورة وهي العشرون
سنة فانها لا تسمع

سنة فانها لا تسمع حيث كان اولاد المخدوم منكرين مدعاه وحيث لا عذر يمنع من الدعوى لمنع حضرة
مولانا السلطان نصره الله العزيز الرحمن من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة حيث لا عذر اي ومع الانكار
من المدعى عليه الا ما استثني [illegible] كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله
تعالى لان القضاء يتخصص بالزمان والحوادث والاشخاص واما دفتر الذمي اي المدعي فليس بحجة اونه
فيما له لا فيما عليه وقد اجمعت كلمة علمائنا رحمهم الله تعالى الذين [illegible] لا يعمل بدفتر احد فيما له
وانما الخلاف [illegible] في دفتر البياع والصراف والسمسار [illegible] ملا احمد تعالى لو ان يعمل بدفتره فيما عليه
او فيما له [illegible] وبينوا وجه ذلك وشرفه وقد تلقينا من فتاوى [illegible]
الدمشقيين انه لا يعمل به مطلقا لفساد الزمان وان الفتوى في دمشق الشام على ذلك من الخوف من خيانة
سنة وان القول بالعمل به فيما عليه ضعيف وعلى هذا جرى العلامة خير الدين الرملي [illegible] رحمه الله تعالى
وغيره حيث [illegible] حصر الحجة الشرعية في ثلاث وهي البينة والاقرار والنكول فلم [illegible] يجعل الخط
حجة من حجج الشرع وجرى على ان قول علمائنا لا يعتمد على الخط والختم جار على اطلاقه من غير تقييد في ذلك
كما نبههم من فتاويه وسنقف على ذلك واما اقرار احد اولاد المخدوم فان صح فهو حجة عليه فقط
دون غيره من باقي ورثة ابيه لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه الى غيره كما صرح به
علماؤنا رحمهم الله تعالى نعم اذا المقر من اولاد المخدوم مكرها الاكراه الشرعي وثبت اكراهه على اقراره
بذلك فان اقراره يبطل لان الاكراه يعدم الرضا ولنذكر من نصوص علمائنا ما يؤيد ما ذكرنا في ذلك
ثم قال في الاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادة والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية
انتهى ثم قال قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان ثم قال الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان هذا يخالف ما عليه مالك في عمله بالخط لكون
الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بما قاله علي ما دام له يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيها
كتمادات انتهى واقول قد اعترضوا على ابن وهبان في قوله الا ما له بان كتابة ما له لا تكون حجة فيها لانه
وقال في الفتاوى الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم
العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما يعمل في ذلك [illegible] بالبينة الشرعية وقال فيها
بحجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا بمجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام وقال فيها لا تقضي
بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار
الخانية انتهى وقال في الفتاوى الهندية وجماعة من [illegible] ائمة بلخ قالوا في دفاتر الباعة انه ما يوجد
مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه انتهى وقال في منح الغفار واما خط السمسار والصراف فهو حجة فان في
شرح الوهبانية معزيا الى الخزانة الوكيل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد

ثم مات فجاءغريمه يطلب من الورثة وعرف خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى وبهذا علمت انه لا يعمل بدفتر الذمي الهالك فبالاولى وكيف وهو انما يدل على الدعوى فبالاولى لانه تم بنفس الدعوى فيصدق عليه لانها قول يقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره والدعوى تحتاج الى حجة من حجج الشرع الثلاث المتقدمة فكيف تثبت بنفسها اذ لو ثبتت بنفسها لما ثبت قول اصدق الخلق صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث وقال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار من كتاب الاكراه فلو اكره بقتل الى ان قال حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء انتهى وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل في جبل بيروت ٤٦٤

في زيد له بستان باعه كلا او بعضا لعمرو ان اسقط فلان الشفيع للمبيع شفعته واشترى ذلك منه عمرو وبهذا الشرط في صلب العقد فهل يكون هذا البيع صحيحا والحالة هذه ام لا وهل يكون للشفيع شفعة في المبيع ويكون له اخذه بها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث وقع الشرط المرقوم بلفظ ان الشرطية من البائع والمشتري في صلب عقد البيع فالبيع فاسد وغير صحيح لان هذا الشرط مفسد للبيع وقد نهينا عن بيع وشرط والشرط المذكور لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحد ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه وقد علق البيع هنا بلفظ ان الشرطية فيبطل البيع بذلك قال في التنوير وشرحه الدر المختار ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما مر في البيع الفاسد انتهى والذي بينه في البيع الفاسد في الشرح المحرر بها نصه هذا اذا علقه بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر في مسايل شتى انتهى وفي البيع الفاسد يجب على كل واحد من البايع والمشتري فسخه قبل قبضه او بعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه قال في التنوير وشرحه المذكورين باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه انتهى وليس للشفيع شفعة في البيع المحرر وليس له اخذه بها لان البيع الفاسد لا يترتب عليه الشفعة كما نص على ذلك في الشرح المحرر عازيا للاشباه والجوهرة والمجمع وفي هذا الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

حيث لم ينقطع حق البائع من الفسخ

سئل في جبل بيروت ٤٦٤

في رجل مات عن ام وزوجة واولاد ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فما ذا يخص [redacted] الام المرقومة بالارث منه من عامة متروكاته وكافة مخلفاته ثم ان الام المزبورة ماتت بعده عن ابن منفصل وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ذلك ما ورثته من ابنها الميت وهو باق لها في تركته بدون قسمة تحت يد اولاده وزوجته افيكون اولاد ابنها الميت المزبور

لهم ارث منها مع وجود ابنها الحي المرقوم ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص ام الميت المرقوم السدس فرضا وهو اربعة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكات ابنها وعامة مخلفاته من اي شي تركه وخلفه وحيث ماتت بعد ابنها الميت المزبور وتركت ابنا فالوارث لها انما هو ابنها والحالة هذه ولا شي لاولاد ابنها الميت المرقوم لان ابن الابن [redacted] محجوب بالابن فلا ارث لهم مع ابنها الحي المزبور لحجبه لهم والحالة هذه وجميع ما تركته امه وخلفته فهو ارث له عنها ومن ذلك السدس الذي ورثته من ابنها الميت فهو ارث له عنها وحيث لم تؤخذه امه من تركة ابنها الميت بل لم يزل باقيا في تركته تحت يد اولاده وزوجته فان ابنها الحي يأخذه منهم شرعا ويجبرون على اعطايه له والحالة هذه كما يعلم ذلك كله من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

سئل ٤٦٥

في رجل مات عن زوجة وبنت واخ شقيق لا وارث له غيرهم وترك ما يورث عنه شرعا فما ذا يخص كلا منهم من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكاته وعامة مخلفاته افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص زوجة الرجل المزبور الثمن فرضا ثلاثة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكاته وعامة مخلفاته ويخص بنته المزبورة فرضا النصف وهو اثنا عشر قيراطا من الاصل المحرر من كامل ما تركه وعامة ما خلفه ويخص شقيقه المرقوم الباقي بعد ذلك تعصيبا وهو تسعة قراريط من الاصل المرقوم من جميع ما تركه شقيقه الميت المزبور وعامة ما خلفه والحالة هذه كما لا يخفى على من غمس ادنى انملة من انامله في علم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عنه ٤٦٦

في رجل له دين معلوم على رجل اخر وله قرض حنطة اقرضها له ليزرعها ثم ان المديون رد [redacted] على الداين كل الحنطة التي استقرضها منه واوفاه ذلك وجه اقر له بالدين الذي له في ذمته واشهد له بذلك الدين وللمديون ثوران من البقر باعهما من الداين بقدر دينه الذي اشهد له به وقاصصه بثمن الثورين عن دينه المحرر وسلمه الثورين واشهدا على ذلك ان هدين الثورين المحررين واشهد المديون على الداين المزبور انه وصله ما استقرضه منه من الحنطة واشهد له ان هدين المرقومين على وصول ذلك له واقر المديون المزبور لدى ان هدين المذكورين للداين انه لم يبق يستحق ولا يتوجب قبل الداين المرقوم في الثورين المزبورين ولا في ثمنهما حقا من الحقوق الشرعيه ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ثم ان المديون عليه ديون اخر لاناس يريدون ان يستوفوا ديونهم من الثورين ومن الحنطة التي ردها على الداين المرقوم افيكون لهم ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فليس لهم [redacted] استيفاء ديونهم من الثورين المحررين ولا من الحنطة المرقومة وليس لهم التعرض لذلك لان الثورين حيث باعهما المديون من داينه الاول وقاصصه بثمنهما لم يبقيا ملكا للمديون بل صارا

ولا من غيرها

مطلقا لان الذي اشتراها منه فلا وجه لاستيفاء ديونهم من الثورين ولا قابل بيع وكذلك ما ورده المديون من الحنطة على دائنه الاول لان ذلك صار ملكا لدائنه الاول وزال ملك المديون عنه فلا وجه لاستيفاء ديونهم من ذلك ولا لتعرضهم لذلك والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى وانما لهم طلب ديونهم من المديون والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٦٧ سئل من جبل بيروت

في رجل نصراني ذمي اوصى بثلث ماله للفقراء وبثلثه الثاني لرهبان فرقته من النصارى الفقراء وبثلثه الثالث لاديرة فرقته اي للصرف عليها وعلى اهلها واقام وصيا على تنفيذ وصاياه المزبوره وقد مات الرجل المزبور وله وارث افتنفذ وصاياه بجميع ماله لما ذكر ام لا واذا لم تنفذ بجميع ماله لما ذكر ونفذت بالبعض افيوزع ذلك البعض بين الموصى لهم اثلاثا ام لا افيدوا الجواب واذا كان ذلك البعض يوزع على الموصى لهم ايوزع منه على الفقراء ومن فقراء رهبان فرقته ومن اديرة فرقته ام لا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر والحال ما ذكر في السوال فوصية الذمي المزبور لما ذكر تنفذ فيما زاد على ثلث ماله الا باجازة وارثه فان اجاز وارثه الزائد على الثلث نفذت الوصية فيما اجازه وارثه وان لم يجز الوارث الزائد على الثلث او بعض الزائد فالذي لم يجزه يكون ميراثا له واذا لم يجز وارثه الزائد على الثلث كان الثلث للموصى لهم من الفقراء ومن فقراء رهبان فرقته ومن اديرة فرقته وان لم يكن اهل الاديرة من فرقته يحصون على قول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وللمفتي به خلافا للصاحبين رحمهما الله تعالى كما يعلم ذلك من كتب المذهب المعتبرات كالدر المختار ومنح الغفار والفتاوى البزازية والهندية وغيرها ~~واذا لم يجز الوارث الزائد على الثلث فالثلث~~ واذا علمت ان الثلث للموصى لهم المزبورين حيث لم يجز الوارث الزائد على الثلث سواء اجاز الثلث او لم يجزه لانه الوصية لاجنبي من الارث فتنفذ بالثلث واذا لم يجزها الوارث فان الثلث يوزع بين الموصى لهم المزبورين والحالة هذه اثلاثا فثلث الثلث للفقراء وثلثه الثاني لفقراء رهبان فرقة الموصي وثلثه الثالث لاديرة فرقته كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٦٨ سئل

في رجل استاجر لحمل احمال له من اسلامبول المحمية الى بيروت المحروسة في سفينة باجرة معلومة احال بها رئيس السفينة على رجل في بيروت فلم يقبل المحال عليه الحوالة بها وردها فاذا لم يقبل المحال عليه الحوالة افيكون لرئيس السفينة او غيره مطالبة المحال عليه بالاجرة المحال بها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث لم يقبل المحال عليه الحوالة بالاجرة المحرره وردها بطلت الحوالة والحالة هذه كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى متونا وشروحا وفتاوى واذا بطلت الحوالة فلا يكون للمحال مطالبة المحال عليه فلا يكون لرئيس السفينة المرقوم مطالبة المحال عليه المزبور بالاجرة المحال بها ولا لغير الرئيس المزبور والحالة هذه والله تعالى اعلم

٤٦٩ سئل من حلب الشهبا

في دار في يد رجل تلقاها ارثا عن ابيه ولها في يده ويد ابيه وتحت وضع ايديهما عليها نحو اربعين سنة ولم ينازعهما فيها منازع ولم يعارضهما فيها معارض والان برز رجل يدعي ان الدار دار ابيه افتصح دعواه هذه وافتسمع منه دعواه ام لا والحالة هذه ام لا ولـ~~[illegible]~~ واذا سمعت دعواه وادعى من في يده الدار ان اباه اشتراها من ابي المدعي المزبور او اشتراها من رجل اشتراها من ابي المدعي المرقوم واقام على ذلك البينة الشرعية افتقبل بينته ويثبت له ملك الدار ويحكم له بها شرعا ويمنع المدعي المزبور من دعواه المرقومة ومن معارضته له في الدار المحرره والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب (ومن في يده الدار المحرره ينكر ذلك ويقول له ليست دار ابيك)

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فدعوى الرجل المزبور على من هي في يده بالدار المحرره غير صحيحة فلا تسمع منه شرعا لانها دعوى خالية عن الجر بالارث له عن ابيه والحالة ما ذكر والجر شرط لصحة الدعوى ولقبول الشهادة عليها كما صرح به في الفتاوى الخيرية وغيرها من كتب المذهب ولو ان المدعي المزبور صحح دعواه بان ذكر الجر فلا تسمع منه بعد مضي هذه المدة مع انكار المدعى عليه الواضع يده عليها حيث لا مانع للمدعي المرقوم من دعواه المذكورة لمنع حضرة مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن للقضاة من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة حيث لا عذر في الدر المختار لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ انتهى وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى نبه علماؤنا لاجل الكون منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لم ينفذ لانهم معزولون عن سماعها انتهى ولو ان المدعي المزبور صحت دعواه وسمعت ودفعه المدعى عليه واضع اليد على الدار المرقوم بان اباه اشترى الدار من ابي المدعي المرقوم او اشتراها من رجل اشتراها من ابي المدعي المزبور فانه يقبل منه دفعه لانه دفع صحيح ولا يعد متناقضا في ذلك مع انكاره دعوى المدعي المحرر من كون الدار دار ابيه وقوله له ليست بدار ابيك لامكان التوفيق بل ولعدم التردد بين النفي والاثبات كما لا يخفى على من غمس اذنيه في حب انامله في مذهب النعمان عليه الرحمة والرضوان وتقبل بينته على دفعه المرقوم لصحته كما عرفت ويثبت له بها الدار ويحكم له بها وبذلك يندفع عنه المدعي المزبور ويمنع من دعواه المرقومة ومن معارضته المدعى عليه المرقوم في الدار المحرره والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

من كتاب القضاء

٤٧٠ سئل من جبل بيروت

١١

في رجل له ولدان ذكران وله بنات وله اراض مغروسة وغير مغروسة وقد زوج بناته وجهزهن بجهاز سلمهن اياه ثم بعد ذلك قسم الاراضي المرقومة نصفين ووهب لكل ولد من ولديه الذكرين نصفا من النصفين المحررين واقبضه له وسلمه اياه كذلك الاقباض والتسليم الشرعي لمثل ذلك وكل من الولدين قبل ما وهبه له وقبضه منه وسلم منه القبض والتسلم الشرعيين ثم ان الولدين استمرا في الاراضي المرقومة وخلطاها وتصرفا فيها غرسا وزرعا واستغلالا في حياة ابيهما المرقوم بدون معارض لهما ثم ان اباهما مات والان برز بناته اخوات الولدين المحررين يدعين ان الاراضي متروكة ارثا عن ابيهن المرقوم وانهن يطلبن نصيبهن بالارث منه في ذلك فاذا دفعهن اخواهن المزبوران بان اباهما المحرر قسم الاراضي المرقومة نصفين ووهب لكل منهما نصفا من ذلك واقبضه اياه وسلمه اياه كذلك القبض والتسليم الشرعيين وان كلا منهما قبل ما وهبه له ابوه وقبضه منه وتسلمه

في غاية منه مشغول ذمتي

لم تكن ابيه فارغة مشغول ذمتي

منه كذلك واقاما على ذلك بينة شرعية تشهد لهما بذلك اتندفع دعوى اخواتهما البنات على ان
دعواهن الاراضي متروكة عن ابيهن ارثا ولا شي لهن في ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث قسم الرجل المرقوم الاراضي نصفين ووهب لكل واحد من ولديه الذكرين نصفا واقبضه اياه
وسلمه اياه الاقباض والتسليم الشرعيين وقبل كل منهما ما وهبه له ابوه وقبضه منه وتسلمه القبض والتسلم
الشرعيين فان كلا من الولدين ملك ما وهبه له ابوه من الاراضي المحررة وخرج ذلك عن ملك ابيه فاذا
مات ابوه لم يكن ذلك متروكا عنه ولا ارثا عنه لانه مات وهو غير مالك له فاذا دفع الولدان المزبوران
اخواتهما البنات المزبورات بذلك واقاما على دفعهما بذلك البينة الشرعية وشهدت لهما بالهبة المزبورة
فان دعوى اخواتهما البنات المحررات تندفع بذلك ولا يكون لهن في ذلك شي لان ذلك ليس متروكا
ولا موروثا عن ابيهن كما عرفت مما ذكرنا وتمنعن من دعواهن المحررة ومن معارضتهن لاخويهن
المزبورين في الاراضي المرقومة والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب
متونا وشروحا وفتاوى والله تعالى اعلم

الملك الصحيح الشرعي

٤٧١ سئل ١٣

في رجل مات عن زوجة وام واختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ووجد في تركته ورقة بخطه فيها وصايا
اوصى بها ولكن ليس في الورقة شهود ولم يشهد عليها احدا ولم يكتبها بحضور احد ولم يقراها على احد وورثته
المزبورات تنكر الوصية افتكون هذه الوصية صحيحة والحالة هذه ام باطلة واذا ادعى الموصى لهم
بما اوصى لهم فيها وانكرت ورثته ذلك واراد الموصى لهم جعل الورقة حجة تثبت دعواهم تمسكا بانها خطه
افتكون تلك الورقة حجة شرعية يثبت لهم بها دعواهم والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث ان الميت كتب الورقة المرقومة بوصيته بما اوصى فيها ولم يكتبها بين ايدي قوم ولم يقراها عليهم فانها لا تصح
ولو انه اشهدهم عليها ففي الفتاوى الهندية واذا اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقراها عليهم
ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط انتهى فقد افاد
لعدم صحة الاشهاد عليها عدم صحتها اذ لو صحت لكان الاشهاد عليها صحيحا ولو قلنا ان الوصية صحيحة
وادعى الموصى لهم بما اوصى لهم فيها وانكرت ورثته ذلك فلا تكون الورقة ولو كانت بخطه حجة شرعية تثبت
دعواهم اذ الخط والختم لا يعتمد عليها ولا يعمل بها لانها ليست من حجج الشرع وانما حجج الشرع ثلاث
وهي الاقرار والبينة والنكول عن اليمين كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وكتب المذهب طافحة
بذلك وهذا امر شايع بين الجهلاء فضلا عن العقلاء والفضلاء وفي هذا القدر كفاية والله
سبحانه وتعالى اعلم

٤٧٢ سئل ١٤

في رجل باع اخر اتانا [illegible] بثمن معلوم وسلم المشتري الاتان وبعد مضي خمسة [illegible]
يدعي ان الاتان معيبة عيبا قديما عند البائع المزبور والبائع ينكر كون العيب قديما من عنده
افيكون للمشتري

افيكون للمشتري رد الاتان المرقومة على البائع المزبور بمجرد ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

نعم لا يكون للمشتري رد الاتان على البائع المرقوم بمجرد دعوى المشتري العيب في الاتان وكون
العيب من عند البائع مع كون البائع ينكر كون العيب من عنده بل لا بد من اقامة المشتري البينة على
كون هذا العيب من عند البائع قبل قبضه الاتان فاذا لم يقمها كان اليمين الشرعي على البائع
والصحيح انه يحلف بالله تعالى ما له حق الرد عليه بهذا العيب الذي يدعيه كما نص على ذلك في التهذيب
عازيا للمحيط قال فيها وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية انتهى ولا بد ان يكون العيب الذي يدعيه المشتري
مما ينقص الثمن ولو يسيرا عند ارباب المعرفة بتلك التجارة وصنعة كما نص عليه في التنوير وشرحه الدر المختار وغيرهما
من المعتبرات وفي هذا الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٧٣ سئل ١٤

في رجل مات عن اب وعن بنتين قاصرتين وترك عقارا وعليه ديون
تركته وبنتيه ولم يقم وصيا على
الميت المزبور فباع ابوه من عقاره لرجل بثمن معلوم قبضه منه وحرر له صكا بذلك ووفى الدين الذي على ابنه
من الرجل المزبور وبعد مدة طويلة مات الاب المرقوم والان برزت البنتان تدعيان على المحل الذي باعه جدهما
افتسمع دعواهما حيث ثبت بيع جدهما المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث ان الميت لم يقم وصيا على تركته وبنتيه فابوه يقوم مقامه في كل التصرفات ومن التصرفات بيعه
من عقار ابنه ولو لوفاء الدين الذي على ابنه الميت المزبور حيث باع ذلك بثمن المثل او اكثر او بدون غبن فاحش
فبيعه المحل حيث كان بالثمن كما ذكرنا صحيح نافذ عليه وعلى القاصرتين لانه وليهما وهذا صريح
المتون والشروح واطلقت ان الجد قائم مقام الاب في التصرفات من غير تقييد وهو قول الامام محمد فيما
اذا كان بيعه لقضاء الديون ففي الدرر والغرر من كتاب الوصايا ووصي الاب اولى من الجد وان لم يوص
اي ان لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات حتى ملك الانكاح انتهى فاذا
عرفت ما ذكرنا فلا تسمع دعوى البنتين على المحل الذي باعه جدهما للرجل المزبور حيث ثبت بيعه شرعا
لما ذكرنا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٧٤ سئل ١٥

في رجل دفع الى ابن اخيه خمسة الاف قرش [illegible] ثم مات الرجل المزبور عن ام وزوجة واختين شقيقتين فادعى ابن
اخيه المرقوم انه وهبه المبلغ المحرر وانكرت ورثته المزبورون وادعت انه دفع ذلك له قرضا افيكون القول قول الورثة
المرقومة بيمينها انها لا تعلم انه وهبه ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر في السؤال فالقول قول الورثة بيمينها انها لا تعلم انه وهبه ذلك والبينة بينة ابن اخي الميت المزبور انه
وهبه ذلك والحالة هذه لان الرجل لو كان حيا وادعى ابن اخيه المزبور الهبة وادعى الرجل القرض كان القول قول الرجل بيمينه
انه قرض لانه دافع والقول قول الدافع في جهة ما دفع كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها وكانت البينة بينة ابن اخيه
المزبور ففي الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى ما نصه سؤالا وجوابا في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة

والدافع انها قرض فهل القول قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله
اعلم انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه وحيث كان الرجل عمّا فورثته نائبة عنه وقايمة مقامه في ذلك لان الوارث ينوب عن
مورثه فيما عليه وفيما له كما هو مصرح به في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى والحاصل ان ابن اخي الميت المزبور اذا لم يكن له بينة
على هبة عمه الميت المرقوم له المبلغ المحرر فعلى ورثة عمه المزبور اليمين الشرعي على نفي العلم كما ذكرنا والله سبحانه وتعالى
اعلم

٤٧٥ سئل ١٦

في زيد باع بستانا له بما اشتمل عليه من ارض وغراس من عمرو بيع وفاء على انه متى رد على عمرو مثل الثمن يسترد منه المبيع (بثمن معلوم قبضه منه)
المرقوم وكتب بذلك صك ظاهره ان البيع بات ثم ان للبستان شفيعا لا علم له بالبيع طلب من عمرو اخذ البستان
المحرر بالشفعة فسلمه له واخذ منه الثمن وقد مات كل من البايع والمشتري والشفيع وللكل منهم ورثة وقد برز الان ورثة
البايع المزبور يدعون على ورثة الشفيع بان بيع مورثهم زيد المزبور للبستان بيع وفاء بالشرط المذكور لا بيع
بات وان ما كتب في الصك من البيع البات خلاف الواقع ويدعون ان المشتري الشفيع المزبور عند تسليم المبيع للشفيع
اعلمه ان البيع بيع وفاء وان البايع يسترجع البستان متى رد مثل الثمن وان ارتضى بذلك وان مورثهم البايع
المرقوم لما علم باخذ الشفيع اقام عليه بهذه الدعوى اي دعوى بيع الوفاء وان الشفيع لم ينكر ذلك وانه
قال له متى دفعت لي مثل الثمن ارجع لك المبيع وان الشفيع قبل موته طلب من مورثهم مرارا دفع مثل
الثمن ويرد عليه المبيع وان مورثهم لم يتهيا له دفع الثمن حتى يسترد المبيع وانهم الان يريدون دفع
مثل الثمن واسترداد المبيع فاجاب احد ورثة الشفيع وهو ابنه البالغ الرشيد مقرا ان المشتري عند
تسليمه المبيع وصك البيع لمورثه الشفيع المزبور قال ان البايع يقول حتى انا ارجع له المبيع
متى دفع مثل الثمن وانه متى دفعه نرجع له المبيع واقر هذا المقر ان البايع اقام هذه الدعوى على الشفيع
وانه اجابه متى دفعت مثل الثمن نرجع لك المبيع واقر هذا المقر بان الشفيع عرض على البايع المزبور رد مثل
الثمن ويسترد المبيع فلم يسترد واقر هذا المقر بان البايع اراد السفر من بلده فعرض ان هذا المقر ان يرد الثمن
ويسترجع المبيع فلم يقبل بل سامحه عن هذه الدعوى وامضى له البيع وله بينة له بذلك فاذا كان باقي ورثة
الشفيع ينكرون كون البيع بيع وفاء فيكون اقرار احد ورثة الشفيع المزبور نافذا شرعا على نصيبه من المبيع (بان البيع بيع وفا)
فقط ام ينفذ على باقي الورثة والحالة هذه ولو ان المقر من ورثة الشفيع المحرر انكر بعد اقراره انكر بيع الوفا
وانه كان راضيا باخذ مثل الثمن ورد المبيع على البايع المرقوم او على ورثته على وجه البر والمعروف فقط فلا عبرة بهذا
الانكار شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالبيع المذكور بالشرط المرقوم بيع وفاء واكثر علمائنا رحمهم الله تعالى انه رهن كما صرح بذلك في الفتاوى
الخيرية فاذا كان عقد البيع المحرر بين البايع زيد والمشتري عمرو في الواقع ونفس الامر بيع وفاء
وكتب في الصك انه بيع بات فالعبرة لما هو في الواقع ونفس الامر لا لما كتب في الصك كما صرح بذلك في
الفتاوى المذكورة من كتاب الوقف حيث قال العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عباراتهم ان
العبرة لما هو الواقع في نفس الامر انتهى والبيع اذا كان بيع وفاء سواء قلنا انه رهن او بيع فلا شفعة في المبيع
بيع لانه

١٢

به لانه ان كان رهنا فالامر اظهر من ان يذكر اذ الرهن لا يفيد نقل الملك عن الراهن الى المرتهن وان
كان بيعا فلان البايع لم ينقطع حقه من المبيع فلا شفعة حينئذ في بيع بيع وفاء كما نص على ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى فاذا علمت ذلك فاعلم ان اخذ الشفيع المزبور البستان بالشفعة باطل فلم يملكه
الشفيع ولم ينتقل الى ملكه لان الشفعة التي هي سبب تملكه له لا وجود لها والحالة ما ذكر باطلة واذا
انتفى السبب انتفى المسبب كما لا يخفى بل لو كان المشتري المزبور باعه للشفيع المرقوم بيعا باتا
فان بيعه ينتقض لانه بيع الوفاء كالبيع الكره ينتقض وان تداولته الايدي بالبياعات كما نص
على ذلك في منح الغفار في كتاب الاكراه عن جملة من ايمتنا كالامام ظهير الدين والصدر الشهيد تاج الدين وغيرهما
وحيث انكر ورثة الشفيع ان البيع من زيد لعمرو المزبورين بيع وفاء وادعوا انه بيع بات وادعى ورثة زيد
المزبور ان البيع بيع وفاء فاذا اقام ورثة زيد البايع البينة الشرعية على ان البيع بيع وفاء بان شهدت البينة
بان العقد صدر كذلك او اقاموا بينة على اقرار الشفيع ان البيع بيع وفاء فانه بينتهم تقبل ويثبت لهم كون
البيع بيع وفاء ويكون لهم رد مثل الثمن واسترداد المبيع المرقوم لان البينة بينة مدعي الوفاء على
المعتمد في الفتاوى الخيرية من كتاب البيوع في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع
بعته وفاء فاذا اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري
المدعي البات اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات
والبينة لمدعي خلاف الظاهر هو صريح في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد انتهى واما اقرار
احد ورثة الشفيع بان البيع بيع وفاء انما هو حجة عليه دون غيره من باقي ورثة الشفيع لان الاقرار حجة قاصرة
على المقر لا تتعداه الى غيره واذا انكر هذا المقر اقراره بان البيع بيع وفاء وانه كان راضيا انه ياخذ مثل
الثمن الى اخره فلا عبرة بذلك حيث قامت البينة الشرعية على ان العقد صدر على كونه بيع وفاء او على اقرار مورثه
الشفيع بذلك او حيث قامت على اقرار هذا المقر بانه اقر بان البيع بيع وفاء والحالة هذه كما يعلم ذلك كله من نصوص
علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

(في الهامش: نعم ينفذ اقراره على نصيبه فيؤاخذ باقراره في نصيبه)
(في الهامش: [illegible])

٤٧٦ سئل ١٧ من صيدا

في طاقة في دار رجل [illegible] ادعى اخر ان له من هذه الطاقة طريقا الى داره
وحق مرور وصاحب الطاقة ينكر ذلك فاذا اقام المدعي المذكور البينة الشرعية على ان له من هذه الطاقة
طريقا وحق مرور انتقبل بينته ويثبت له مدعاه ويحكم له به شرعا والحالة هذه ام لا واذا ثبت له ذلك
افيلزمه ان يبني الطاقة او يضع لها اخشابا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله وحده
نعم اذا اقام المدعي المذكور البينة الشرعية على دعواه المقررة فانها تقبل ويثبت له مدعاه ويحكم له به ويمنع
صاحب الطاقة من منعه والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يلزمه ان يبني الطاقة
ولا ان يضع لها اخشابا لانه له حق المرور في الطاقة ورقبة الطاقة ملك لصاحبها ومن له حق المرور في
شيء فلا يؤخذ بعمارته اجماعا كما نص عليه في الفتاوى الخيرية في فصل الحيطان والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٧٧ سئل ١٨

في تاجر مات عن ورثة ووجد بين دفاتره قايمة مكتوب فيها عندي لفلان كذا ولفلان كذا ووصايا وخطه
معلوم مشهور افيعمل بهذه القايمة بمجردها اذا ادعى ما فيها المكتوب لهم فيها ذلك وانكرت ورثته ما فيها
من المال والوصايا ولم يقروا بما فيها ولو اقروا انها خطه ام لا ولو كانت ~~[illegible]~~ القايمة مكتوبا
فيها ان فلانا يكون وصيا وانكرت الورثة كون الميت جعله وصيا افيعمل بمجرد القايمة والحالة هذه ام لا ولو ان
الورثة اقروا ان الميت جعل فلانا وصيا وانكروا كون التي بيده بخط مورثهم افيكون ذلك اقرارا منهم ضمنا بان
القايمة خط مورثهم والحالة هذه ام لا ولو ان هذا الذي جعل في القايمة وصيا امره الحاكم السياسي ان
يفرق الصدقة الموصى بها الميت في القايمة واعلم الورثة بذلك ولم يقرا عليهم القايمة ولم يقروا بها بل قالوا
له فرق ذلك ما تراه افيكون ذلك منهم اقرارا بالوصية والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب
الحمد لله تعالى

نعم لا يعمل بالقايمة المحررة ولا يعتمد عليها ولو كانت بخط التاجر الميت المزبور لان الخط ليس حجة من حجج الشرع الثلاث
ولا يجوز للقاضي ان يقضي الا بواحدة من حجج الشرع الثلاث التي هي الاقرار والبينة والنكول عن اليمين كما اخذنا ذلك
عن مشايخنا الكرام وهم عن مشايخهم باسانيدهم المتصلة الى امام الائمة وسراج الامة الامام الاعظم والحبر المقدم
ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان فالافتاء بغير قوله رضي الله تعالى عنه الا فيما قيل مبني على ضعيف
والقضاء بمقتضاه في هذا الزمان غير مستقيم والقول بانه يعمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليهم
لا فيما لهم قول لبعض مشايخ بلخ بنوه على العرف المستمر في زمنهم بين تجار زمنهم والصحيح المفتى به الان خلافه
لغلبة الخيانة وقلة الامانة في التجار ودفاترهم في هذه الازمنة وقد استشكل هذا القول الطرسوسي وابن
الشحنة في شرح الوهبانية كما حرره العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على الاشباه والنظاير وقد افتى العلامة
المذكور في فتاويه في جواب سوال عن الخط رفع الله تعالى لا يقضي بالخط والختم ولا يحلفه عليها كما صرح به
في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية انتهى فانظر كيف حصر قضاء القاضي
في الحجج الثلاث من غير استثناء الدفاتر المرقومة وبنا عليه افتاء فتاوى الدمشقيين وعملهم عليه الان
ولا يفتون بقول مشايخ بلخ في العمل بذلك ~~[illegible]~~ مع ان العمل
بذلك على قول مشايخ بلخ مشروط بان يكون الدفتر بخطه ويكون خطه معلوما ويكون العرف مستمرا بذلك فيمنع
القضاء وقال في شرح الوهبانية معزيا الى الخزانة الوكيل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل
البلد ثم مات فجاء غريم يطلب من الورثة وعرف خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته اذ ثبت انه خطه
وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى والعرف ليس مستمرا الان بذلك مع ان زمن مشايخ بلخ كان زمان صلاح
لا فساد كهذا الزمان لانه ربما كان قد كتب عليه في دفتره ما ليس عليه يريد بذلك مضارة الوارث
خصوصا اذا كان الوارث غير فرع له وخصوصا مع كثرة المباغضة بين الاقارب في هذا الزمان ولا يخفى عليك ان المشاهد
من تجار هذا الزمان ان القايمة عندهم ليست كالدفتر بل هي دونه في العمل بها اذ لا يعتبرونها اعتبار الدفاتر

مضارة غرمائه لو كان له غرماء

علم انه

علمت انه لا يعمل بدفتر التاجر ~~[illegible]~~ وان عدم العمل به مطلقا قول الامام وان العمل به قول
مشايخ بلخ بالشروط المذكورة وان المفتى به في هذا الزمان عدم العمل به وان استوفى الشروط على قول
مشايخ بلخ علمت انه لا يعمل بالقايمة المرقومة بمجردها بالطريق الاولى سواء اقرت الورثة صريحا او ضمنا
انها خطه ام لم تقر وفي واقعات المفتين الحكم ما لا يقال المدعى انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شي عليه انتهى فاذا كان اقراره ان الخط خطه
وانكر المال لا يكون حجة عليه بالمال فاقرار ورثته ان هذه القايمة خطه مع انكارهم ما فيها لا يكون حجة عليهم لانهم نواب
عنه كما لا يخفى ولهذا اذا كان الاقرار بذلك صريحا فمع الضمني بالطريق الاولى ولو ان الورثة المزبورين اقروا
ان مورثهم اقام فلانا وصيا وانكروا كون القايمة بخطه لا يلزم منه ان يكونوا معترفين بانها خطه ضمنا وقد علمت
حكم ما لو اقروا بانها خطه صريحا او ضمنا مع انكارهم ما فيها انها لا تكون حجة عليهم وحيث لم يقروا بالوصية وقالوا
لمن هو مجعول وصيا في القايمة فرق ما تراه لا يكون ذلك منهم اقرارا بانه وصي وبان ما يفرقه وصية من الميت بل يفيد
ذلك ان الرجل مامورهم وماذون منهم بالتفريق وان ما يفرقه من باب التبرع منهم وكيف يحكم بان ذلك منهم اقرار
بان الرجل وصي وما يفرقه موصى به مع هذا الاحتمال وهو افادة ما ذكرنا بل افادة ما ذكرنا هو الظاهر
فلو جعلنا ذلك اقرارا بما ذكر لكان ذلك الزاما مع الاحتمال ولا الزام مع الاحتمال والحاصل كما ذكر
ان قايمة الميت المزبور ودفتره لا يعمل بما فيهما بمجردهما على ظاهر الرواية عن الامام الاعظم وظاهر الرواية هو المذهب
وان العمل بذلك هو قول لمشايخ بلخ بشروطه المذكورة وكان ذلك في زمنهم زمن الصلاح واما الان فلا يعمل
به ولا يعول عليه لفساد الزمان ولفقد بعض شروطه وان من ادعى مما هو مذكور في القايمة من دين او وصية او غيرها
ذلك ~~[illegible]~~ فلا يثبت له مدعاه الا باقرار الورثة او باقامة البينة الشرعية عليهم او ان
انكروا او نكلوا لهم عن اليمين حيث لا بينة للمدعي على مدعاه والحالة هذه وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه
وتعالى اعلم

٤٧٨
١٩

في رجل مات عن زوجة وام واختين شقيقتين وقد دفع الى ابن اخيه خمسة الاف قرش ادعى ابن اخيه انه وهبها منه
وانكرت ذلك ورثته وادعت انه اقرضها منه فطلبوا من ابن اخيه المزبور البينة الشرعية على دعواه ان عمه وهب المبلغ
المحرر منه فاحضر رجلا شهد ان الميت قال له مرادي اهب ابن اخي خمسة الاف قرش لاشتري له بها حريرا وانه قال له بعد
ذلك اعطيته الدراهم واحضر رجلا اخر هو سمسار حرير فقال جيت بحرير الى الميت حال حياته فقال لي اذهب
الى ابن اخي فذهبت الى ابن اخيه فاشترى مني ثم اتيت الميت ثاني يوم بحرير فقال لي اذهب الى ابن اخي انا وهبته
خمسة الاف قرش افتكون شهادة هذين الرجلين شهادة بالهبة شرعية تثبت لابن اخي الميت دعواه هبة عمه المبلغ
المحرر منه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لا تكون شهادة هذين الرجلين شهادة شرعية بالهبة تثبت لابن اخي الميت دعواه هبة عمه المبلغ المذكور بل هي
شهادة غير صحيحة لانها على اخبار الميت بالهبة دون اقراره بالقبض واقرار الرجل بالهبة دون القبض لا يكون

اقرارا لهبة غير صحيحة وهو الصحيح قال في جامع الفصولين في الاقرار بالهبة الصحيح انه ليس باقرار
بهبة صحيحة ونحو انتهى وفي واقعات المفتين رجل اقر اقرارا انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة انتهى ولهذا قد ذكر هذا في منح الغفار
والهبة الغير صحيحة لا تفيد الملك في ظاهر الرواية كما نص على ذلك في الفتاوى الخيرية فلو صحت شهادة
الرجلين الكائنة شهادة لهبة غير صحيحة وقد علمت حكم الهبة الغير صحيحة ولكن شهادتهما لم تصح بما انهما
لم يشهدا على اقرار الميت بالقبض ولا على معاينة القبض والواهب ميت فهي شهادة باطلة كما صرح بذلك
في الفتاوى الهندية والحاصل ان هذه الشهادة لا تفيد ابن اخي الميت شيئا من اثبات دعواه والحالة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٧٩ سيل ٢٠

في رجل له دين في ذمة اخر مؤجل الى اجل معلوم كتبت الدين للدائن امراة [redacted] وحرر بذلك
صك ثم بعد حلول الاجل دفع المديون للدائن بعضا من الدين ودفعت الكفيلة بعضا منه وحرر دفعاه له
في صك الدين وقد بقي للدائن بعض من الدين فطلب المديون من الدائن ان يؤجل عليه ما بقي من الدين بعد المدفوع
منه ومن الكفيلة الى اجل معلوم وبعدم الصك المحرر وتحرير بالباقي من الدين صك اخر غير الاول الى الاجل
الذي اتفقا عليه فاعلم الدائن بذلك الكفيلة المزبورة فاذا زعمت الكفيلة المرقومة براءتها من الكفالة لدفع
الباقي من الدين [redacted] متمسكة بتأجيل الباقي وباعدام الصك الاول وتحرير الصك الاخر افيصح هذا الزعم
منها وتصير بريئة من كفالة الباقي من الدين بالتأجيل وباعدام الصك الاول وتحرير الصك الاخر والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لا يصح زعم الكفيلة المزبورة ولا تبرا من كفالة الباقي من الدين بتأجيل الباقي على المديون وباعدام الصك
الاول وتحرير الاخر لان ذلك ليس مما يبرا به الكفيل من الكفالة فكفالتها في الباقي باقية نعم تأجل عليها
ذلك بتأجيله على المديون فلا يكون للدائن مطالبتها بالباقي الا بعد حلول هذا الاجل الثاني والحالة
هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٠ سيل ٢١

في بستان بين زيد وعمرو مشتمل على ارض وغراس وعمارة ولزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه وقد صدرت القسمة الشرعية فيما بينهما على
البستان المحرر الا عمارة فقد بقيت مشتركا بينهما واحرز كل منهما نصيبه من ارض البستان وغراسه وتصرف كل منهما في نصيبه الذي افرز له
من نحو ثلاث سنوات والقسمة قسمة تراض والان يريد زيد نقض القسمة المحررة ويقول لا ارضى بذلك وعمرو يابى نقضها افيكون لزيد
المحرر نقضها بمجرد ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يكون لزيد المرقوم نقض القسمة المحررة بمجرد قوله لا ارضى بذلك اذ قوله لا ارضى بذلك بعد حصول القسمة برضاه
لا يوجب نقض القسمة ولا فسخها كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى ولو ادعى زيد الغبن الفاحش في القسمة وكان لم يعترف
بالاستيفا،

بالاستيفا، ففي سماع دعواه الغبن الفاحش خلاف لان القسمة المرقومة قسمة تراض لا قسمة قضاء، ولو قلنا بسماعها وهو
الصحيح فاذا انكر عمرو المرقوم دعوى زيد المذكور بذلك فلا بد من اقامة البينة الشرعية على الغبن الفاحش
حين القسمة فان اقامها زيد المحرر فله نقض القسمة والا فلا يكون له ذلك والحالة هذه كما يعلم ذلك كله من كتب المذهب كالفتاوى
الخيرية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

حيث لم يثبت الغبن الفاحش شرعا

٤٨١ سيل ٢٢

في قبو في بستان وعلوهما مسوم على علالي وذلك مشترك بين زيد وعمرو ولزيد ربع ذلك ولعمرو ثلاثة ارباعه والان
عمرو يطلب القسمة من زيد المحرر وزيد يمتنع منها افيجبر زيد على القسمة والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث طلب عمرو المزبور القسمة فانه يجاب اليها ويجبر زيد المحرر عليها لان صاحب الكثير اذا طلب القسمة يجاب وان لم ينتفع صاحب الاقل
على الاصح ففي التنوير وشرحه منح الغفار وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل منهم بحصته بعد القسمة وان لم ينتفع صاحب الاقل
اليها وقسم بطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له فهو متعنت في طلبه
القسمة وقيل على العكس وقيل يقسم بطلب كل واحد منهم وما اخترناه في هذا المختصر تبعا للوقاية والكنز هو الاصح انتهى وذلك
صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٢ سيل ٢٣

في زيد وضع امانة معلومة عند عمرو واحمر والمزبور امانة معلومة عند اخي زيد المرقوم وقد اتلف عمرو المحرر امانة زيد
المزبور واستغل له [redacted] دينا في ذمته فلو ان عمرا المزبور باع من زيد المحرر امانته التي له عند اخي زيد المرقوم بثمن معلوم من جنس ضمان امانة
وقاصصه به من ضمان امانته التي اتلفها عمرو المحرر افيصح بيعه [redacted] مقاصصته والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا باع عمرو المزبور [redacted] امانته التي هي تحت يد اخي زيد المرقوم بثمن معلوم وقاصصه بالثمن من ضمان
امانته التي اتلفها عمرو المحرر فانه بيعه [redacted] يصح مقاصصته والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٣ سيل ٢٤

في رجل استدان من زيد مبلغا وحرر له به صكا ثم بعد مدة من الزمان اجل الدائن المزبور المبلغ المحرر على زيد المرقوم ثلاثة
اجال وجعل لكل ثلث منه اجلا معلوما وجعل كل اجل تسعة اشهر وحرر له صكا بذلك ووضع فيه كفالة عمرو من غير حضور عمرو
ولا علمه بذلك ثم بعد مدة ارسل الدائن الصك الى عمرو ليختمه بخاتمه فختمه عمرو على انه شاهد ظنا منه ان المحرر في هذا الصك
شهادة لا كفالة مع كونه اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يعلم مقدار ما في الصك افتصح هذه الكفالة بوضع عمرو خاتمه على
الوجه المحرر والحالة هذه ام لا واذا انكر عمرو الكفالة لا تثبت عليه بمجرد ختمه ولو اقر انه ختمه والحالة هذه
ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر في هذا السوال فلا يكون ما ذكر كفالة [redacted] غير صحيحة من اصلها [redacted] حتى على قول الامام ابي
يوسف الاخير لان ركنها الايجاب والقبول في مجلس عقدها ولم يوجد الايجاب هنا من المدعى عليه الكفالة لا بلفظ من
الفاظها الكفلت وضمنت ونحوها من الالفاظ المصرح بها في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى ولا كان حاضرا في مجلسها بل هو غائب عنه
كما يصرح به السوال بل لو اتى بلفظ من الفاظها وهو غائب عن مجلسها لم تنعقد ولو قبل ذلك الدائن على قول الامام
الاعظم وصاحبه رضي الله تعالى عنهم ولكن في قول ابي يوسف اولا كما صرح بذلك علماونا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب متونا وغيرها

قال في الفتاوى الهندية من كتاب الكفالة واما ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا
حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد
انتهى وفي التنوير وشرحه منح الغفار من كتابها وركنها اي الكفالة ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل ابو يوسف في قوله
الاخير القبول ركنا فجعلها تتم بالكفيل وحده انتهى فاذا الكفالة لا تتم بالايجاب على الصحيح فكونها لا تتم بالقبول وحده
[illegible] بالطريق الاولى اذ لم يجر خلاف في انها تتم به وحده وحيث عرفت ذلك عرفت انها لا تتم بختم
الرجل المدعى عليه الكفالة لو كان ختمه ايجابا والحالة ما ذكر وكيف وختمه للصك يحتمل لان يكون للشهادة وان يكون للكفالة
فكيف يجعل ايجابا مع هذا الاحتمال وحيث ادعى الداين على هذا الرجل الكفالة الصحيحة وانكر الرجل فلا بد من اقامة
الداين البينة الشرعية عليه بالكفالة الصحيحة الشرعية فان لم يقمها فله عليه اليمين الشرعي انه لم يكفل واذا اراد الداين ان يجعل
الختم حجة على دعواه فلا يكون حجة له عليها ولا يثبت له به لان الختم كالخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام
وهو ليس من حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول عن اليمين ولا يجوز للقاضي ان يقضي بغير هذه الثلاث كما يعلم
ذلك مما صرح به في الفتاوى الخيرية وغيرها من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

(في الهامش: بعد بايجاب المكفول له وحده او بقبوله وحده او بقبول الكفيل وحده)

٤٨٤ سئل ٢٥

في رجل تلقى دارا عن والده بالارث ووضع يده عليها كما كان والده ثم انه باعها من رجل اخر بيعا باتا بثمن معلوم مقبوض والان برز رجل اخر
يدعي ان الدار لابيه تركها له ارثا فهل تكون دعواه على بائعها المتلقي لها من ابيه ام [illegible] لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا اراد الرجل الدعوى لياخذ الدار المحررة فليس له ان يدعيها على البائع المرقوم [illegible] فلان دعواه على البائع
المزبور لا تصح والحالة هذه ففي الفتاوى الهندية من كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع
هل يصح الدعوى ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح انتهى المقصود منه فقد افاد هذا ان دعوى الرجل المزبور على البائع المرقوم اذا اراد اخذ الدار
لا تصح لان اليد لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

(في الهامش: لانه ليس بخصم لان الدار ... وفي منح الغفار ... عليه لا يكون خصما ... في يده انتهى)

٤٨٥ سئل ٢٦

في رجل تلقى دارا عن ابيه ارثا ووضع يده عليها كما كان ابوه ثم باعها من اخر والان حضر رجل يدعي الدار انها لابيه تركها له ارثا فاجاب البائع
المرقوم منكرا ذلك ومدعيا وضع اليد عليها منه ومن ابيه قبله فلو قال المدعي المزبور للمدعى عليه البائع ارني صكاك الدار يعني صكوك مضمونها
ان ابا البائع اشتراها من ابي المدعي المرقوم فانه يسلم له ذلك وقال البائع المدعى عليه ما اطلعك على ما عندي من الصكوك ولم
يقل ان اباه اشتراها من ابي المدعي المزبور ولا من غيره افيلزمه شرعا ان يطلع المدعي على الصكوك التي عنده ام لا وانكون [illegible]
قوله له ما اطلعك على الصكوك التي عندي اقرارا بان اباه اشترى الدار من ابي المدعي المزبور ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يلزم البائع المزبور شرعا ان يطلع المدعي المرقوم على الصكوك التي عنده ولا يكون ما اطلعك على الصكوك التي عندي
اقرارا بان اباه اشترى الدار من ابي المدعي المزبور بل ولو اطلعه على ما عنده من الصكوك بل ولو وجد عنده صك بان اباه اشترى
الدار وتملكها بطريق الشراء من ابي المدعي المزبور ولم يقر البائع المرقوم بذلك لا يكون ذلك اقرارا منه بذلك لان الخط والختم علامة
لا تبنى عليها الاحكام ولا يعتمد على الخط والختم ولا يعمل بهما لانهما ليسا من حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول
عن اليمين ولا يجوز للقاضي ان يقضي الا بحجة من حجج الشرع الثلاث المحررة ففي الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى ما نصه سؤال وجوابا
سئل في رجل ادعى على اخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه هل يقضي عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب
لا يقضي بالخط

لا يقضي بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه
ثم قال ولا يشك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم انتهى وهذا صريح فيما ذكرته
وكتب المذهب طافحة بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٦ سئل ٢٧

فيما لو امر حضرة مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ان لا تسمع دعوى على رجل ذمي باكثر من اربعة الاف عثماني وانه لا تسمع
عليه بالاكثر الا في الباب السلطاني والرحاب الخاقاني اداه الله تعالى مفتوحا وشيد الله تعالى دعائمه وادام العدل
[illegible] بتقوى اساسه فاذا ادعى على الذمي المزبور بالاكثر مما ذكر في غير الباب العالي المومى اليه عند قاض من القضاة
ايجوز للقاضي سماع الدعوى عليه بالاكثر والحالة هذه ام لا ولو سمعها وقضى لا ينفذ حكمه وقضاؤه والحالة هذه ام لا
افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث امر مولانا السلطان نصره الملك الديان قضاته بعدم سماع الدعوى على الذمي المزبور باكثر من المبلغ المحرر في غير الباب العالي
شيد الله تعالى اركانه و[illegible] خلده بالتشبث بعنانه فامر حضرته الرفيع الشان واجب الاطاعة لا تجوز مخالفته كيف
والقضاة وفقهم الله تعالى للقيام بالحجة بالحق وكلاء حضرته العلية والوكيل يستفيد التصرف من موكله فلا يجوز له مخالفة
امر موكله وامر حضرته السامية للقضاة بذلك ومنعهم من سماع الدعوى في غير الباب العالي بالاكثر من المبلغ المرقوم تخصيص
للقضاء ببعض الحوادث والخصومات والقضاء يتخصص بذلك كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب ففي ذلك ما في
الدر المختار ونحوه [illegible] القضاء فرع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ انتهى وفي الفتاوى الخيرية من الكتاب المذكور والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
انتهى وفي منح الغفار اذا قلد السلطان رجلا القضاء واستثنى خصومة او رجلا بعينه صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في
تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل كذا في الخلاصة وعلى هذا قالوا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها ولو سمعها وقضى لا ينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك المحاربة وبه افتيت مرارا والله
اعلم انتهى وبذلك عرفت ان القاضي [illegible] لا يجوز له سماع الدعوى على الذمي المزبور بالاكثر من المبلغ المحرر في غير
الباب العالي لانه ليس قاضيا في ذلك بل هو معزول عن سماعها فاذا خص سمعها وقضى فيها فلا ينفذ قضاؤه ولا حكمه كما علم
ذلك مما ذكرناه وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى في جواب حادثة مر عليها خمس عشرة سنة ما نصه فقد ثبت عند العلماء الاجلاء
الكون منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع من سماع الدعوى بعد مضي
خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم
انتهى وقد صرح ان علة عدم النفوذ كونهم معزولين عن سماعها وهي جارية في منع حضرة السلطان عن سماع الدعوى في بعض الحوادث
كالواقع في واقعة الحال والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٧ سئل ٢٨

في امراة باعت من اخيها بستانا معلوما بثمن معلوم وسلمته البستان المحرر تسليما شرعيا وكتب بذلك صك شرعي في الشرع الشريف
ثم ان اخاها اباحها غلة البستان وريعه مدة حياتها وسلمه لها والان يريد اخوها رفع يدها عن البستان وتسليمه له
وابطال اباحتها غلة البستان وريعه ويريد التصرف فيه بالبيع وغيره وهي تمانعه من ذلك حتى تموت افيكون له رفع يدها
عن البستان المحرر وتسلمه وابطال الاباحة المحررة ويكون له التصرف فيه بالبيع وغيره وتمنع من ممانعته من ذلك شرعا

والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر كما ذكر وفي السوال تحرر فلا حق للمراة المزبوره رفع يدها عن البستان المرقوم وانتزاعه منها وتسليمه له شرعا بجبر
على ذلك شرعا والحالة هذه لانه ملكه وليس لها به حق وله ابطال الاباحة المرقومة لان الاباحة عقد غير لازم فله نقضها وابطالها
اي وقت شا وله التصرف بالبستان المرقوم بالبيع وغيره وليس لاخته المزبورة ممانعته من ذلك في اي وقت شا ذلك
لا الى موتها ولا الى غيره وتمنع شرعا من ممانعته من ذلك والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمايا رحمهم الله تعالى وذلك
لا يخفى على من تمسك ذي انملة من انامله في مذهب النعمان عليه الرحمة والرضوان والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٨٨ سيل

٢٩

البيع الباتّ

في ذي شوكة وضع يده على عقار زيد وعياله فباع زيد المزبور من ذي الشوكة المرقوم ربع مزرعتين بثمن معلوم ولم يقبضه من ذي الشوكة
ورفع ذو الشوكة المحرر يده ~~على~~ عما وضع يده عليه من عقار زيد وعياله ثم ان ذا الشوكة المزبور باع الربع ~~الكاين~~ في المزرعتين
الذي اشتراه من زيد المرقوم لعمرو البيع البات بثمن معلوم ووكل عمرو المرقوم زيد المزبور في ربع المزرعتين في الغراس وغيره وفي
الصرف على ذلك وفي الاستغلال من ذلك وان يورد له ما يخرج له من غلة ربع المزرعتين المزبورتين ثم ان ذا الشوكة مات ودام زيد
المحرر موكلا من عمرو على ذلك يصرف على المزرعتين فيما يلزم لهما او يدفع الخراج الذي عليهما ويأخذ من عمرو المزبور ما يتعلق على زرعه مما ذكر
في كل موسم ويورد له غلة زرعه ويتحاسبان على جميع الغلة من دون دعوى من زيد المزبور في ذلك ولا منازعة ولا ... في اثناء ذلك
خرج الحاكم ~~...~~ المزرعتين ... عن ... الاراضي وكان زيد هو الحاضر للتخريج دون عمرو المحرر وقد جرت العادة انه
اذا حصل التخريج على المزارع والاراضي كل واحد من اصحابها يدل على ماله ويملكه منها حتى يتخرج باسمه فمشى زيد المزبور
امام المخرجين ثم ان المزرعتين ملكه وملك عمرو المزبور فخرج التخريج على المزرعتين المحررتين باسم زيد وعمرو المزبورين وتحرر
اسمهما في جريدة الحاكم المرقوم وصار زيد المحرر يطلب منه الخراج لكل سنة باسمه واسم عمرو المزبور وزيد المرقوم يدفع ذلك اصالة
عن نفسه ووكالة عن عمرو المرقوم ويأخذ من عمرو المحرر ما يخصه من ذلك من دون دعوى منه على عمرو والان يريد زيد المزبور ان
يدعي على عمرو المحرر ربع المزرعتين وانه ما باعه الى ذي الشوكة الا خوفا من ... وضع يده عليها وانه لم يقبض الثمن منه وعمرو ينكر ذلك ويعارضه انه لم يعلمه بذلك قبل اشترايه من ذي الشوكة وانه بعد اشترايه
من ذي الشوكة لم يدع عليه وكذلك لم يدع عليه بعد موت ذي الشوكة بل كان يورد له الغلة جملة سنين وانه اقر عند التخريج قدام
المخرجين ان المزرعتين المحررتين ملكه وملك عمرو وانه في كل سنة يأخذ من عمرو المزبور جميع ما يخصه من المصروف على المزرعتين
المحررتين ومن خراجهما ويأخذ منه اجرة على وكالته عنه في ذلك وزيد يجيبه انه من حين مات ذو الشوكة ولم يدع وانه شاور
الحكام السياسيين عن اقامته الدعوى على عمرو ومنعه وانه الان اذن له في الدعوى وليس له على ذلك بينة شرعية ويعارضه عمرو المرقوم
انه من حيث انه ادعى بعد موت ذي الشوكة لاي شي اورد له الغلة في كل سنة ولاي شي لم يقل له ان لي عليه دعوى افتسمع دعوى
زيد المزبور على عمرو والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى زيد المزبور على عمرو المرقوم بما ذكر لانه متعرض في دعواه انه باع ربع المزرعتين البيع البات من ذي الشوكة
المرقوم وزعم انه باع ذلك من ذي الشوكة خوفا انه يعفو عن باقي املاكه ولا عبرة بما نواه بل البيع ملفوظ لان ركن البيع الايجاب
والقبول وذلك لا يكون الا باللفظ ويكون البيع بالتعاطي والتعاطي محسوس والعبرة بالملفوظ لا بالمنوي كما صرح
به ذلك علماونا رحمهم الله تعالى في الكلام على بيع الوفا وغيره ... قول زيد المزبور غير صحيح فلا تسمع بل لو كان بيع زيد
المزبور ... من ذي الشوكة فاسدا وباعه ذو الشوكة البيع البات من عمرو فبيع ذي الشوكة من عمرو صحيح ولا تسمع دعوى
زيد المزبور

والبيع وقع من زيد المزبور باللفظ كما يفيده السوال او يصرح به

زيد المزبور بالربع على عمرو المرقوم والحالة هذه قال في التنوير وشرحه الدر المختار من باب البيع الفاسد فان باعه اي
باع المشتري المشترى شرا فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بايعه وفاده بغير الاكراه او وهبه وسلمه او اعتقه او وقفه
وقفا صحيحا او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به انتهى
ملخصا بل لو اكره ذو الشوكة زيدا على ان يبيعه ربع المزرعتين وباعه ذلك مكرها ثم باعه ذو الشوكة من عمرو المرقوم
وقد وكل عمرو المزبور زيدا المرقوم على الربع المحرر بالصرف والاستغلال ومحاسبته على ذلك قبل موت ذي الشوكة المزبور وبعده
ودفعه له ما يخصه من الغلة واخذه منه ما يخصه من المصروف واخذ اجرة على ذلك من عمرو ... ~~...~~ المرقوم
لا تسمع دعواه لانه وكالته عن عمرو المحرر فيها ذكر اجازة منه لبيع ذي الشوكة ربع المزرعتين من عمرو المزبور فلزم البيع ذي الشوكة
ربع المزرعتين من عمرو المحرر ونفذ وكذلك نفذ بيع زيد المزبور ربع المزرعتين من ذي الشوكة المرقوم ولزم ففي التنوير وشرحه
منح الغفار والدر المختار من كتاب الاكراه والقبض للاول ... القولية والفعلية انتهى وقال في ذلك والقبض للثاني ... لكنه اي البيع الواقع بالاكراه يخالف البيع الفاسد في صور اربع يجوز بالاجازة
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله ولو ضمن المشتري
الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد
البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة انتهى وفي الاول ... بخلاف ما اذا اجاز المكره
احد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ الثمن من المشتري الاول لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ
حقه وقد زال المانع بالاجازة فجاز الكل انتهى والحاصل ان دعوى زيد المزبور على عمرو المرقوم بذلك غير مسموعة لما ذكرناه
وحيث لم يقبض الثمن من ذي الشوكة فله استيفاه من تركة ذي الشوكة المزبور بالبينة ان ثبت له ويمنع من دعواه على عمرو
المحرر في ربع المزرعتين المحررتين وفي الثمن الذي باعه به من ذي الشوكة المرقوم ومن معارضته في ذلك والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم

٤٨٩ سيل

في بكر بالغة خطبها رجل من ابيها لابنه البالغ ثم حصل الاعراض منهم عن الخطبة المذكورة ثم ان ابن الخاطب برز الان يدعي ان البكر المحرره
وكلته بالعقد لها وقال زوجتني نفسك بكذا فقالت تزوجتك ... ثم ان الخاطب ... وقال انه قال لها وكلتني ان ازوجك بكذا فقالت زوجتك وان ذلك كان بحضور ابيه وعمه وهي تقول ...
المحرره ... ام لا ... وهل قول البكر ذلك يفيد انكار دعواه افيكون قول الابن المزبور ذلك دعوى النكاح البكر
عقد النكاح لها صيغة صحيحة حصل بها عقد النكاح ام لا وهل دعواه ذلك صحيحة ام لا وهل هذه الصيغة التي يدعي حصول
اذا انكرته البكر المزبوره مشهادة ابيه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فقول الابن المزبور ما ذكر دعوى منه عليها بنكاحها ويستعلم انها غير صحيحة فلا تسمع منه وقول البكر المحرره
له ما ذكر يفيد انكارها دعواه المحرره ودعواه المحرره غير صحيحة فلا تسمع منه ولو اقرت له بذلك لان البكر المزبوره لان صيغة
عقد النكاح لم تتم لانه لم يحصل فيها القبول وانما وقع فيها الايجاب فقط ولا بد من حصول الايجاب والقبول في مجلس
واحد فاذا لم يحصلا كذلك فالعقد باطل من اصله والدعوى باطلة ... وبيان ذلك ان قول الابن المزبور للبكر المحرره
زوجتني نفسك بالمبلغ المرقوم استخبار وقولها له زوجتك ايجاب فكان عليه ان يقول لها بعد قولها له زوجتك قبلت
في مجلس ذلك وهو لم يقل لها ذلك كما نطق به السوال فلم يحصل القبول فلم يحصل عقد النكاح والحالة هذه ففي التنوير وشرحه
الدر المختار من كتاب النكاح وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق

كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بلفظين وضع احدهما
للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب
بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازيه قام مقام الطرفين انتهى
ثم قال في الدر المذكور ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين انتهى وقال في التنوير
وشرحه المذكورين ولو قال رجل زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم
يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجنيها لانه توكيل انتهى وهذا صريح في ان
قول الابن المزبور ما ذكر ليس بعقد والحالة هذه وبهذا علمت ان قول الابن المرقوم ما ذكر ليس بصيغة صحيحة
فلم يحصل بها عقد النكاح ولكن ما ذكر ولو فرضنا ان الصيغة المحررة صحيحة وحصل بها عقد النكاح وانكرت
البكر البنت المحرره عقد نكاحها واقام [illegible] على ذلك اباه وعمه يشهدان على العقد المزبورة فان دعواه عقد النكاح
لا يثبت بذلك لان شهادة ابيه لا تقبل لانه اصله وشهادة الاصل للفرع لا تقبل كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى
وذلك عام في النكاح وغيره وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان النكاح لا يثبت بابني الزوجين او ابني احدهما قال في التنوير (وانه صح بها)
وشرحه منح الغفار من الكتاب المذكور تحت كون النكاح منعقد بابني الزوجين او احدهما ما نصه وان لم يثبت بهما ان
ادعى القريب اما اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان المدعي هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما
لها وان نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل انتهى وكما انه لا تقبل شهادة الفرع
للاصل لا تقبل شهادة الاصل للفرع لان علة عدم القبول المصرح بها في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى جارية في شهادة الفرع
لاصله وفي شهادة الاصل لفرعه والحاصل ان شهادة ابيه له بذلك لا تقبل ولا يثبت بها عقد النكاح والحالة هذه
وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

بحياته وصحته

٤٩٠ سئل ٢١

في رجل له ابن باعه عقارا له بجميع ايات بثمن معلوم مقبوض واشهد له على نفسه انه لا يستحق ولا يستوجب عند ابنه المزبور
حقا من الحقوق الشرعية لا دينا ولا عينا ولا شيئا من الاشياء بكلها ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب وابرأ ذمته ابراء
عاما وكتب على الشهادة له بذلك وابرأه له الابراء العام ملكا شرعيا وقد مات الرجل المزبور عن ابنه وبنت او اكثر ولم
يترك شيئا وقد ماتت زوجته ام اولاده قبله واخذ ارثها الشرعي فيه وفي اولاده فيها المحرر بها [illegible]
[illegible] ثم مات بعده ابنه المزبور عن ورثة ابنين ذكرين وعم لها والان برزت بنت من بنات الرجل المرقوم
تدعي على ورثة شقيقها الابن المرقوم بان امها تركت مصاغا وحليا وغير ذلك من المتروكات وان اباها تصرف
في ذلك وانها طالبت اباها الرجل المحرر بنصيبها بالارث من امها فقال لها انه يقول لابنه شقيقها المرقوم انه
يعطيها ذلك [illegible] وتريد بذلك الزام ورثة شقيقها المزبور بما يخصها بالارث من امها المزبورة فهل تكون دعواها
بذلك صحيحة وتسمع منها شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم دعوى البنت المزبورة غير صحيحة فلا تسمع منها شرعا لا على شقيقها ولا على ورثته المحرر من بعده وهي غير ملزمة لها شيئا على
ورثة شقيقها المزبور لان قول ابيها المرقوم لها انه يقول لابنه شقيقها المحرر انه يعطيها نصيبها بالارث من امها
المزبورة لا يوجب لها على شقيقها المحرر شيئا واذا لم يوجب لها على شقيقها المزبور شيئا فلا يوجب لها على ورثته
المحررين من بعده شيئا وهذا لا يخفى على [illegible] من له ادنى ادراك فضلا عمن غمس اذنيه في اغلة من اناقته في مذهب
سيدنا الامام النعمان عليه الرحمة والرضوان [illegible] نعم اذا كان لابيها تركة بان مات وترك شيئا

١٧

وترك شيئا بان مات وهو على ملكه وثبت شرعا ان اباها المزبور اتلف متروكات امها المرقومة المشغولة
بدل نصيبها بالارث من امها المزبورة وبقي في ذمة ابيها المحرر فيتعلق ذلك بتركته فان ترك شيئا اخذت منه
والا فلا شيء لها على شقيقها المحرر ولا على ورثته المزبورين من بعده والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص
علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩١ سئل ٢٢

فيمن وقف وقفا وعين في شروط وقفه بان من مات من اهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا عقب ولا نسل عاد ما كان عليه لمن
هو في طبقته وذوي درجته فمات احد اهل الوقف عن غير ولد ولا نسل ووجد جماعة من ذوي طبقته وجماعة من ذوي طبقة
ابائه فتحجر ذووا طبقة اباء المتوفى وتناولوا ريع ما تركه المتوفى مدة سنين ثم ظهر لذوي طبقة المتوفى حقيقة شرط
الواقف وعلموا ان ما تركه المتوفى هو حقهم فهل لهم الرجوع بجميع المتروك على من ذوي طبقة المتوفى ويريدون منهم ذوي طبقة
اباء المتوفى وهل لذوي طبقة المتوفى ان يطلب ريع المدة التي صرفت على ذوي طبقة الاباء حيث اقتسموها بغير
حق اتباعا لشرط الواقف ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث كان شرط الواقف ما ذكر وثبت شرعا بطريقه الشرعي فكان نصيب من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا نسل لمن هو في درجته
وذوي طبقته من الوقف لا لمن فوقه ولا لمن دونه عملا بشرط الواقف الذي هو كنص الشارع كما نص على ذلك في الفتاوى الخيرية
[illegible] ويكون ريع نصيب الميت المذكور لذوي طبقته واهل درجته ولهم طلب ريع المدة التي تناول ريعها اهل طبقة اباء
المتوفى المحرر بعد موته [illegible] ففي الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه سئل فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها
على استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور
عن اولاد ذكور رجال وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة [illegible] لدى القاضي والان يطالب
ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه
ان المرأة جدته لامه ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذا الناظر دفع ما يستحقه
غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه المستحق ولا مطالبة له شرعا مع عدم
الضمان فافهم والله اعلم انتهى وهذا صريح فيما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٢ سئل ٢٣

في رجل ادعى على ورثة عمه شقيق ابيه انه وهبه عمه الف قرش صحيحا له وانكرت الورثة الهبة وادعت ان ذلك قرض فاقام شاهدين
شهد احدهما ان عمه المدعي الميت المزبور [illegible] اقر لديه انه وهب ابن اخيه المرقوم المبلغ المحرر وشهد الاخر ان الميت المسفور
اقر لديه انه وهب ابن اخيه المبلغ المحرر وانه سلمه اياه فهل تثبت بهذه الشهادة دعوى ابن اخي الميت المزبور هبة المبلغ المرقوم منه ام لا
افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تثبت دعوى ابن اخي الميت المزبور هبة المبلغ المحرر له من عمه المرقوم والحالة هذه لان الشاهد الاول من شاهدين
لا تصح على الصحيح لان الشهادة بالاقرار بالهبة دون القبض فهي ليست شهادة وحيث انتفت شهادة الاول فلم تستوف الشهادة نصابها
اذ نصابها اثنان اما رجلان او رجل وامرأتان واذا لم تستوف الشهادة نصابها فلا تقبل ولا يعمل بها فلو عمل بها
للزم ان يعمل بشهادة شاهد واحد وهو الشاهد الثاني ولا يجوز العمل بشاهد واحد بل شهادة الشاهد الواحد
كالعدم ففي الفتاوى الخيرية من كتاب الشهادات سئل في ان شاهد الزور هل يقوم به حق ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم
انتهى وهذا صريح فيما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٣ سئل ٢٤

في بستان لزيد طلب عمرو منه ان يشتريه منه فرضي زيد المزبور ان يبيعه منه واخبره انه مقدر ريعه كذا احمالا وحصل
بينهما التراضي على ان ثمن كل حمل منه كذا وكذا قرشا ثم جمعا الاحمال المقدرة في البستان واثمان الاحمال فبلغ ثمن ذلك كذا وكذا

قرش ثم ان زيدا باع جميع البستان المحرر البيع البات من عمرو المرقوم بالثمن الذي هو مبلغ ثمن الاحمال المقدر في البستان على قول زيد المحرر واقبضه الثمن المحرر ثم ان عمرو المحرر اطلع انه مغبون في ذلك الغبن الفاحش لكون البستان لا تبلغ احماله القدر الذي اخبره به زيد المزبور بانه مقدر بها ومغرور بقول زيد المحرر بانه مقدر بذلك القدر فلما اطلع على ذلك لم يرض به والان يريد الدعوى على زيد المرقوم بالغبن الفاحش والغرر افتسمع دعواه بذلك والحالة هذه ام لا واذا ثبت الغبن الفاحش والغرر افيكون له فسخ البيع ورد البستان على زيد المزبور واسترداد الثمن منه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فتسمع دعوى عمرو المشتري المزبور على بايعه زيد المرقوم بالغبن الفاحش والغرر وعليه الفتوى فاذا اثبت ذلك عمرو المشتري المحرر فانه يكون له فسخ البيع ورد البستان على زيد المزبور واسترداد الثمن منه والحالة ما ذكر والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الصحيح كما قيل فيه في الفتاوى الخيرية من كتاب البيوع سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين انتهى وفيها من الكتاب المذكور سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي جلال والاكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم لاخر وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لاخر ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد وعلى هذا افتوا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس والله اعلم انتهى واجاب فيها عن مبيع غبن فيه بايعه الغبن الفاحش مع كونه غر هل له فسخ البيع ام لا بما نصه نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلثة مواضع منها ولذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختيار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا والله اعلم انتهى وكون زيد المزبور اخبر المشتري عمرو المحرر ان قدر احمال البستان كذا وكذا وانه مقدر بذلك وظهر ان احماله اقل من ذلك فقد غره فاذا كان مغبونا مع ذلك الغبن الفاحش فله رد البستان على بايعه زيد المحرر واسترداد الثمن منه كما عرفت والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٤

سئل من صيدا ٤٩٥

في الشريك في الدار اذا عمر في الدار المشتركة بغير اذن شريكه بانقاض هاوية هل له قلعها اذا كان لا يضر قلعها بالدار او له قيمتها مستحقة القلع ام كيف الحكم الشرعي في ذلك افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم قال في الفتاوى الحامدية ما نصه سؤالا وجوابا في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاض فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بمال قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كل واحد منهما اقسم وللكل واحد ما وقع في نصيبه وان وقع بغير انقاض بحاله قيمة وطلب القسمة احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناءه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه بغير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم انتهى وفي فتاوى ابن نجيم ما نصه سؤال وجواب عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض

فان وقع

فان وقع لنصيبه فيما بنى او غرس فهو لصاحبه على حاله وان وقع في حصة الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك انتهى وفي واقعات المفتين من كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحب بذلك كما في البزازي انتهى وبذلك نعلم الجواب عن واقعة الحال والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٥

سئل ٤٩٦

في بلدة بها نهر ينابيع ماء شائعة اعتاد اصحاب الاراضي القريبة ان يسقوا اراضيهم منها فالبعض يصل الماء الى ارضه من نبع واحد والبعض من نبعين والبعض من الينابيع الثلاثة وكلها تجري في ساقية واحدة ليسقي منها اصحاب الاراضي التي تحت الساقية المذكورة اعتادوا كل من اصحاب الاراضي ان يسقي ارضه من ذلك عند الحاجة ومتى شاء بدون التعديل بينهم اي بدون قسمة بالايام بينهم والان يريد اصحاب الاراضي الكائنة تحت الساقية تعديل ماء هذه الينابيع جميعها اي قسمته بالايام بالسوية بينهم وبين اصحاب الاراضي المقابلة والقريبة من الينابيع على قدر ارض كل منهم واصحاب الاراضي المقابلة والقريبة لا يريدون هذا التعديل بل يريدون ابقاء الحال بينهم على ما كان عليه في القديم زاعمين ان الماء بالتعديل المذكور يقل عما كان ياخذونه لاراضيهم فهل والحالة هذه يقتضي باجراء التعديل ام يبقى القديم على قدمه وان حكم بالقضاء باجراء التعديل فكيف يجب ان يكون هذا التعديل بينهم بالوجه الشرعي والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يقضي باجراء التعديل اي قسمة الماء بين اصحاب الاراضي بالايام حيث لم يرضوا جميعهم بذلك بل يبقي الحال في ماء الينابيع المذكورة فيما بين اصحاب الاراضي المزبورة على ما كان عليه في القديم اذ الاصل في القديم ان يبقى على قدمه والحالة هذه قال في الفتاوى الهندية وسئل عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم من قوم لكل واحد نهر عظيم منه فيمنهم له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفع الماء وكثرته من اعلى النهر وقد تدخل في كواكم شيئا كثيرا فاردنا ان نجعل لكم ايا ما معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا بحجة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٦

سئل ٤٩٧

في حنكليس لرجلين وضع زيد يده عليه بغير طريق شرعي ثم باعه من عمرو بدون اذن الرجلين المحررين وبدون اجازتهما لذلك افيكون لهما اخذه من عمرو حيث كان موجودا ويكون لهما تضمينه بدله والحالة هذه ام لا واذا اقر عمرو انه ملكهما وانه اشتراه من زيد المزبور ايواخذ باقراره والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فللرجلين اخذه من عمرو المشتري له ان كان موجودا لان المغصوب يجب رد عينه ان كانت موجودة ولهما تضمين اي شاءاه من زيد ومن عمرو بدل الحنكليس حيث كان هالكا لان زيدا غاصب وعمرو غاصب الغاصب وان كان مشتريا من زيد لان يده ترتبت على يد ضمان وهي يد زيد واليد المترتبة على يد الضمان هي يد ضمان كما صرح بذلك في الخيرية وللمغصوب منه تضمين

اي اراده من الغاصب وغاصب الغاصب في الفتاوى التمرتاشية اذا باع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة
المالك فاذا اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل وحينئذ للمالك تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
انتهى واذا اقر عمرو المرقوم بما ذكر فانه يواخذ باقراره كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

٤٩٧ سئل
٣٨

في رجل مات عن ابنين كبير وصغير ولم يترك شيا وعليه ديون كثيرة فاخذ الكبير في الاكتساب من جهات كالاستيجارات المسماة
عند الناس بالضمانات وخدمة الحكام ومباشرة ما فيه الارباح فلما ترعرع اخوه اخذ في معاونة اخيه والكبير صار
يستعين به في مهماته وحوايجه ثم ان الكبير لعلو همته تبرع وادى الديون التي على ابيه مما رزقه الله تعالى من الاكتساب من
غير ان يجب ذلك عليه اذ لم يترك ابوه شيا ثم ان الكبير اشترى باسمه غراسا وعقارا نعم اخيه ومضى على ذلك مدة والان يدعي
الصغير على الكبير بما اشتراه باسمه وان له فيه النصف مدعيا بان جميع ما تحصل من الغراس والعقار بحصتهما مع ان الواقع ما ذكر
من ان الذي اخذ في الاكتساب بانواع المذكورة هو الكبير وان اباهما لم يترك لهما شيا بل ترك عليه ديونا وان الصغير كان معينا
لاخيه الكبير في مهماته وكلما باشره الصغير من المهمات من صرف وغيره يعرضه على اخيه فان كان قد صرف شيا فيما باشره من العمل
فاسمه الكبير فهل تسمع دعوى الصغير على الكبير بما يدعيه من المشاركة في العقارات والغراس ام يختص به الكبير وكذلك يختص
الكبير بكل ما في يده من الاموال ام لا ولو كان الاخوان مقيمين في دار واحدة ونفقتهما وعيالهم لهما من هذا المال افيدوا
الجواب
الحمد لله وحده

نعم حيث الامر ما ذكر في السؤال فدعوى الصغير على اخيه الكبير بما ذكر غير صحيحة فلا تسمع منه عليه والحالة هذه لان الكبير
حصل ذلك ~~[illegible]~~ بالاكتساب ولا مال للصغير لا بارث كما نفهم من السؤال المصرح [illegible] بعدم من ابيهما المفهم بعدمه من
غير ابيهما من كون الكبير اخذ في الاكتساب من الجهات المذكورة ولا بغير الارث كما نفهم ذلك من السؤال ايضا [illegible] وما حصله
الكبير فذلك هو له لا شيء فيه للصغير ~~[illegible]~~ ومعاونة الصغير له في ذلك لا تفيده الشركة في ذلك بل يكون متبرعا
فيها وكونهما في دار واحدة ونفقتهما من هذا المال يويد كون الصغير معينا لاخيه الكبير لان الكبير اكتسب ذلك من الجهات
المرقومة والصغير لا مال له وحيث كان المال في يد الكبير فالقول قوله فيه انه ملكه بيمينه لان ما في يده يشهد له فالقول فيه قوله انه
ملكه بيمينه لانه واضع اليد واقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وفي الفتاوى
الخيرية سئل في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير وزوجهما في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه
المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا
معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وانه لا حصة له معهما لكونه معينا لوالده فما الحكم
في ذلك اجاب ان ثبت ان كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله
فيما لديه بيمينه انتهى ولا يخفى عليك ان الذي حصل المال المحرر في واقعة الحال هو الكبير وان [illegible] المحصل له في الفتاوى
المرقومة هو الكبير وابنه واخواه ~~[illegible]~~ وقد جعل المال للكبير حيث كانوا معينين له فكون المال للكبير في واقعة الحال
فبالطريق الاولى لانه المحصل له حيث كان الصغير معينا له والحالة هذه والحاصل انه لا [illegible] تسمع دعوى الصغير على الكبير
بشيء مما ذكر لا من الغراس ولا من العقار ولا من الحيوان ولا من غير ذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٨ سئل
٣٩

في زيد تلقى دارا

[هامش: من الجهات المحررة — وحصل ذلك بالكتابة — ولا عبرة ... بينهما على الاعمال ... من السؤال]

في زيد تلقى دارا عن ابيه وتصرف فيها كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمس وثلاثين سنة والان
برز جماعة يدعون ان الدار التي كانت بيد زيد كانت مبيعة من مورثهم بيع وفاء افتسمع دعواهم مع
معاينتهم التصرف المذكور في المدة المذكورة والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

[هامش: وزيد ينكر ذلك — بعد مضي المدة — على ان زيدا انكر ... ذلك]

نعم لا تسمع دعوى الجماعة المحررين بعد مضي هذه المدة حيث لا مانع لهم منها شرعا لمنع حضرة مولانا السلطان نصره الرحمن
قضاته من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى حيث لا [illegible] مانع من ذلك شرعا ولو سمعها قاض من القضاة من
حيث هو قاض وقضى فيها فان قضاءه لا ينفذ بل ينقض لانه معزول عن سماعها فهو بالنسبة اليها ليس بقاض بل [illegible]
حاله حال احاد الناس الذين ليسوا بقضاة في الفتاوى الخيرية سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين
سنة والان يدعي رجلان من اقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما
من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع
اجاب لا تسمع دعواهما والحالة هذه فقد ثبت عند العلماء الخلف الكرام منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها
ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم انتهى وفي الدر المختار القضاء مظهر
لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم
ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر انتهى وفي هذا القدر كفاية في عدم سماع هذه الدعوى من الجماعة المحررية
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٩٩ سئل
٤٠

فيما اذا ادعى زيد ان الدار التي في يد عمرو مبيعة من مورث زيد بيع وفاء فيكون القول فيما اذا اختلفا في البيع قول
مدعي الوفاء ام قول مدعي البتات افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث اتفق زيد وعمرو على ان الدار المحررة مبيعة من مورث زيد المرقوم ولكن اختلفا في كون البيع بيعا باتا او وفاء بان
قال زيد ان مورثه اشتراها باتا وقال عمرو اشتراها وفاء او قال بعكس ما ذكر بان ادعى زيد بيع الوفاء من مورثه وادعى
عمرو البيع البات فالقول قول مدعي البيع البات والبينة بينة من يدعي بيع الوفاء لان مدعي البات يدعي الظاهر
والقول قول مدعي الظاهر ومدعي الوفاء يدعي خلاف الظاهر والبينة بينة مدعي خلاف الظاهر قال في الدر المختار من
باب الصرف وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة
الهزل والوفاء انتهى وفي واقعات المفتين ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال
وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فاتبعتهم في اواخر
الفصل الثامن عشر من الفصولين انتهى وفي الفتاوى الخيرية واما مسألة الاختلاف في الوفاء والبات ففيها اختلاف
كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في مختاراته في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان
القول لمدعي البات والبينة على مدعي الوفاء انتهى وفي هذا الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠٠ سئل
٤١

~~في [illegible] علىه اشترى بستانا من مدة ثلاث سنوات وفي نفسه انه اشتراه لجهة البر فاتاه رجل له بستان~~
~~وقال بعني البستان الذي اشتريته لي بكذا وانا ابيعك بستاني واعطيك مبلغا قدره كذا من الدراهم زيادة~~

عن الثمن الذي تقوم المقومون به بستان الراهب المزبور فرضي الراهب بذلك وقوم البستانين
المحدودين مقوم وبعد ذلك باع الراهب المحرر بستانه المرقوم من الرجل المزبور ببستان الرجل المحرر وبالقدر
[illegible] من الدراهم واشترى الرجل المرقوم بستان الراهب المزبور ببستانه وبالقدر المحرر
وعقد عقد البيع على ذلك على وجه المقايضة الشرعية وتسلم كل منهما الآخر بستانه وكل منهما تسلم
بستان الآخر منهما التسليم والتسلم الشرعيين وكتب بينهما صك بالمقايضة على ذلك وحرر للرجل المحرر
على [illegible] العقد المرقوم وتصرف كل منهما في بستان الآخر الذي انتقل الى ملكه بالمقايضة المذكورة
فعلم الشفعاء لبستان الرجل المرقوم الذي ابتاعه من الراهب المحرر بالمقايضة فطلبوا اخذ البستان
من الراهب [illegible] الجوار وادعوا على الراهب المزبور بها فعند ذلك اخبر الراهب انه مغبون الغبن
الفاحش في بستان الرجل المزبور الذي ابتاعه منه بالمقايضة المقررة فترافع الراهب مع الرجل المحرر الى
مجلس الشرع [illegible] باحضار مقومين آخرين من اهل الخبرة والمعرفة ليقوم مثل ذلك [illegible] في ذلك [illegible]
المقوم [illegible] فظهر [illegible] المقوم ان الراهب المحرر مغبون الغبن الفاحش [illegible]
عن [illegible] المشهود [illegible] على [illegible] بستانه [illegible] النظر الى هذا العقد فليس [illegible] مغبونا الغبن
الفاحش [illegible] والرجل المزبور [illegible] اشتراط العقد المذكور [illegible] عقد البيع والمقايضة
[illegible] فسخ المقايضة بالغبن الفاحش [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالعقد المحرر [illegible] بستانه من الرجل المزبور [illegible] بستان الرجل
عليه [illegible] والحالة هذه ام لا

وان المقوم [illegible]

في مكار له دواب بغال يحمل عليها امتاعا بالاجرة من بلد الى بلد آخر وفي بعض الاحيان يصحب معه دواب للغير الا انه
هو الذي يتسلم جميع الاحمال من اربابها فسلمه رجل حمل متاع وشرط عليه ان يحمل له اياه على دابة من دوابه فخالفه
وحمله له على دابة غيره ممن صحب معه ففقد الحمل والدابة فلما وصل قيل له اين حمل المتاع فقال شردت دابة من بين
الدواب وفقد الحمل فهل والحالة هذه يضمن قيمة حمل المتاع لهذه المخالفة ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

هذه صورة السؤال

نعم حيث ان دواب غير المكاري المحرر معه وهو متسلم لها ليس معها صاحبها ولا من ينوب عن صاحبها وحمل المكاري المرقوم الحمل
على دابة من دواب غيره التي معه وضاع الحمل من غير تفريط فانه لا يضمن الحمل وان خالف شرط صاحبه لان تحمله ذلك
على دابة من دوابه او على دابة من الدواب التي معه لا تختلف ولا تفاوت فيه فالشرط المذكور لا يفيد لعدم التفاوت ففي واقعات
المفتين [redacted] من كتاب الاجارات في ضمان الاجير المشترك لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما
فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغ محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعلة التفاوت [redacted]
خزانة الاكمل انتهى وهذا صريح فيما ذكرته وهذا فيما اذا كانت الدابة معينة اما اذا لم تكن معينة كما في واقعة الحال فبالطريق
الاولى لان اشتراط تحميل المكاري الحمل على دابة من دوابه لم يتعين فيه دابة من دوابه وقد علل الحكم بعدم الضمان لما تلف او غرق
لعلة التفاوت وهذه العلة جارية فيما اذا لم تكن الدابة معينة فقد نص علماؤنا رحمهم الله تعالى كقول صاحب التنوير وشرحه
منح الغفار وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت
انتهى [illegible]

انتهى وهذا صريح في ان اشتراط صاحب الحمل على المكاري المزبور الشرط المذكور غير مفيد للعلة المحررة وهي عدم
التفاوت والحاصل ان المكاري اجير مشترك وهو امين على قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا
يضمن ما هلك بغير عمله وهو ما نصت عليه المتون الموضوعة لنقل المذهب وهو ظاهر الرواية فهو المذهب
والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠١
سبيل ٤٢

في زيد كان وهو في بلده يرسل الى عمرو [redacted] وهو في بلد آخر دراهم ليشتري بها عمرو حنطة وغيرها ويرسلها
الى زيد لبلده ليبيعها زيد على [redacted] ان ما ربح ذلك لعمرو المحرر ثلثه وثلاثة ارباعه لزيد المزبور وكان عمرو يرسل
الى زيد المحرر حنطة وغيرها من ماله نفسه ليبيعها زيد المرقوم على ان ما ربح ربح ذلك لزيد المزبور وثلاثة ارباعه
لعمرو المرقوم وقد اوصل عمرو المرقوم لزيد ماله ورده عليه وحضر عمرو المزبور الى بلد زيد المحرر وتحاسبا على ما كان
يرسله عمرو لزيد بمال زيد على ربح ذلك فخص عمرا من ربح ذلك شيء يسير تركه لزيد المزبور وتحاسبا على ما كان
يرسله عمرو المرقوم [redacted] من ماله خاصة الى زيد المحرر وعلى ربح ذلك فبقي لعمرو المزبور عند زيد المرقوم
مبلغ استقر له دينا في ذمته وحرر عليه به سندا باسم رجل آخر بينة تشهد له بذلك واشهد زيد المزبور على
نفسه لعمرو المرقوم انه ليس له عند [redacted] عمرو المحرر ولا عليه حق من الحقوق الشرعية ولا دعوى والآن غاب زيد المرقوم
وهو مفلس وعليه ديون وافرة لغرماء معلومين افيكون لغرماء زيد المزبور دعوى على عمرو المحرر ام لا ولو ان
الحاكم الشرعي اقام وكيلا عن [redacted] زيد المرقوم افيكون للوكيل الدعوى على عمرو المحرر والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث ان ما ذكر في السؤال فليس لغرماء زيد المزبور دعوى على عمرو المرقوم بشيء ولا تسمع دعوى احد منهم
عليه والحالة هذه ولو ادعى عليه [redacted] الوكيل المحرر وادعى عمرو المحرر انه اوصل زيدا المزبور ماله فالقول قوله بيمينه
لانه امين يصدق في ايصال الامانة بيمينه كما نصت عليه كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وكذلك اذا اقام عمرو المزبور
البينة الشرعية على محاسبته لزيد المرقوم و[redacted] وانه اشهد له زيد المحرر انه ليس له عند عمرو المرقوم
ولا عليه حق من الحقوق الشرعية ولا دعوى فان دعوى الوكيل تندفع عنه كما تندفع عنه [redacted] بذلك
دعوى زيد المزبور لو كان هو المدعي والحالة هذه لان الابراء العام مانع من سماع الدعوى عينا كان المدعى او دينا
وكل حق كان قبل الاقرار فلا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحق كان قبله والحالة هذه وقول زيد المزبور
انه ليس له عند عمرو المحرر ولا عليه حق الى آخره ابراء عام كما يعلم ذلك من كتب علمائنا رحمهم الله تعالى
ولا تخلو الكون منهم كالفتاوى الخيرية وغيرها من كتب المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم

٥٠٢
سبيل ٤٣

ثانيها

في ذي شوكة وضع يده على عقارات زيد بغير طريق شرعي ولم يجد زيد طريقا لرفع يد ذي الشوكة الا بان باع منه بعض العقارات
المحررة بثمن معلوم واستخلص ببيع ذلك من ذي الشوكة الباقي من العقارات ثم بعد ذلك باع ذو الشوكة المرقوم ما اشتراه
من زيد لرجل اخر هو كتخدا ذي شوكة اخرى في بلاد اخرى الشوكة المشتري من زيد وبلاد زيد المزبور بيعا باتا بثمن معلوم
فوكل الكتخدا المرقوم زيدا في القيام على حصته من عقارات زيد التي اشتراها من ذي الشوكة المشتري من زيد المزبور
بالصرف عليها من خراجه عمل ومن اداء خراج وفي استغلال وغير ذلك ثم مات ذو الشوكة المشتري من زيد المحرر ودام زيد
وكيلا من الكتخدا المرقوم على حصته المذكورة يصرف عليها ما يلزم لها ويدفع خراجها ويسلم غلتها الى الكتخدا بعد قسمته
غلة العقارات المرقومة بينه وبين الكتخدا المحرر ويحاسبه على ذلك مدة ثلاث سنوات بطوع واختيار من غير
دعوى على الكتخدا المزبور والان يريد زيد المرقوم ان يدعي على الكتخدا المحرر ببعض عقاراته الذي اشتراه من ذي
الشوكة المزبور بانه باع ذلك من ذي الشوكة المحرر بالاكراه من ذي الشوكة المرقوم له على ذلك وانه سكت عن دعواه
هذه على الكتخدا لانه كان يعرض امره على الحاكم السياسي الحاكم في تلك البلاد ذكرها فلم يجب سواله بل كان يقول له تمهل الان
وله بينة على انه بيعه من ذي الشوكة كان بالاكراه واما قوله بان الحاكم السياسي المحرر كان يقول له تمهل فله بينة له عليها بان
الحاكم السياسي قال له ذلك امامهم بل تشهد البينة انه هو بعد موت ذي الشوكة كان يقول لهم اني عرضت امري للحاكم السياسي المحرر
فلم يجب سوالي فكيف الحكم الشرعي في ذلك والحالة هذه وتستقبل من زيد المزبور هذه البينة على مجرد قوله امر له ولو قال اني كنت خايفا من
الكتخدا المرقوم فسكت هذه السنوات الثلاث واني كنت بذلك معذورا فيكون قوله هذا مقبولا ويكون معذورا في ذلك ام لا
ويكون ما صدر منه من قبول الوكالة من الكتخدا وقسمة الغلة ودفع نصيب الكتخدا للكتخدا والمحاسبة للكتخدا المرقوم
بعد موت ذي الشوكة المزبور اجازة منه للبيع ولا يكون مكرها عليها والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى
نعم حيث ان زيدا قبل توكيل الكتخدا المحرر على حصته من عقارات زيد المزبور التي اشتراها من ذي الشوكة المشتري لها من زيد بعد موت (بعد)
القيام عليها ومن اداء خراجها عن الكتخدا المرقوم وكان يقسم غلة عقاراته المذكورة ويدفع الى الكتخدا المزبور حصته منها وكان يحاسبه
على ذلك فان ذلك من زيد المرقوم اجازة فعلية لبيعه تلك الحصة من عقاراته المذكورة من ذي الشوكة المزبور لو كان بيعه لها من ذي
الشوكة المحرر مكرها عليه لان بيع المكره نافذ عندنا لكنه ليس بلازم ففي الدر المختار وعقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا
والاجازة لزومه لا نفاذه انتهى وبلزم بيع المكره بالاجازة القولية او الفعلية وهو يخالف البيع الفاسد في ذلك
ففي تنوير الابصار وشرحه الدر المحرر لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية انتهى المقصود وهنا
وفي واقعة الحال حصلت من زيد المزبور الاجازة الفعلية لانه وكالته عن الكتخدا المحرر فيما ذكر وقسمة الغلة ودفعه للكتخدا المرقوم
غلة حصته التي اشتراها من ذي الشوكة المزبور اجازة فعلية وهي واقعة من زيد في حال حياة ذي الشوكة المزبور وتكررت منه بعد
موت ذي الشوكة المرقوم ثلث سنين كما يعلم ذلك من السوال وصدور ذلك من زيد المزبور مرة كاف فكيف مع تكرر دفع الغلة والقسمة
والمحاسبة فان تكرار ذلك يؤكد الاجازة ويؤيدها لكن هذه الاجازة وان كانت واقعة من زيد المزبور لبيع ذي الشوكة المرقوم
من الكتخدا المحرر فهي اجازة لبيع زيد المزبور من ذي الشوكة لو كان مكرها عليه لان المكره اذا تكررت البياعات على ما باعه مكرها واجاز
بيعا منها ولو الاخير فانها تجد تعتبر كلها ولا يكون له فسخ شيء منها بل يكون له الثمن على المشتري الاول قال في خزانة الاكمل
من كتاب الاكراه في كلامه على البيع بالاكراه ولو تداولته عشرة ببيع بعضهم بعضا فله نقض البيوع كلها فان اجاز بيعا منها الاول
او الثاني او الاخير جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول انتهى ومثل ذلك في الغرر وغيره من كتب المذهب الطاهر فحيث بذلك

فلا تسمع دعواه

فلا تسمع دعواه انه باع ذلك من ذي الشوكة المزبور مكرها منه عليه لان دعواه هذه تندفع باجازته المذكورة
كما يعلم مما حررناه كما ان قوله انه سكت عن دعواه هذه على الكتخدا المحرر لانه كان يعرض امره على الحاكم السياسي المذكور الى
اخره فلا يفيده شيئا لانه امر غير صحيح ولا مقبول شرعا لانه لا مانع له من دعواه ومن امتناعه من قبول الوكالة من الكتخدا
المحرر ومن قسمة الغلة ودفعه للكتخدا نصيبه منها ومحاسبته له ولا ملزم له على ذلك حتى قبول ما ذكر وفعله ما سطر
اجازة منه كما عرفت وليس قول الحاكم السياسي المحرر له تمهل الان ولا عدم اجابته سواله اكراها منه على سكوته
عن دعواه المذكورة لان الاكراه يستلزم حصول التهديد من المكره بكسر الراء
لان من شروط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او غيره ومنها كون الشيء المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا وليس شيء من ذلك واقعا من الحاكم السياسي المحرر
فلا يفيده ذلك لزيد المحرر شيئا ولو اقام على ذلك بينة شرعية تقول الحاكم السياسي المرقوم له ذلك وقد علم ان
ذلك لا يفيده ولا تقبل منه حينئذ لا برهانا له عليه اي حيث لا بينة شرعية بالطريقة الاولى لانه غير مفيد له مع وجود البينة
والحالة هذه واما قبول البينة على مجرد قوله فهي ليست ببينة شرعا
وهي هنا مسموعة لانها ليست مسموعة لان الذي تقوم عليه البينة هو الذي تقوم له وهو المدعي
لا تفيده شيئا وهو زيد المزبور لانه مدع وقد عرفت انها لو قامت على الحاكم السياسي المحرر
لانه دعواه هذه غير صحيحة ولا مقبولة منه ولا مسموعة شرعا فاذا نقوم عليها البينة لان اقامة
البينة في حقوق العباد فرع عن صحة الدعوى وعن سماعها والاصل لذلك صحة الدعوى وسماعها وقد انتفى هذا الاصل في
واقعة الحال واذا انتفى الاصل انتفى ما يتفرع عليه ولو قال اني كنت خايفا من الكتخدا المحرر فيكون معذورا في سكوته عن
دعواه فليس مجرد خوفه منه عذرا حتى يكون معذورا بسكوته عن دعواه اذ مجرد خوفه منه ليس اكراها له على قبوله
الوكالة منه وعلى فعله ما ذكر وعلى سكوته عن دعواه ان لا تهديد له من الكتخدا المرقوم بشيء من المكره به كما عرفت مما ذكرنا
فلا يسمع ذلك منه ولا يقبل لانه غير صحيح شرعا فلا يفيده ذلك شيئا بل كان عليه ان يمتنع
من قبول الوكالة من الكتخدا المزبور ومن فعله ما ذكر فلو كان امتنع من ذلك ولم يفعل ما فيه الاجازة
وسكت فان سكوته لم يضره ولكن مع عدم امتناعه من قبول الوكالة ومن فعله ما ذكر كان ذلك منه اجازة ولزم
بها البيع في حق ذي الشوكة وفي حق الكتخدا المزبور فليس له دعوى بذلك على الكتخدا المرقوم والحالة هذه وفي هذا القدر
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠٣ سيل
٤٤

في زيد له في ذمة عمرو على سبيل الدين الشرعي مبلغ قدره الف قرش وثمانية قرش من معاملة يومئذ
التي يتغلب التعامل بها الرايجة يومئذ موجل عليه الى اجل معلوم ولعمرو حرر ابناء عمرو المزبور من
المحرر كفالة مالية وقد غاب عمرو المزبور وهو مفلس واجل المبلغ لم يحل الان فاذا ادعى زيد المرقوم
زيد المرقوم تحرر به صك ببينة شرعية تشهد به واحد شهود الصك المرقوم بالمبلغ المذكور كفل المبلغ
على الكفيل المزبور بانه كفل له المبلغ المحرر بشهود الكفالة المالية واقام زيد المزبور اذا انكر
الكفيل المرقوم كفالته المبلغ المذكور ببينة شرعية تشهد بان الكفيل المحرر كفل لزيد المرقوم المبلغ المنظر

بكفالة مالية افتقبل بينة زيد المزبور ويثبت لها كفالة الكفيل المرقوم المبلغ المذكور ويحكم له بذلك
والحالة هذه ام لا افيدوا فان قلتم بقبول بينة وثبوت كفالة الكفيل المزبور المبلغ المحرر له وبالحكم الشرعي له
افيكون لزيد المرقوم مطالبة الكفيل المحرر حين حلول اجل المبلغ المذكور واخذه منه جبرا عليه شرعا
والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث انكر الكفيل المزبور كفالته لزيد المرقوم المبلغ المحرر الكفالة المالية واقام زيد المحرر البينة الشرعية
على كفالة الكفيل المرقوم له المبلغ المحرر الكفالة المالية فان بينته تقبل شرعا ويثبت له بها كفالة الكفيل
المحرر المبلغ المذكور الكفالة المالية ويحكم له بها شرعا والحالة هذه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
المرقوم بينة شرعية تشهد على اقرار الكفيل المزبور بكفالته له المبلغ المذكور فانها تقبل وتثبت بها كفالة الكفيل واذا اقام زيد
المحرر لزيد المزبور المرقوم ولا يضر قوله للبينة انه تكفل حياء لانه ليس بعذر يدفع الكفالة عنه ويبطلها
وكذا لا يضر قوله لهم لا تشهدوا على بذلك فيغني البحر من كتاب الشهادات ثم اعلم ان المقر اذا قال لهم لا تشهدوا
على بما سمعتم فلهم ان يشهدوا عليه انتهى وهذا صريح فيما ذكرته واذا قبلت بينة زيد المزبور وثبت بها كفالة الكفيل
المرقوم فانه يكون لزيد المحرر مطالبة الكفيل المزبور بالمبلغ المكفول المذكور ~~[illegible]~~ حين حلول
الاجل ويكون لزيد المرقوم جبر الكفيل المحرر على اخذه منه والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم

في ارض اميرية تابعة لقرية وهي الان موجهة على بعض الامراء الطرائق المالكانة بموجب براءة سلطانية مغروس ببعضها اشجار مشتركة بين جماعة
مرتب على تلك الارض المشغولة بالاشجار قدر من المال يسمونه خراجا باع احد الشركاء جميع الارض المغروسة مع غراسها والارض الخالية
بدون اذن شركائه صفقة واحدة بثمن واحد والحال ان حصته شائعة غير مفروزة فهل والحالة هذه لا يصح البيع في حصته كما لا يصح
في حصص شركائه لعدم جواز بيع الحصة الشائعة من الغراس لغير الشريك في الارض الاميرية لعدم ملك المزارعين لها حقيقة ام
تخرج الارض عن كونها اميرية بترتيب القدر المسمى خراجا عليها ويكون البيع نافذا في قسطه وتصير ملكا لاربابها بذلك وتجري فيها
احكام الشفعة ام لا وهل اذا لم يصح البيع له حق فسخ الصفقة في الارض الخالية مع المغروسة التي لهم فيها حق البقاء والقرار حيث
لم يبين ثمن كل على حدته واذا كان البيع في حصة البائع غير نافذ باحد هذين الوجهين ومات البائع فهل لورثته محاسبة المشتري
على ما استغله من الاشجار في حصة مورثهم مدة وضع يده كما لهم ذلك في حصصهم ام لا وهل اذا ادعى المشتري الشراء
من البائع في حصته وحصة شركائه وانهم دكلوه في البيع يومئذ وابرز من يده تمسكا يتضمن البيع اصالة ووكالة
وقد مات شهود الوكالة المذكورون في تمسك البيع الان بعض شهود البيع موجود يشهد على بيع المتوفي وعلى ان شاهدي
الوكالة المتوفيين كانا حضرا مجلس البيع ويشهدا بتوكيل الشركاء البائع ولم يحك شهادتهما لغرغيين ولم يحكم قاض بشهادتهما
فهل يثبت بذلك

فهل يثبت بذلك بيع الشركاء المنكرين البيع والتوكيل الان ام لا يثبت سواء كان الكاتب معروفا بالعدالة ام
لا وهل لا يمنع من سماع دعوى الشركاء وورثة البائع وضع يد المشتري واستغلاله الارض والغراس
زيادة عن خمسة عشر سنة لعدم علمهم بذلك فضلا عن مشاهدتهم لكون المبيع بعيدا عن البلدة نحو ست
ساعات فاكثر ولكون الدعوى في ارث ولاعتراف المشتري ان المبيع لهم ودعواه توكيلهم للبائع ولا بينة
له ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

هذه صورة السؤال

نعم حيث ~~[illegible]~~ الامر ما ذكر فالارض المذكورة لبيت المال بدليل قول السؤال لعدم ملك المزارعين
لها حقيقة فهي لبيت خراجية وحيث كانت لبيت المال والغراس فيها للبائع المرقوم وشركائه فاذا باعها جميعها
البائع المحرر بدون وكالة من شركائه وبدون اجازة لاحقة منهم لبيعه نصيبهم فاما بيعه الارض فغير
صحيح لانها لبيت المال فلا يجوز له ولا لشركائه بيعها اذ لا ملك له ولا لهم في رقبتها واما بيعه نصيب شركائه
في الغراس المحرر بدون وكالة منهم له في بيعه ذلك فانه كان باع ذلك على انه لنفسه فبيعه نصيبهم في ذلك وقع
باطلا من اول الامر وان باع ذلك على انه لهم فبيعه موقوف على اجازتهم له فحيث لم يحصل منهم اجازة لذلك بل
ردوه فبيعه ذلك يصير باطلا ولو اجازوه بعد رده لانه فضولي والحالة هذه فاذا علمت بطلان البيع في رقبة
الارض المحررة وبطلانه في حصص الشركاء من الغراس اما من اول الامر او بردهم له علمت انه بقي بيع البائع حصته
في الغراس المرقوم وهي حصة شائعة في الغراس فيكون بائعا له من غير الشريك وبلا اذنه كما يعلم من السؤال وبيع
الحصة الشائعة في الغراس من غير الشريك بلا اذنه لا يصح بل يقع فاسدا والفاسد يجب فسخه وحيث علم
بطلان بيع البائع الارض المحررة وبطلان بيعه حصص شركائه في الغراس حيث لا وكالة منهم سابقة
ولا اجازة لذلك منهم لاحقة وان بيعه حصته في الغراس شائعة من غير الشريك بلا اذنه فاسد علم ان
على المشتري المزبور ان يرد الارض جميعها وجميع غراسها الى مالكي الغراس المحرر وهم البائع وشركاؤه لعدم فسخ البيع
في حصة البائع المرقوم وعلى المشتري المذكور رد ثمرة الغراس الموجودة ويضمن الثمرة المستهلكة والحالة هذه لان
المشتري وان كان يملك المبيع فاسدا بقبضه يضمن ما استهلكه من الثمرة والمشتري باطلا ولو قلنا ان المبيع اذا
قبضه يكون امانة فتكون ثمرته كذلك فاذا استهلكها فانه يضمنها لانه متعد عليها حينئذ والحاصل انه يضمن
ثمرة الغراس المرقوم المستهلكة والحالة هذه واذ قد علمت بطلان البيع في جميع رقبة الارض المذكورة وفي حصص
شركاء البائع المحرر في الغراس المزبور وعلمت فساد بيع حصة البائع المرقوم في الغراس المحرر فاعلم انه لا شفعة في ذلك
بل ولو صح البيع في حصة البائع المزبور في الغراس فلا شفعة فيها لاحد لا للشركاء ولا لغيرهم لان الغراس منقول
والشفعة انما تكون في العقار لا في المنقول واذ علمت ان بيع البائع المذكور حصته في الغراس فاسد وان الفاسد يجب فسخه
وان المشتري ~~[illegible]~~ فاسدا يضمن ما استهلكه من الثمرة فاعلم ان ورثة البائع المحرر يقومون مقامه في فسخ
البيع وفي تضمين المشتري المحرر ما استهلكه من ~~[illegible]~~ ثمرة حصة مورثهم البائع المزبور والحالة
هذه وحيث ادعى المشتري المزبور الشراء من البائع المحرر في حصته وحصة شركائه وان شركاء البائع وكلوه
في بيع حصصهم وقبضه وانكروا توكيلهم البائع المحرر في بيع حصصهم فلا بد من اقامة المشتري المرقوم

البينة الشرعيه العادله علي توكيلهم البايع المرقوم ببيع حصصهم ولا يحتج بالتمسك الذي يتضمن البيع اصالة ووكالة ولا يعمل به ولا يعول عليه بمجرده لان الخط علامة لا تبني عليها الاحكام وليس الخط من حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول عن اليمين ولا يجوز للقاضي ان يقضي الا بحجة من حجج الشرع الثلاث وحيث ان شهود الوكالة المذكورة في تمسك البيع فلا عبرة بهم وشهادة بعض شهود البيع الموجود الان لا عبرة بشهادته علي ان شاهدي الوكالة المتوفيين كانا قد حضرا مجلس البيع وشهدا بتوكيل شركاء البايع المرقوم له ببيع حصصهم التي في ذلك سواء والعدم فلا عبرة بها لانها لم تثبت شهادة علي الشهادة لعدم شروطها ومنها انه لابد ان يشهد شاهدا الاصل شاهدي الفرع علي شهادتهما بان يقول له اشهد علي شهادتي اني اشهد بذلك كما هو مقرر في باب الشهادة علي الشهادة ملك المذهب وحيث انتفي الشرط ينتفي المشروط كما يعلم ذلك بالبداهة وحيث لم يشهد علي شهادتهما بالتوكيل المحرر ولم يحكم قاض بالتوكيل المذكور بشهادتهما او حكم به ولا بينة علي حكمه بذلك فلا يثبت توكيل الشركاء البايع المحرر ببيع حصصهم لعدم صحة شهادة بعض شهود البيع علي شهادة شاهدي الوكالة ولعدم حكم القاضي بذلك او لعدم البينة الشرعية علي حكمه بما ذكر واذا لم يثبت توكيلهم البايع المرقوم في بيعه حصصهم فلا يثبت بيعه حصصهم [illegible] لان صحة بيعه حصصهم ونفاذه يستلزم توكيلهم له السابق له في ذلك او اجازتهم [illegible] ذلك كما عرفت وثبوت صحة بيعه حصصهم ونفاذه يستلزم ثبوت توكيلهم السابق له في ذلك او اجازتهم اللاحقة لبيعه [illegible] اجازتهم اللاحقة وحيث انتفي ثبوت توكيلهم له وثبوت اجازتهم ينتفي ثبوت صحة بيعه حصصهم ونفاذه كما لا يخفي ولا مدخل للكاتب والحالة هذه ولو كان معروفا بالعدالة لانه لا يرتفع عن كونه شاهدا علي الشهادة ويعلم من السوال انه اما ان يكون من بعض شهود البيع الموجود الان الذي يخبر عن شهادة شاهدي الوكالة في تمسك البيع في حضرته واما ان يكون ممن لا يخبر بذلك وقد صرح السوال بعدم شرط الشهادة علي الشهادة فلا عبرة بشهادته علي الشهادة والحالة هذه وقد علم انه لا يعمل بالخط ولا يعول عليه فلا عبرة بكتابته ولا عبرة به من حيث كونه كاتبا والعبرة لما هو الواقع لا للكاتب ولا يمنع من سماع دعوي الشركاء في حصصهم وورثة البايع المرقوم في حصته وضع يد المشتري واستغلاله الارض والغراس زيادة علي خمس عشرة سنة مع اعتراف المشتري بان المبيع للبايع وشركائه ودعواه توكيل الشركاء للبايع في بيع حصصهم لان المنع السلطاني وارد علي عدم سماع ما مضي عليه خمس عشرة سنة حيث لا مانع من الدعوي ولا عذر شرعا اذا كان المدعي عليه منكرا واما اذا كان المدعي عليه معترفا فان الدعوي تسمع ولو مضت عليها المدة المذكورة او اكثر واما كون بيع البايع المزبور الارض المرقومة غير صحيح فلما قاله في الفتاوي الخيرية بما نصه الارض التي لبيت المال والناس تزرعها علي الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الي غير ذلك من الاحكام انتهي وصرح فيها ايضا بان ما يوخذ علي الغراس المغروس في ارض بيت المال اجرة

بيت المال اجرة واما كون بيع البايع المرقوم حصص شركائه في الغراس بلا وكالة ولا اجازة باطلا او صار باطلا فلما اذا باعها علي انها لنفسه او علي انها لهم فلما ذكره في التنوير وشرحه الدر المختار بما نصه وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا ان باعه علي انه لمالكه اما لو باعه علي انه لنفسه فالبيع باطل انتهي ملخصا وبما نصه وحكمه اي بيع الفضولي قبول الاجازة من المالك ثم قال وقوله لا اجيز رد للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز انتهي واما كون بيع الحصة الشايعة من الغراس من غير الشريك وبدون اذنه غير جائز فلما ذكره في الفتاوي الترتاشية بقوله في شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته من الاشجار من غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لرجل اخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جائز بغير رضا الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جائز كما في الخلاصة والخانية والعمادية انتهي واما كون بيع الحصة الشايعة في الغراس من غير الشريك وبدون اذنه لا يصح وانه فاسد فلما ذكره في الفتاوي الخيرية بقوله في ارض وقف محكوم به بها شجر مملوك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول لضم الملك الي الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم انتهي واما كون البيع الفاسد يجب فسخه فلما ذكره في التنوير وشرحه الدر المختار في باب البيع الفاسد بما نصه ويجب علي كل واحد منهما فسخه قبل القبض او بعده مادام المبيع بحاله في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولا يشترط فيه قضاء لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصرا عليه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية انتهي واما وجوب رد الارض والغراس المحرر علي المشتري مالكي الغراس مع رد الثمرة الموجودة وضمان المستهلكة فلما اجاب به في الفتاوي الخيرية عن بيع نخلات من بستان نخل مشترك بين ثلاثة بقوله البيع المذكور فاسد لما صرح به من ان بيع الحصة في البناء والغراس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمراد انه لم يتم الفسخ يجب علي المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة انتهي واما كون البيع باطلا والفاسد وبيع المنقول لا شفعة فيه فلما ذكره في الفتاوي الخيرية في كتاب الشفعة بقوله في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للزراع علي من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء او الشجر كيف الحكم اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير بعد بيع فيه حق والله اعلم انتهي وكما صرح به في التنوير وشرحه الدر المختار في باب ما تثبت فيه الشفعة من ان المبيع فاسدا لا تثبت فيه اذا لم يسقط فسخه واما كون ورثة البايع المزبور يقومون مقامه في فسخ البيع وفي تضمين المشتري المرقوم ما استهلكه من ثمر حصة مورثهم البايع المزبور فلما ذكره في التنوير وشرحه الدر المختار في باب البيع الفاسد بما نصه ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي انتهي وما في الفتاوي الخيرية في باب البيع الفاسد الاصح ان بيع المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ثم قال وورثته تضمن بالتعدي فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها انتهي واما كون دعوي المشتري المرقوم توكيل شركاء البايع له في بيعه حصصهم مع انكارهم لابد من اقامة البينة الشرعية علي توكيلهم فلانه مدع والبينة

اشتهار

على المدعى كما نطق بذلك الحديث الشريف وهذا امر اشهر من الشمس رابعة النهار واما عدم الاحتجاج شرعا بالتمسك
فلما في الفتاوى الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر والحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعلى عدم العمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية انتهى وفيها ايضا لا يقضى بالخط والختم
ولا يحلف عليه كما صرح به في الخانية اعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه انتهى
وهذا لو كان الخط خط المدعى عليه ولو اقر انه خطه ولم يقر بالمال لا يكون حجة عليه فخط غيره بالطريق الاولى وبرشدك الى انه
لا يعمل بالكتابة ولو عدلا قوله في الفتاوى المذكورة فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين واما
كون شهادة البعض بشهود البيع بان شاهدي الوكالة كانا حضرا مجلس البيع وشهدا بتوكيل شركاء البائع المرقوم له ببيع
حصصهم لا عبرة بها لانها ليست شهادة على الشهادة فلما في مختصر الوقاية المعروف بالنقاية وشرحه الدراية من كتاب الشهادات
بما بعينه ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة فمن رأى الغصب او القتل او سمع الاقرار او الحكم جاز له ان
يشهد وان لم يشهد عليه لانه عاين السبب فيشهد بما عاين ولا يقول اشهدني لانه كذب واذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل الى مجلس القضاء انتهى واما كون
العبرة لما هو الواقع لا لما كتب فلما ذكره في الفتاوى الخيرية في كتاب الوقف بقوله العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب
على ان العبرة لما هو الواقع في نفس الامر انتهى واما كون وضع يد المشتري واستغلاله الارض المذكورة زيادة عن خمس عشرة
سنة لا يمنع ذلك دعوى شركاء البائع بحصصهم ودعوى البائع او ورثته من بعده في حصته مع اعتراف المشتري ان المبيع للبائع وشركائه
وادعائه الشراء منه اصالة ووكالة لاقراره بملك المبيع للبائع وشركائه ودعواه انتقال الملك اليه منهم بالشراء الصحيح
فلما ذكره في الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى ما نصه سؤالا وجوابا سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو
محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة
تزيد على اربعين سنة وانت حاضر ساكت معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى فهل ذلك من باب الاقرار بالتلقي
من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا يكون المحاذرة من باب
الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين المذكورين ام لا اجاب نعم ذلك دعوى
التلقي عن ابي المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه
الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة تنور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار
المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن اقر بشيء لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا
كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم انتهى وقد فهم من هذا ان المنع السلطاني وارد على ما مضى عليه خمس عشرة سنة
لا مطلقا بل مع الانكار وفي هذا القدر كفاية والله تعالى اعلم

٥٠٥
سئل
٤٦

في رجل تلقى عن ابيه عقارا وضع هو وابوه عليه ايديهما ولتصرف فيه بالغراس وغيره مدة تزيد على اربعين سنة بلا منازع ولا معارض وقد وجد بين الى الرجل المرقوم
اوراق صك بيوت تاريخه عن اربعين سنة مضمونه ان ابا الرجل المرقوم اشترى العقار المحرر هو وزيد وقد مات زيد المزبور وله
بنت سمعت بالصك المحرر فهل لها ان تدعي ان نصف العقار لابيها زيد المرقوم والرجل المحرر ينكر ذلك ولا تعرف الصك وتدعي انه
ملكه تلقاه عن ابيه ارثا وانه واضع يده عليه بعد ابيه وان اباه كذلك وانه متصرف هو وابوه فيه وان زيدا شاهد التصرف وماتت ولم تدع البتة
دعوى بنت زيد المرقوم

دعوى بنت زيد المحرر والحالة هذه ام لا واذا قلتم بسماعها فهل بمجرد الصك المزبور يكون لها حجة تثبت دعواها والحالة هذه ام لا
افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى بنت زيد المزبوره والحالة هذه لامرين كل منهما كاف في عدم سماع دعواها المحرره الاول منهما منع حضرة مولانا
السلطان نصره الرحيم الرحمن من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى حيث لا مانع منها شرعا ولا عذر شرعا ولدت دعوى بنت
زيد المرقوم مما استثناه علماؤنا رحمهم الله تعالى من ذلك لان القضاة معزولون عن سماعها بل لو سمعها قاض من القضاة من حيث هو قاض وحكم
فيها فان حكمه لا ينفذ كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والثاني من الامرين تصرف الرجل وابيه في العقار المرقوم بما ذكر ومشاهدة زيد وماتت على ذلك
المزبور ذلك وسكوته لم يدع فعلى فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات
على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير
والتلبيس كذا في الحقائق وكذا في الخيرية اي لان سكوت زيد المزبور مع مشاهدته ذلك اقرار منه انه لا ملك له فيه
والصك بمجرده لو سمعت الدعوى لا يعمل به لان الخط لا يعمل به ولا يعتمد عليه لانه ليس من حجج الشرع الثلاث التي هي البينة
والاقرار والنكول عن اليمين ولا يجوز لقاض من القضاة ان يقضي الا باحدى الحجج الثلاث فقد قال في الخانية اعلم انه
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول عن اليمين انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والحاصل ان الخط لا يحتج به لو سمعت الدعوى فمع عدم سماعها
بالطريق الاولى فهو لا يعمل به مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠٦
سئل
٤٧

في ذميين بينهما ابنا عم بينهما ارزاق في قرية اقتسماها بينهما ثم ان احدهما باع ما خصه من ابن اخته فطلب الثاني الشفعة
حين علم بالبيع واشهد على المشتري بذلك والحال ان الارزاق ملاصقة لرزقه فهل والحالة هذه اذا رفع الامر الى الحاكم الشرعي
وطلب منه الشفعة واقام البينة الشرعية على طلبه الشهاد وحلف اليمين على طلب المواثبة وهو طلبه لها حين علمه بالبيع
ان يحكم له باخذ ما لاصقه من العقارات بالشفعة والحالة هذه ولو كان المشتري ابن اخت البائع حيث لم يكن شفيعا مقدما
على الشفيع المزبور ام لا افيدونا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث طلب الشفيع المرقوم الشفعة طلب المواثبة وطلبها طلب الاشهاد بانها ده على المشتري المزبور بطلبها واقام البينة الشرعية
على طلب الاشهاد وحلف اليمين على طلب المواثبة حين علمه بالبيع فعلى الحاكم الشرعي ان يحكم له بالشفعة وباخذ العقار المشفوع له
والحالة هذه لما ذكره في التنوير وشرحه الدر المختار وغير ذلك من المعتبرات من ان الشفعة تثبت اولا للشريك
في الخليط ثم للشريك في الطريق الغير النافذ المملوك لاهله وفي الشرب ثم للجار الملاصق وحيث كان المشتري المرقوم غير شفيع
للعقار المشفوع المرقوم او كان شفيعا غير مقدم على الشفيع المزبور فان للشفيع المرقوم اخذ ذلك منه بشفعته
حيث استوفى شرائطها الشرعية قبلها اذا لم يكن المشتري شفيعا وان كان ابن البائع فضلا عن كونه ابن اخته
وله ثبت شركته في العقار المشفوع المحرر حيث كان المشتري المزبور شفيعا غير مقدم على الشفيع المحرر كان جارا ملاصقا
مثله والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى ولم يجعلوا ان قرابة المشتري من البائع مانعة من شفعة الشفيع
والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٠٧
سئل
٤٨

في طائفة من اهل الذمة افترق بعضها عن بعض في الاعتقاد وقام احد الفريقين بنفسه مدة تنوف على مائة سنة وجعل لنفسه قسوسا يتولون لهم امر
عباداتهم بالصوامع والبيع التي بقيت في ايديهم واقتنى اولئك القسوس عقارات وجددوا غراسا وكانوا يعيشون من ريع ذلك ولا يحدث
اهل ملتهم كل تلك المدة الى وقتنا هذا والان من رابط تمكن من اهل الفريق الثاني يدعي على الفريق الاول ان اصلهم من ملتهم وقسوسهم ويريد
ان يستولي على تلك العقارات وعلى ما جدده القسوس المزبورون من الغراس وعلى الصوامع والبيع التي في ايديهم ويريد الزامهم باتباعه

واقامة امور عباداتهم عنده ايضا ام يكره ذلك شرعا والحالة هذه ام افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم يجب الزام ما ذكر في السوال بكر فليس لذلك البطريك شيء من ذلك شرعا والحالة هذه اما دعواه بانهم اصلهم من اهل
ملته فهي دعوى باطلة فلا تسمع شرعا لان افتراقهم عنه في البعض اعتقادا وانه لم يخرجهم عن كونهم من اهل ملته بل لم يزل الموافق اهل ملته لانه يهود
كما انهم في السوال فلم ينتقلوا بذلك عن النصرانية الى غيرها كاليهودية بل لو انتقلوا الى غير النصرانية كاليهودية لا تسمع دعواه ولا يخرجون
بانتقالهم الى اليهودية عن ملته لان غير ملة الاسلام من باقي الملل ملة واحدة عندنا فليس لذلك البطريك ولا لغيره من مسلم او غيره
التعرض لهم الاول بارجاعهم الى اعتقادهم الاول والى غيره بل ولو انتقلوا الى غير النصرانية
ففي التنوير وشرحه منح الغفار والكفر ملة واحدة خلافا فيه ثم فرع عليه بهذا بقوله فلو تنصر يهودي او عكسه اي تهود النصراني
ترك على حاله ولم يجبر على العود انتهى فلو تعرضا الى ارجاعهم وعودهم الى اعتقادهم الاول او غيره كانا غير تاركين لهم وما يدينون وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون كما صرح بذلك في شرحي التنوير منح الغفار والدر المختار وغيرهما ومعنى تركهم عدم التعرض لهم فيما يدينون
وفيما اعتقدوه من الديانة وعدم منعهم من ذلك ما لم يظهروا شعار دينهم فانهم يمنعون من اظهارها على ما نص عليه علماؤنا
رحمهم الله تعالى واما ارادة البطريك الاستيلاء على عقاراتهم وما يجدده من الفراش فلا مسوغ لذلك شرعا
لان ذلك تحكم فكيف يجوز له ان يستولي على شيء من ذلك بدون مسوغ شرعي من المسوغات الشرعية
المجوزة للاستيلاء على مال الغير وليس ما يزعمه من كونه اصلهم من اهل ملته ومن كونهم يجب عليهم رجوعهم الى
اعتقاده واتباعه في ذلك مسوغا شرعيا لاستيلائه على ذلك اذ لا يقول به جاهل فضلا عن عاقل فضلا
عن عالم بل لو وجب عليهم ذلك لا يكون مسوغا شرعيا لاستيلائه على ذلك كما لا يخفى على الجهال فضلا عن
الافاضل بل لو استولى على ذلك او على شيء منه بمجرد زعمه المذكور فانه ينزع من يده ويجبر شرعا على نزع يده
عنه والحالة هذه كما يعلم ذلك من منصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

(هامش: وهو مصادم للنصوص الشرعية)

سئل ٤٩

في شريك شحن لشريكه جملة ارزاق في سفينة بلا غطاء يسمونها شكفا في زمن لم تجر فيه عادة التجار في شحن مثل
تلك السفينة لتراكم الامطار وشدة الرياح وهيجان امواج البحر فهل ان الشريك خالف عادة التجار التي هي محكمة في كتب
الشريعة المطهرة الواجب اتباعها فيكون ضامنا لتعديه ومخالفته لعادة التجار ام كيف الحال افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

هذه صورة السوال

نعم حيث كانت عادة التجار مطردة بذلك فان الشريك الذي شحن الارزاق في تلك السفينة في زمن جرت عادة التجار في
عدم شحن ذلك في ذلك الزمن يكون ضامنا لشريكه حصته من تلك الارزاق التي شحنها وتلفت لتعديه بمخالفته
العادة المطردة لان الشريك امين يضمن مال شريكه بالتعدي وقد تعدى هنا بمخالفة العادة المطردة لان العادة محكمة وهي القاعدة
السادسة من الاشباه ولان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط كما يعلم من المبحث الثاني من القاعدة المذكورة من الاشباه وقد تقرر
في الاشباه عن الظهيرية في هذا المبحث والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فحيث كان الشريك المشحون له الارزاق شرط عليه ان
لا يشحن له شيئا في مثل تلك السفينة في مثل ذلك الزمن فهو نائب له عن ذلك بدلالة العادة المطردة فهذا الشريك لشريكه جائز ففي الدر المختار
تحت قول التنوير من كتاب الشركة ويضمن بالتعدي ما نصه وبه احكام الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم
فضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج ومن بيع النسيئة جاز انتهى فاذا خالف نهي شريكه يكون متعديا والنهي كما يكون
بالمقال يكون بالعادة المطردة والا لم يكن لقولهم العادة محكمة والعرف قاض والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فائدة فلا تكون العادة

(هامش: في مثل تلك السفينة)

(هامش: ما يهم الدر المذكور)

المطردة

المطردة حيث لا فائدة محكمة ولا يكون العرف قاضيا ولا يكون المعروف عرفا كالمشروط شرطا وقد علمت ان علماءنا رحمهم
الله تعالى نصوا على ان العادة محكمة والعرف قاض والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فاذا خالف الشريك
العادة المطردة يكون متعديا فيضمن ومما يؤيد ذلك ان الشريك امين كالمضارب وان المال في يده امانة
وقد نص في الفتاوى الهندية انه ليس للمضارب ان يسافر بمال المضاربة المطلقة سفرا مخوفا يتحامى عنه الناس ونصه
فيها وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له ان يسافر سفرا مخوفا
يتحامى الناس عنه في نحو ذلك وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وفتاوى العتابية انتهى وشحن مثل تلك السفينة
في مثل ذلك الزمن يتحامى عنه الناس فليس للشريك ان يفعل ذلك والحاصل ان الشريك المحرر ضامن حصة شريكه
من الارزاق التي شحنها في السفينة المرقومة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

(هامش: يكون مخالفا لنهي شريكه ... نهي بالعادة)

سئل ٥٠

في زيد ارسل لعمرو المقيم في دمشق الشام اربع رزم حرير حتى يبيعها له ويرسل ثمنها له الى بلده فوصل ذلك لعمرو المزبور وتسلمه
واعلم بوصوله اليه زيد المحرر وارسل له ثمن ذلك شيئا فشيئا بعد ان باع ذلك وحين ارساله له تمام ثمن ذلك عرفه
ان ذلك تمام الثمن الذي باع به الحرير المرقوم وقال له كل حساب بخير وعمرو المرقوم مقر بذلك كله وزيد مصادق له
عليه ثم انه بعد مدة من ذلك برز عمرو المزبور يدعي على زيد المحرر ان رزمه ثلاث وانه ارسل له ثمن رزمة رابعة زائدة على ما ارسله له زيد
نسيانا وان الرزمة الزائدة المحررة ليست لزيد المرقوم وانها لاخي عمرو المحرر ويريد الرجوع بثمنها على زيد المزبور وزيد
المحرر ينكر دعوى عمرو المرقوم ويقول انه ارسل له الرزم الاربع وارسل عمرو المزبور ثمن الرزم الاربع وان عمرو المرسل له
ثمن رزمة زائدة على ما ارسله له فما الحكم الشرعي في ذلك والحالة هذه افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الزم ما ذكر فعمرو المزبور مواخذ باقراره لان المقر يواخذ باقراره باجماع المسلمين كما صرح بذلك في الفتاوى
الخيرية ودعواه النسيان لا تسمع عند الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لانه متناقض وهو ظاهر الرواية
وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون تسمع ويحلف المقر له ان المقر ما كان ناسيا ولا كاذبا في اقراره وهذا
اذا لم يصر المقر محكوما عليه بالاقرار فان صار المقر محكوما عليه بالاقرار فلا يحلف المقر له فعلى هذه الرواية
تسمع دعوى عمرو النسيان ويحلف زيد المرقوم ان عمرو المحرر لم يكن ناسيا ولا كاذبا في اقراره فان حلف منع عمرو المحرر
عن دعواه المذكورة على زيد المزبور وان نكل عن اليمين ثبت لعمرو ثمن الرزمة الزائدة وكان له الرجوع
بثمنها عليه والحالة هذه قال في التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب الاقرار اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر انتهى وقال في الفتاوى الخيرية
ما نصه سوال وجوابا في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا
في بعض الذي اقررت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره
ام لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى
الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار
وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم انتهى وهذا صريح فيما ذكرنا
والله سبحانه وتعالى اعلم

(هامش: وهذه الرواية هي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى)

سئل من قبيله ٥١

في صاحب الهوى الذي يكفر به لا تقبل شهادته على مثله وغيره ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فاعلم ان اهل الاهواء حيث لم يكفروا بهواهم تقبل شهادتهم على مثلهم وعلى غيرهم حيث لم يكونوا ماجنين وكانوا عدولا في تعاطيهم الا الخطابية وهم فرقة من الروافض انقطعوا ولله الحمد فانه لا تقبل شهادتهم لما تعلم وذلك مما ذكره كثير من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى واما من يكفر بهواه منهم فان احكامهم احكام المرتد وشهادة المرتد على مثله وعلى غيره من الكفار مختلف فيها والاصح انها لا تقبل مطلقا فعلى هذا لا تقبل شهادة من يكفر بهواه مطلقا لا على مثله ولا على غيره قال في التنوير وشرحه الدر المختار في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح انتهى وفي التنوير وشرحه منح الغفار من الكتاب المذكور في الباب المرقوم تقبل الشهادة من اهل الاهواء لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا التدين وصار كمن يشرب المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي واهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء والهواء الممدود المسخر بين السماء والارض والجمع الاهوية اطلقه هنا في الكنز وقيده في الذخيرة بهوى لا يكفر به صاحبه وزاد في السراج الوهاج انه لا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح انتهى قال مولانا في بحره وليس هذا القيد في ظاهر الرواية فان الحاكم الشهيد في الكافي قال وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الاهواء جائزة ثم قال [illegible] في التنوير وشرحه المحرر الا الخطابية هم غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم وفي السراج الوهاج قال في الاملاء قد اندرسوا وهلكوا ولم يبق لمذهبهم ذكر انتهى يعني الخطابية وتقبل شهادة الذمي على مثله لانه عليه الصلاة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده محرما في دينه والكذب محظور الاديان وقيد بقوله مثله لانها لا تقبل على مسلم لانه لا ولاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى قيد بالذمي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحاله كذا في المحيط البرهاني نقله شيخنا في بحره انتهى المقصود من التنوير وشرحه المنح وقال في الفتاوى الهندية وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام شهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط انتهى وقال فيها اما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط انتهى وقال فيها الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله تعالى فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله وجهه على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا

لكنه مبتدع

لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنى كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه [وسلم] لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة المفتين من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وفي قولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية انتهى فعلم من هذا ان شهادة من يكفر من اهل الاهواء بهواه لا تقبل بحال كما هو الاصح في المرتد ويعلم هذا من العلة التي علل بها عدم قبول الشهادة من المرتد وهي انه لا شهادة له لانه لا ولاية له لان هذه العلة جارية فيمن كفر من اهل الاهواء بهواه وما صرح به في البحر من كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه [illegible] ملخصه تحت قول المتن واهل الاهواء الا الخطابية ما ملخصه وفي التقرير ان من وجب اكفاره منهم فالاكثر على عدم قبوله انتهى [illegible] فقد اطلق هنا الاكثر عدم القبول فتناول هذا الاطلاق عدم قبول شهادة من اكفر منهم على مثله واعلم ايضا ان مسئلة تكفير اهل الاهواء محلها اصول الدين واما تكفيرهم [illegible] بل وتكفير غيرهم المذكور في الفتاوى فتعمه حائفة حاطة في ذلك لاجل الورع فعليك بالتحري في ذلك لان امر التكفير صعب فاذا تيقن اسلام شخص وشك في كفره فلا يحكم بكفره لانه لا يزال اليقين بالشك ومتى كان في كفره احتمال حصل الشك فيه فلا يفتى بكفره فقد قال في التنوير وشرحه الدر المختار واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه انتهى وقال في الفتاوى الخيرية في جواب حادثة اعلم ان علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكفر ما الملك كما في البحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما شك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذا لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها

وهي كونه لا ولاية له تحرير

انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح
عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى وانتهى المقصود من الخيرية وقال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر
هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ
او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف
والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما مسئلة
تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة
انتهى وفي هذا القدر كفاية وقد بسطت لك ايها السائل في الجواب وان كان فيه خروج عن المقصود لاجل التحري
والتثبت في ذلك لان امر التكفير خطير كما عرفت والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥١١
٥٢

في رجل دار لزيد لها طاقة او اكثر مسدودة من مدة طويلة من الوف من اربعين سنة والان يريد زيد المزبور
فتحها وفيها الاطلاع والكشف على حرم جاره عمرو وعورته والحالة هذه ام لا ولو ان زيد المرقوم قال انها قديمة
والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لزيد المزبور فتح ذلك حيث كانت تطل على محل حرم جاره عمرو المزبور وعورته لان الاطلاع على
ذلك ضرر بين فيمنع زيد المرقوم من فتحها لان فتحها وان كان تصرفا في ملكه فيعمه ضرر بغيره وهو جاره عمرو المزبور
ومن تصرف في خالص ملكه واضر بغيره ضررا بينا فانه يمنع منه وهو ما عليه الفتوى كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم
الله تعالى وصرحوا بمنع فتح الطاقة حيث كان فيها اطلاع على الجار ومحل حرمه وحيث كانت مسدودة
فيحتمل ان يكون سدها لحدوثها مع حصول الضرر على عمرو وقد سدت شرعا فيكون سدها بحق على ما عليه
الفتوى ويحتمل ان يكون سدها لغير ذلك مع ان الاحتمال الاول وهو سدها لحدوثها هو الظاهر لان
الاصل فيها الحدوث فلا يكون وجودها مع سدها دالا على قدمها بل لو كانت مفتوحة
من غير سد فلا يدل ذلك لقدمها لاحتمال كون ذلك حادثا وقديما والحاصل ان زيد المزبور يمنع من فتحها للضرر
المرقوم بعمرو المحرر لان فتحها فيه احداث شيء لم يكن قبله وهو تصرف يضر بالغير فيمنع منه والحالة هذه كما ذكرنا
ولا يعمل بمجرد قول زيد المزبور انها قديمة والحالة ما ذكر كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥١٢
٥٣

في زيد له عند عمرو مبلغ دراهم معلوم دينا شرعيا ثم ان زيدا باع المبلغ المحرر من خالد بدراهم هي نصف المبلغ الذي
له في ذمة

له في ذمة عمرو وقبض زيد الثمن المحرر من خالد واذن زيد لعمرو ان يدفع المبلغ الذي عليه الى خالد
ولعله ان البائع صار لخالد فقسط خالد المبلغ على عمرو المرقوم آجالا معلومة ودفع له عمرو المحرر
بعضها وبقي له البعض والان علم عمرو المزبور بان زيدا باع دينه الذي له عليه من خالد بثمن هو قدر نصف
مبلغ الدين المحرر من جنسه وهو الدراهم فلما علم عمرو بذلك يريد الان ان يدعي انه لا يلزمه من مبلغ الدين
المرقوم الا نصفه وان نصفه الثاني يسقط عنه لمشتري خالد له من زيد بنصف قدره من جنسه فتسمع
دعوى عمرو المزبور هذه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

لا حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى عمرو المزبور بما ذكر لانها باطلة لانه لم يسقط عنه من مبلغ الدين
الذي عليه لزيد شيء ببيع زيد المحرر المبلغ المرقوم من خالد المزبور بقدر نصف مبلغ الدين من جنسه وان
كان هذا البيع والحالة هذه غير صحيح شرعا [redacted] كما يعلم من نصوص علمائنا فليس
لهذا البيع من صيغ الاسقاط حتى يسقط به شيء من مبلغ الدين المرقوم من ذمة عمرو المزبور والحالة
هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

لما فيه من الربا

سئل ٥١٣
٥٤

في رجل اشترى بستانا بثمن معلوم اشتراء باتا وللبستان المحرر شفيع بالجوار طلب الشفعة في البستان المحرر حين علم بشراء
الرجل منه فطلب المشتري منه ان يترك له شفعته في البستان فتركها له بناء على انه هو المشتري له ثم تبين للشفيع
ان المشتري للبستان المحرر غير الرجل المزبور وان المشتري له اخو الرجل المرقوم فلما علم بان المشتري اخو الرجل
المزبور طلب الشفعة في البستان طلب المواثبة وطلبها طلب الاشهاد وبان اشهد على اخي الرجل المرقوم او على البستان المزبور
فيكون للشفيع المحرر اخذ البستان المرقوم من اخي الرجل المزبور حيث لم يكن المشتري للبستان الرجل المرقوم بل كان
اخاه المزبور ولا يضر ترك الشفيع الشفعة للرجل المرقوم حيث تبين ان المشتري للبستان غيره وهو اخوه
المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فللشفيع المرقوم اخذ البستان المحرر من اخي الرجل المزبور حيث طلب الشفعة طلب المواثبة حين
علم ان المشتري للبستان المحرر غير الرجل المرقوم وهو اخوه المزبور وحيث طلبها طلب الاشهاد وبان اشهد على طلبه
لها على المشتري وهو اخو الرجل المحرر او عند البستان المرقوم ولا يضر اسقاطه الشفعة للرجل المحرر حيث
تبين ان المشتري غيره وهو اخوه المزبور والحالة هذه قال في التنوير وشرحه للعلائي من كتاب الشفعة
في باب ما يبطلها وان علم ان المشتري زيد فسلم الشفعة ثم بان انه عمرو فله الشفعة لتفاوت الناس في الاخلاق
فمنهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب مخافة شره والتسليم في حق البعض لا يكون تسليما في حق غيره
انتهى وفي الفتاوى الهندية في الباب التاسع من كتاب الشفعة واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه
غيره فله الشفعة انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥١٤
٥٥

[illegible]

[illegible]

في زيد ارسل الى بلد اخر الى عمرو عروضا بين له قيمتها وما قامت به
عليه وكتب له ان يبيعها على ان لعمرو ثلث ربحها ثم كتب له انه بعد بيعه لها وقبض ثمنها يشتري به عروضا على
ان له ثلث ربحها وانه يأتي بالعروض التي يشتريها الى بلد زيد الذي هو محل اقامة عمرو المزبور فلما وصلت الى عمرو المزبور
العروض المرسلة له من زيد المزبور وكتاب زيد المحرر له بما ذكر قبل ذلك [illegible] القبول الشرعي وتسلم العروض المحرره
وباعها وقبض ثمنها واشترى به عروضا من البلد الذي هو فيه وحضر بها عمرو الى بلد زيد المزبور [illegible]
[illegible] والان يريد زيد المرقوم قسمة العروض التي حضر بها عمرو بينه وبين عمرو المحرر وعمرو يأبى ذلك ويريد
زيد المزبور ان يختص بما يريده منها بان يأخذه من نصيبه وعمرو المرقوم يأبى ذلك [illegible]
فما الحكم الشرعي في ذلك كله افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالعروض التي ارسلها زيد المزبور لعمرو المرقوم ليبيعها على ان له ثلث ربحها فذلك مضاربة فاسدة
فحيث باع عمرو المزبور العروض المحرره فثمنها الذي باعها به انما هو لزيد المحرر بحيث اولا وليس لعمرو على زيد المرقوم اجرة مثل عمله [illegible]
[illegible] والحالة هذه لانها مقيدة على عروض [illegible] وشرط المضاربة ان يكون راس مالها من الاثمان
كالدنانير والدراهم قال في التنوير من كتاب المضاربة وشرطها كون راس المال من الاثمان انتهى وقال في شرحه
الدر المختار من الكتاب المذكور وحكمها ايداع ابتداء ثم قال واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ
بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا انتهى واما كتابة زيد المزبور لعمرو انه بعد بيعه العروض المرسلة له منه وقبض
ثمنها يشتري به عروضا يأتي بها على ان له ثلث الربح والحال ما ذكر فذلك مضاربة صحيحة فلعمرو بعد بيعها
ثلث ربحها حيث ربحت وان لم تربح فلا شيء له ولا شيء عليه والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا
رحمهم الله تعالى وهذا امر لا يخفى وهذا ايضا حكم المضاربة الصحيحة بخلاف الفاسدة [illegible] فانه لا ربح فيها للمضارب
لو ربحت بل له اجر المثل كما ذكر ولو [illegible] بل ولو لم تربح كما ذكرنا وليس لزيد قسمة العروض المحرره بينه وبين عمرو المرقوم
ولا ان يختص زيد المزبور بشيء يريده منها بان يأخذه من نصيبه حيث لم يرض عمرو بذلك لان عمرا المزبور انما
هو شريك في الربح لو ربح والربح غير معلوم وجوده فضلا عن قدره فلا يمكن القسمة بينهما في ذلك لانه لا نصيب لعمرو
معلوم في اعيان تلك العروض نعم لو قومت تلك العروض وظهر بذلك التقويم ربح فيها واراد زيد المرقوم

راس مالها

فتكون فاسدة لفوات شرطها المحرر

نقدا

قد تكون

انه يأخذ شيئا

وما يخصه من الربح

انه يأخذ شيئا منها براس ماله على سبيل الاشتراء من عمرو المحرر وان يأخذ عمرو المرقوم ما يخصه من الربح شيئا
منها فانه يجوز لكن برضى عمرو المحرر ولا يجبر على ذلك وكذلك لو اراد زيد المرقوم ان يشتري شيئا منها
ولو لم يظهر فيها ربح بتقويمها فانه يجوز حيث رضي عمرو المزبور لان للمضارب ان يبيع لرب المال من المضاربة
والبيع انما يكون عن تراض كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى نعم اذا اراد زيد المزبور ان يبيع
عمرو المرقوم تلك العروض وابى عمرو المحرر عن بيعها مريدا امساكها حتى يجد فيها ربحا كثيرا فان كان فيها ربح
اجبر عمرو المرقوم على بيعها الا اذا قال لزيد المحرر انا اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر زيد على قبول
ذلك قال في الدر المختار من متفرقات كتاب المضاربة لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا
واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك انتهى وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٥١٥

سئل

في زيد مات عن زوجة وابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة تركة مات ابنه عن امه الزوجة المزبوره
وعن شقيقتيه المحررتين ولا وارث له غيرهن فكيف تقسم تركة [illegible] زيد المزبور على زوجته وبنتيه المزبورات
والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فللزوجة المزبوره ارثا من زوجها وابنها الميت بعد ابيه المرقوم خمسة قراريط ونصف خمس القيراط
من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكات زوجها المزبور وعامة مخلفاته فرضا من زوجها وابنها وردا
ويخص كل بنت من البنتين المزبورتين ارثا من ابيها وشقيقها المحرر تسعة قراريط وخمسان اثنان
من القيراط وربع خمس القيراط من الاصل المحرر من كامل متروكات ابيها المزبور وعامة مخلفاته فرضا
وردا كما ذكر والحالة هذه كما يعلم ذلك من علم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

٥١٦

سئل

في رجل مات عن زوجة وابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابنه المزبور عن امه الزوجة
المحرره وشقيقتيه البنتين المرقومتين وقد برز رجل يدعي انه عصبة الميت الاول ويريد اخذ ما يبقى
من تركة الابن بعد اخذ صاحبات الفروض اللاتي هن امه وشقيقتاه المزبورات سهامهن فرضا
وذلك بوجه التعصيب وانكرت الزوجة وبنتاها المحررات عصوبته واقام [illegible] شهودا شهدوا له بانه
عصبة الميت الاول وانه يجمعهما الجد الاعلى وان هذا هو المشهور عندهم ولم يسلسلوا الدرجات
بالنسب الصحيح وقالوا انا سمعنا ذلك من اناس يوثق بهم لان الجد الاعلى مات من زمان قديم
فهل لا تقبل شهادة الشهود ولا تكون شهادة كافية ولا يقضي للمدعي المزبور باخذ ما يبقى من تركة ابن الميت الاول
بالتعصيب بعد سهام صاحبات الفروض المزبورات والحالة هذه ام لا ولو ان بينة الشهود المزبورين

وذلك ما يورث عنه شرعا

لم يسلسلوا الدرجات من الجد الاعلى لطول المدة بل قالوا اننا نشهد بما سمعنا ان المدعي المزبور هو عصبة للميت
الاول المرقوم لانهما يجمعهما الجد الاعلى وان هذا هو المشهور عندنا واتصل الينا ذلك بالسماع عن اناس يوثق بهم
وانه لا شبهة عندنا في ذلك ولا ريب بل نحن متوكدون ذلك افتقبل شهادتهم والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم بعد الحال ما ذكر فاعلم انه لا بد للمدعي المزبور ان يذكر في دعواه اسم ابيه والى ابيه وهكذا الى الجد الذي يلتقي هو والميت
الذي يدعي ثبوت العمومة له فيه وان يذكر اسم الميت واسم ابيه والى ابيه وهكذا الى الجد الذي يلتقي هو والمدعي المزبور فيه
فاذا لم يذكر ذلك في دعواه فلا تصح دعواه ولا تسمع ولا يترتب عليها احكام الدعوى الصحيحة من سؤال الخصم وجوابه الى
ومن غير ذلك ولا تصح دعواه بكونه عصبة للميت من غير ان يذكر في دعواه ما ذكرنا قال في جامع الفصولين ثم ادعى
لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده انتهى وقال في واقعات المفتين عازيا للشروط الحلالي واعلم بانه
يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى انتهى وقال في الفتاوى البزازية
وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لامه او لابيه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره انتهى
فاذا اقام المدعي بينة تشهد له طبق دعواه بالنسب كما ذكر وانه وارث للميت لا وارث له غيره اي من العصبة في
واقعة الحال فان بينته الشرعية تقبل بذلك ويثبت نسبه ويقضى له بالباقي من تركة الابن بعد فرض امه وشقيقته
المزبورات والحالة هذه فلو شهدت البينة بانه عصبته او بانه عصبته يجمعهما الجد الاعلى ولو سمت الجد الاعلى
من غير ان تذكر الاباء من جانب المدعي ومن جانب الميت الى الجد الذي يلتقيان فيه فانها لا تقبل ولا يثبت
بها النسب ولا ما يترتب عليه من الارث لان شرط صحة الشهادة وقبولها موافقتها للدعوى كما صرح بذلك
كتب علمائنا رحمهم الله تعالى والشهادة على النسب تقبل بالتسامع استحسانا حيث اخبر ان يشهد بذلك من يثق
ان هذه لاجماع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب وما استثني معه وان لم يعاين اذا اخبره بها
من يثق به قال في تنوير الابصار من كتاب الشهادات وشرحه منح الغفار ولا يشهد احد بما لم يعاينه الا في النسب والموت
الى اخر ما استثني ثم قال فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق انتهى
واقتصر عليه صاحب الكنز انتهى ولا بد ان يكون من اخبر ان يشهد بالتسامع في النسب جماعة يؤمن تواطؤهم
على الكذب بحيث يكون خبرهم متواترا ولا يشترط في ذلك عدد ولا ذكورة ولا عدالة ولا لفظ الشهادة منهم او يكون عدلين رجلين
او رجلا وامرأتين ولا يشترط اتيانهما بلفظ الشهادة بان يقولا نشهد ان فلان بن فلان الفلاني
بدون ذلك بان يقولا لنا فلانا ابن فلان الفلاني مثلا على المعتمد بل يكفي اخبارهما
يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل قال في البحر من الكتاب المحرر قوله اذا اخبره
لفظ الشهادة على ما افاده كذا في الخلاصة اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها ويشترط في العناية
وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد
شهادة ان يشهد بالتسامع مع انه لا يفسر للقاضي انه يشهد بالتسامع فلو فسر له لا تقبل شهادته ولو شهد بالشهرة بان ويشترط في قبول
وقال لم اعاين

٢٩

وقال لم اعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا فان شهادته تقبل ومعنى تفسيره للقاضي انه يشهد بالتسامع
ان يقول له شهدت لاني سمعت من الناس قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر
لا تقبله انتهى وفي الفتاوى الخيرية واذا فسر ان هذا انما يشهد بالسماع لا تقبل شهادته انتهى وقال
في البحر ومعنى التفسير للقاضي انه يشهد بالتسامع ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس اما اذا
قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت كذا في الخلاصة انتهى وفي الفتاوى الخيرية من الكتاب
المذكور والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقية كسماعه
ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده رجلين
او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام انتهى
وقد علم من اشتراط اخبار عدلين للشاهد بالتسامع مع انه لا يكفي اخبار عدل واحد ولا اخبار
فاسقين او اكثر حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولا اخبار رجل وامرأة او عدلين ولا امرأتين عادلتين فلا
يسوغ للشاهد بالتسامع ان يشهد باخبار من ذكر له وبما ذكرناه تعلم كون شهادة الشهود في
النسب لمدعي العصوبة في واقعة الحال مقبولة او غير مقبولة والحالة هذه وفي هذا القدر كفاية
مع ما في ذلك من الاطالة لطالب الحق بل لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٥١٧
سئل من طرابلس الشام
٥٨

فيمن دفع لاخر قطعة من صابون وعين له ثمنها سبعمائة قرش لكي يبيعها على وجه الامانة وصار على ذلك المعين
فهو للمحل بعد المصارف وقيد له مدة يتصرف بالبيع فيها
وكيل رب المال بلدة كذا ويدفع الثمن له وان لم يتيسر له بيع ذلك بما عين في المدة المرقومة يدفع ذلك
للوكيل ثم لما ذهب الامين الى البلدة المرقومة استولى على ذلك اصحاب دين على الامين واستوفوا ذلك
بما ينقص عن المعين وقاصصوه بالثمن بما لهم قبله من الديون وذلك بدون رضا ومعاونة الوكيل المذكور
فهل لا يسوغ لهم ذلك والحالة هذه ولرب المال استخلاص ماله ممن بيده ام كيف الحال افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث ان رب المال قيد للامين بالقدر المعين وباع بانقص منه لم ينفذ بيعه لان الامين وكيل في بيع الصابون
وقد خالف لا الى خير وان كان في الجنس فلا ينفذ له قال في الدر المختار والوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس
كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه والله اعلم انتهى وفي الفتاوى
الهندية اذا قال الموكل بعه بالف او بمائة لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج انتهى وفيها ايضا
ولو وكله ان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ انتهى وحيث علمت ذلك فاعلم
ان رب المال حيث لم يجز ذلك على قول الامام الاسبيجابي فله مطالبة الامين برد الصابون بعينه فاذا تعذر رده عليه
يجب

لذلك فعلى الامين قيمة الصابون المرقوم لرب المال لان الصابون قيمي كما نصوا عليه لانه مما عملت فيه النار والحالة هذه [illegible] كما يعلم ذلك من الفتاوى التمرتاشية في مخالفة الوكيل نهي الموكل والله سبحانه وتعالى اعلم

٥١٨ سُئل
٥٩

في رجل له ابن وبنتان وهب من ابنه عقاراته المعلومة واقبضها لابنه المزبور وقبضها الابن منى ابيه المحرر [illegible] حيزة غير شاغلة وغير مشغولة [illegible] ووهب من ابنه المحرر جميع المتاع والاثاث والنقود والدواب التي له وفي يده وسلم ذلك لابنه المزبور وهو تسلمه منه وتصرف بذلك كله في حياة ابيه المرقوم انوف من اربع او خمس سنوات [illegible] واقر الواهب المزبور [illegible] بانه وهب ذلك كله لابنه المحرر واشهد له على اقراره له بذلك وانه لا حق له في ذلك وان ابنه المزبور لا يعارضه في ذلك معارض ثم مات الواهب المرقوم عن اولاده المزبورين ثم ماتت احدى البنتين وهي عزبا ثم ماتت الاخرى عن ولد لها ذكر فادعى ابنها المزبور بارث امه من ابيها في العقارات والمتاع والاثاث والدواب التي وهبها من ابنه المحرر وادعى الموهوب له ذلك ان اباه وهبه ذلك وسلمه له وانه قبضه منه التسليم والقبض الشرعيين واقام البينة الشرعية على اقرار ابيه المزبور له بذلك افتسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بذلك شرعا وتندفع بذلك دعوى ابن اخته المرقوم عنه ولا يكون ذلك ميراثا ولا تركة عن ابيه الواهب المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

على خاله الموهوبة ذلك

الحمد لله تعالى

نعم حيث ان الرجل المزبور وهب من ابنه المرقوم ما ذكر [illegible] وسلمه له وهو قبضه من ابيه المحرر التسليم والقبض الشرعيين كما ذكر فالهبة صحيحة وصارت الموهوبات المحررة ملكا للابن الموهوب له المرقوم وخرج عن ملك الواهب المحرر فاذا ادعى ابن احدى [illegible] البنتين المزبورتين على [illegible] خاله الموهوب له بارث امه في ذلك وادعى [illegible] الموهوب له بهبة ابيه المزبور ذلك له وتسليمه له اياه وانه قبضه هو من ابيه المحرر كما ذكر واقام البينة الشرعية على اقرار ابيه المرقوم له بذلك وتسليمه له الموهوبات المذكورة وان ابنه المزبور قبضها منه فان الموهوب له تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك ويحكم له بالموهوبات المحررة شرعا وتندفع بذلك دعوى ابن اخته المزبور عنه بارث امه المحررة في ذلك ولا يكون ذلك ارثا عن الواهب المزبور ولا تركة لانه مات وقد خرج ذلك عن ملكه قبل موته في حال صحته الى ملك ابنه الموهوب له المرقوم والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥١٩ سُئل من يافا
٦٠

في وقف ذري اجر رجل حصة في بستان من الوقف الى غير مستحق مدة طويلة وشرط الواقف في كتاب وقفه ان الوقف يوجر ثلاث سنين الا ان كان اهل الوقف مضطر لريعه ولا يوجر مع وجود ذلك اكثر من ثلاث سنين وباجارة الوقف الرجل الحصة المحررة

الحصة المحررة المدة الطويلة مخالفة لشرط الواقف افتصح هذه الاجارة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم في هذا السؤال اجمال من حيث الموجر المرقوم لانه يحتمل ان يكون متوليا على الوقف او مستحقا من الوقف غير متول عليه اولا ولي فاذا لم يكن متوليا على الوقف واجر ذلك بدون اذن من المتولي سابق او لاحق او بدون اذن القاضي كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فالاجارة لا تصح سواء خالفت في المدة شرط الواقف او لم تخالف وان كان متوليا فليس له ان يوجرها مدة اكثر مما شرط الواقف فان اجرها اكثر لم تصح الاجارة بل تكون فاسدة يجب فسخها والحاصل ان المتولي لا يوجرها اكثر مما شرط الواقف ولو كان هناك حاجة او ضرورة [illegible] كما نص على ذلك في منح الغفار وغيره وبهذا علمت ان الاجارة المحررة في واقعة الحال غير صحيحة على ما حرر مما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

بل عند ذلك يرفع الامر الى القاضي

٥٢٠ سُئل من صيدا
٦١

في وقف مشتمل على عقارات منها حمام وبستان ودكاكين وله ناظر حسب شرط واقفه وقد شرط واقفه ان يبدا اوله بعمارته واصلاحه وما فيه بقاء عينه وما فضل بعد ذلك من ريعه يصرف الى جهات بينها في كتاب وقفه افيجب على الناظر ان يصرف اولا على الحمام والبستان ما فيه بقاء عينهما والحالة هذه ام لا واذا قال الناظر انه صرف على ذلك افيقبل قوله والحالة هذه ام لا وافيكون للمستحق ان يوجر الحمام او البستان او غير ذلك من الاماكن الموقوفة من الناظر او من غيره [illegible] الحال ما ذكر ام لا وافيكون للمستحق الزام الناظر ان يوجر الوقف او بعضه من اجنبي او غيره والحالة هذه ام لا وافيكون للمستحق ان يقول للناظر على المكان الفلاني بكذا او بكذا [illegible] الحال ما ذكر ام لا وافيكون للمستحق معارضة الناظر فيما يفعله مع كونه فيه المصلحة للوقف والحالة هذه ام لا وافيكون للناظر التصرف في الوقف بما يرى والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فيجب على الناظر المحرر ان يبدا من ريع الوقف بعمارته بما تبقى به عينه وما يحتاج اليه وان لم يشرط ذلك واقفه لثبوت هذا الشرط اقتضاء ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتج لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه كما في الدر المختار والناظر امين فاذا ادعى انه صرف على عمارة الوقف من مال الوقف فانه يصدق [illegible] والمستحق لريع الوقف ليس له ان يوجر الوقف الا اذا كان متوليا او اذا اذن له المتولي او اذن له القاضي فاذا اجر بدون ذلك لا تصح اجارته بل تكون باطلة لانه لا ولاية له على ذلك وانما حقه في الريع فقط كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وليس للمستحق ان يلزم الناظر على اجارة الوقف من اجنبي او غيره لانه لا ولاية له على ذلك وانما ذلك موكول الى الناظر بما فيه المصلحة للوقف واذا اراد المستحق ان يستاجر من الناظر شيئا من الوقف وزاد في الاجرة بان قال على كذا وكذا فان كانت زيادته تعنتا واضرارا لم تقبل كما صرح بذلك في الدر المختار فارجع اليه وليس للمستحق معارضة الناظر فيما يفعله حيث كان فيه المصلحة لان المستحق لا ولاية له كما عرفت وللناظر التصرف في الوقف حسب شرط الواقف

مع مراعاة شرط الواقف

وبما فيه المصلحة للوقف والحالة هذه كما يعلم مما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن دير الغنم ٦٢

في راعي غنم دخل [redacted] بالغنم ارض رجل مزروعة فامره الحصاد ان يخرج بالغنم من الارض فما
امتثل فاتى اليه الحصاد ليخرجه بالغنم من الارض فهجم الراعي على الحصاد شاهرا عصا عليه ومع الحصاد عصا فلما راى
الحصاد ان الراعي عازم عليه بالعصا رفع الحصاد عصاه ليضاربا فاصابه الحصاد [redacted] الراعي في رجله فجرحت وانه
ثم بعد ذلك تردد رايحا وغاديا الى المرعى ثم بعد ذلك ظهر ورم في رجله فاخذه اهله الى بلد اخر ليداووه فبعد ذلك مات وذلك
من نحو اربع عشرة سنة وقد اشتكى ابو الراعي على الحصاد الى والي امرهم فاخذ والي امرهم مالا من الحصاد والان يريد ابو الراعي
الدعوى على الحصاد ويريد دية ابنه منه افتسمع دعواه ويكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا

(في الهامش: المامور من صاحب الارض بانه لا يدع احدا يدخل الارض)

الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث انه مر ما ذكر فلا تسمع دعوى ابي الراعي المزبور ولا يكون له ذلك والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا في كتاب الجنايات والله سبحانه وتعالى اعلم

(في الهامش: حيث لم يندفع الراعي عن الحصاد الا بذلك)

سئل ٥٢٢ ٦٢

في رجل له ثلاثة بنين وله عقارات قسم لكل من ابنائه الثلاثة المزبورين بعضا من عقاراته وملكه له وسلمه اياه ثم
احد البنين الثلاثة المرقومين انفرز عن عائلة ابيه المزبور وكان بالكل وحده والاثنان الاخران بقيا في عائلة ابيهما المرقوم
بالكلان عنده [redacted] وكانا يتبرع بالانفاق عليهما ويتدايناه مكافاة له على احسانه
ابيهما بذلك بغلة ما قسمه لهما من عقاراته وملكه لهما وقد مات ابوهما المزبور وترك [redacted] متروكات
منها بعض عقاراته المحررة الذي لم يملكه لاحد من ابنائه ومنها غير ذلك وعليه ديون ثابتة في ذمته فتكون مؤنة دفنه
وديونه التي ثبتت في ذمته على متروكاته ولو كان ما استدانه انفقه عليه وعلى ابنيه اللذين بقيا عنده والحالة هذه ام لا
ولو اراد ابنه المنفرد ان يلزم اخويه الابنين المزبورين بمؤنة دفن ابيه المحرر فيكون له ذلك ام لا ولو اراد ان يحمل الثلثين
من الديون التي على ابيه المزبور على اخويه المرقومين بسبب كون ابيهما انفق ذلك عليه وعليهما ويحمل الثلث فيها في متروكات ابيه
المحرر فهل يكون له ذلك والحالة هذه ام لا ولو اراد احد الابنين المزبورين استرداد حملا لنفسه بماله واراد المنفرد ان يجعل
الحمل من جملة متروكات ابيه المزبور فيكون له ذلك والحالة هذه ام لا ولو انه بعد موت الرجل المذكور حصلت غلة
ما قسمه لابنيه المرقومين وملكه لهما وغلة ما ابقاه لذاته من غير تمليك واراد ابنه المنفرد ان يجعل غلة جميع ذلك لابيه
المحرر فيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث كان الحال ما ذكر تكون مؤنة دفن الرجل المزبور وديونه التي ثبتت عليه وفي ذمته على متروكاته يجب اخراج ذلك من متروكاته
قبل الارث اذ لا ارث قبل وفاء الدين وهذا لا يخفى على العوام ومؤنة الدفن تقدم من تركته حتى على دينه كما صرح بذلك علماؤنا
رحمهم الله تعالى عند ترتيبهم الحقوق التي تتعلق بتركة الميت ولا تكون تلك الديون التي ثبتت على الميت المحرر على متروكاته
ولو كان انفقها عليه وعلى ابنيه اللذين بقيا عنده والحالة ما ذكر ولا يكون لابنه المنفرد المزبور الزام اخويه بمؤنة دفن
ابيه المرقوم والحالة هذه اذ لا وجه لذلك شرعا بحال من الاحوال ولا يكون له حمل الثلثين من الديون التي ثبتت على ابيه

ولا على من اشترى منه شيئا من متروكات زيد المزبور منقولا كان او عقارا والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث كان الامر ما ذكر فبيع الوصي المرقوم جميع متروكات زيد المحرر من منقول وعقار صحيح نافذ حيث كانت تركة
زيد مستغرقة بدينه وذلك بالاجماع بل له بيع جميع متروكات زيد من عقار وغيره حيث كان على زيد
دين لم يستغرق تركته [redacted] العقار عند الامام رضي الله تعالى عنه وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى
يجوز بقدر الدين لا بالزيادة ولا يكون لاحد من ورثة زيد المرقوم كبير حاضر او غائب ولا من القاصرة
اذا بلغت معارضة الوصي المحرر في ذلك ولا الدعوى عليه ولا على من اشترى منه شيئا من متروكات زيد المزبور
منقولا كان او عقارا والحالة هذه قال في الفتاوى البزازية وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين
غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة
دين [redacted] وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا
فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كلها ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول لا العقار
انتهى وقال في الدرر والغرر من الباب الثاني في الايصاء وبيع على الكبير الغائب الا العقار لان الاب يلي ما سواه
ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لانهم استحسنوا ذلك لانه مما يتسارع
اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين
في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين انتهى
وقال في التنوير وشرحه الدر المختار وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين انتهى وقال
في التنوير المذكور وشرحه منح الغفار جاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار لان الاب يلي بيع ما سوى العقار ولا
يليه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير
الحاضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد لان حفظ ثمنه ايسر وهو يملك الحفظ
فكذا وصيه واما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان الدين مستغرقا
باع كله بالاجماع وان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة الى اكثر من ذلك وعند ابي حنيفة
جاز له بيعه كله لانه بيعه بحكم الولاية فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزى انتهى وفي الفتاوى
الهندية الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب
عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر
هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضي خان وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع كل التركة
بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي انتهى وبما صرح
فيما ذكرته والمسئلة طافحة بها كتب المذهب والنقول بها متحققة والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من صيدا ٥٦٩

في جماعة باعوا اخر حصة في بستان بيعا صحيحا شرعيا من زمان بثمن المثل المقبوض بمعرفة اهل الخبرة والمثمنين
وقد حرر البائعون للمشتري حجة شرعية معتبرة بالبيع الصحيح النافذ اللازم حسبما تحرر وقد مضى على ذلك
مدة والان برز احد البائعين المذكورين يدعي بان البيع بيع وفاء وباقي الشركاء يقولون بان البيع بات قطع

(في الهامش: على الصغير والحاضر والغائب ورثة زيد — بيعه — كبار)

دعوى الشريك المذكور وحده على المشتري بان البيع بيع وفاء دون باقي الشركاء ام لا افيدوا

الجواب — الحمد لله تعالى

نعم تسمع دعوى الشريك وحده على المشتري بان البيع بيع وفاء والبينة بينته لانه يدعي خلاف الظاهر والقول قول مدعي البتات لانه يدعي الظاهر ففي الفتاوى الخيرية واما مسئلة الاختلاف في الوفاء والبات ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء انتهى وقال فيها فيما اذا اقام كل منهما بينة على دعواه ما نصه بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البائع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد انتهى وفي الدر المختار اختلفا ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء انتهى فاذا اثبت الشريك المدعي ان البيع بيع وفاء كان ذلك فيما يخصه من الحصة التي باعها هو وشركاؤه ولا يضر هنا تفريق الصفقة والحالة هذه لانه بعد تمامها والحالة هذه وتفريق الصفقة بعد التمام جائز كما نص عليه في الدر المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من حمص ٥٧٠

في بستان وقفه واقفه على ذريته وهو في ايدي ذريته يتناولون ريعه وذلك من نحو ثمانين سنة ولا منازع لهم فيه والان برز رجل من غير ذرية الواقف يدعي ان جده وقفه على ذريته ومن بايديهم البستان ينكرون ذلك فاذا اقام هذا المدعي بينة شرعية على ان البستان وقفه جده على ذريته افيجب ان تشهد البينة الشرعية ان جد المدعي وقفه وهو مالك له والحالة هذه ام لا ولو شهدت البينة الشرعية ان جد المدعي وقفه وهو في يده اتقبل هذه الشهادة ام لا افيدوا

الجواب — الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر يجب ان تشهد البينة الشرعية ان جد المدعي وقف البستان المحرر وهو مالك له فان لم تشهد البينة بذلك فلا تقبل لان الانسان قد يقف ما لا يملك فيكون في الشهادة حينئذ احتمال ولا الزام مع الاحتمال ومن المعلوم ان البينات ادلة شرعية والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ولو شهدت البينة ان جد المدعي وقفه وهو في يده لا تقبل لان اليد وان كانت اقصى ما يستدل به على الملك قد تكون يد ملك وغيره كالامانة والغصب والاجارة فلا يلزم من كون البستان في يد جد المدعي ان يكون مالكا له فلهذا الاحتمال لا تقبل فلا الزام معه ولا استدلال بالدليل اذا طرقه الاحتمال كما ذكر قال في الفتاوى البزازية في الاستدلال على القول بصحة الدعوى من الموقوف عليه واثبات الخصاف في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف عليه وقال لانه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع لان الانسان قد يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قالوا لا مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضي لهم بكونها وقفا وتنزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى

الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد انتهى فقد صرح بانه لا تقبل البينة الا اذا شهدت بانه وقفه وهو مالك له وانها لا تقبل فيما اذا لم تشهد بذلك ولو شهدت بان الموقوف وقفه وهو في يده وافاد انها لا تقبل مع الاحتمال بتعليله انه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها وان الانسان قد يقف ما لا يملك وقال في فتاوى ابن ظهيرة القرشي ومن شروط ثبوت الوقف ان يكون الواقف مالكا حائزا لما وقفه الى حين صدور الوقف منه وتشهد البينة بذلك لدى الحاكم بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتاب احكام الاوقاف ونصه لو قال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين واقام شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد الشهود انه وقفها وهو مالك لها لو شهدوا لان الرجل قد يقف ما لا يملك انتهى وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف له انتهى وقال فيها ايضا ان كان شهود الوقف شهدوا ان الواقف وقف هذه الدار وهو مالك لها يوم وقفها فالوقف صحيح وان لم يشهدوا بالملك له بل بالوقفية فقط وجحد الواقف الوقف وقال ان الدار لم تكن في ملكي يوم يشهد الشهود بالوقف وانما ملكتها بعد ذلك ولم يصدر مني فيها وقف حتى بعتها فعلى مدعي الوقفية اثبات ان الدار ملك الواقف يوم وقفها قال الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف وهو امام هذا الشان والفارس في هذا الميدان ما صورته قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يده الارض يقول الارض لي فاقام القوم بينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيئا من قبل ان الرجل يقف ما لا يملك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم [crossed out] انتهى وقال في الفتاوى الخيرية في الجواب عن سؤال في كرم عنب [illegible] ارضه وقف سيدنا الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام الجليل ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد انه وقف جده ما نصه وايضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لا لان الانسان قد يقف ما لا يملك وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم انتهى فهذه النصوص صريحة فيما ذكرته والحالة هذه وقد افاد الامام خير الدين الرملي [crossed out] فيما نقلته عن فتواه ان دعواه [crossed out] وقف جده غير صحيحة وانه يشترط لصحة دعواه ان يقول وقف ذلك وهو مالك له وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من حماه ٥٧١

في وقف شرط واقفه في كتاب وقفه انه يبدأ اولا من غلته بتعميره وترميمه وما فضل بعد ذلك يقسم على ذريته على ترتيب مذكور في كتاب الوقف قد راجعوا ما يصرف على الجامع الذي هو بنا الواقف والفاضل بعد ذلك يقسم على ذريته على ترتيب مذكور في كتاب الوقف فخرج رجل من اولاد الواقف غير رشيد ليس له تولية على الوقف لا من قبل الواقف ولا اقامة القاضي فوضع يده على الوقف ووكل عليه اجنبيا عن الوقف وسافر الى بلد بعيدة فصار الوكيل ياخذ غلات الوقف ويدفعها له وهو يعلم ان الوقف ليس خاصا به ومضى على ذلك مدة سنتين ثم الان ظهر شخص من اولاد الواقف والبنت الرشيدة على اعمال الوقف فاقامه القاضي الاصيل متوليا على الوقف وامره ان يصرف الفاضل لاولاد الواقف

على حسب شرطه فهل له ان يحاسب الوكيل عن غلات السنين الماضيه ويأخذها منه او يرجع على الوكيل افيدوا

الجواب

لهذه صورة السوال بالحرف

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالغلة اما ان تكون اجرة واما ان تكون غيرها فان كانت اجرة ولم تجز اجارة الوكيل المحرر فان المتولي الذي نصبه القاضي الاصيل يأخذ اجرة المثل من المستاجر لانه الذي اتلف المنفعة ومنافع الوقف مضمونة كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والمستاجر يرجع بما دفعه للوكيل على الوكيل لان تصرف الوكيل المحرر حيث لم يكن باذن متولي توليته صحيحة وله من القاضي لسابق [illegible] لا احق باطل فلا تبرا ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع له كما يعلم ذلك مما صرح به في الفتاوى الخيرية وان كانت الغلة غير الاجرة وتناولها بدون اذن ممن ذكر فللمتولي المنصوب المحرر ان يأخذها من الوكيل المحرر بعينها ان كانت موجودة وان يأخذ بدلها حيث استهلكها الوكيل المرقوم والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٧٢ سيل من حماه

في عقار معد للاستغلال مشترك بين زيد وشقيقته هند وهو ليس في بلدها توجه زيد لبلد العقار وادعى الوكالة عن شقيقته واقام شاهدين غير عارفين بها فشهدا بالوكالة فباع العقار من غير ان يثبت الوكالة في ضمن دعوى ومن غير حكم القاضي بصحة هذه الوكالة ثم ان هندا انكرت الوكالة وادعت انها لم تجز البيع ولم ترض به وطلبت حصة شقيقها بالشفعة واشهدت على طلبها الشفعة لدى الحاكم الشرعي وقت علمها ببيع شقيقها من غير تأخير فاذا ثبت ذلك فهل لها اخذ حصتها من العقار وتأخذ اجرتها عن السنين الماضيه وتأخذ حصة شقيقها بالشفعة وعليها ان تدفع للمشتري ثمن حصة شقيقها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فدعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه لا تصح ولا يصح الحكم بها كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم كالفتاوى الخيرية وغيرها واذا انكرت الوكالة شقيقتها عنها فالقول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ولو كانا شاهدان عارفين بها ففي الفتاوى المذكورة سوال وجوابا في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع محدود باعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكوره ام لا اجاب القول قولها بيمينها ولا تمنع الشهادة لما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الحاسي من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو عليل والله اعلم انتهى فاذا لم تثبت الوكالة عنها شرعا ولم تجز بيع شقيقها حصتها وردت بيعها فقد بطل بيعه في حصتها واذا طلبت الشفعة في حصة شقيقها طلب المواثبة وطلب الاشهاد بشرطهما فلها ان تاخذ حصة شقيقها من المشتري بالشفعة وتدفع له ثمن حصة شقيقها الذي باعها به وتاخذ حصتها من المشتري وتنزعها من يده والحالة هذه واما اخذها اجرة حصتها في المدة الماضيه فان كان المشتري سكن في المبيع فلا اجرة لها عليه وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى متونا وشروحا وفتاوى وان كان سكن المبيع غير المشتري فلها اجرة حصتها حيث كان المبيع معدا للاستغلال وتاخذ اجرة حصتها من المسمى حيث سكن غير المشتري باجارة كما صرح به في منح الغفار وغيره وان كان سكن بدون اجارة فلها اجرة حصتها اجرة المثل والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٧٣ سل

في راهب دير

٢٧

في راهب دير متوكل عليه اشترى من مدة ثلاث سنوات بستانا وفي نفسه انه اشتراه للدير المزبور فاتاه رجل له بستان فقال له الرجل المرقوم بعني البستان الذي اشتريته للدير وانا ابيعك بستاني على وجه المقايضة نحضر مقدرا ليقدر كل بستان من البستانين على حدة ونتبايع بالاحمال فنجعل حملا من بستانك بحمل من بستاني واعطيك زيادة على ذلك خمسة احمال فرضي الراهب المزبور بذلك فاحضرا مقدرا قدر كل بستان من البستانين على حدة فقدر بستان الراهب المحرر بستة وثلاثين حملا وقدر بستان الرجل المرقوم بثلاثة وثلاثين حملا فجعلا للاحمال التي زادها بستان الراهب المرقوم على بستان الرجل المزبور وهي ثلاثة احمال مبلغا معلوما لكل حمل كما اتفقا عليه وجعلا للاحمال الخمسة التي قال الرجل المرقوم انه يعطيها للراهب المزبور زيادة على بستانه مبلغا معلوما لكل حمل وذلك قدر ما جعلاه لكل حمل من الاحمال التي زادها بستان الراهب المرقوم على بستان الرجل المزبور فبلغ ما جعلاه للاحمال التي زادها بستان الراهب المرقوم والاحمال التي يعطيها الرجل المحرر للراهب المزبور زيادة على بستانه قدر كذا دراهم ثم عقدا عقد البيع بينهما بان باع الراهب المحرر بستانه المذكور للرجل المرقوم ببستانه وبالقدر من الدراهم المحرر وسلم كل منهما للاخر بستانه وكل منهما تسلم بستان الاخر منهما التسليم والتسلم الشرعيين وكتب بينهما صك بعقد البيع المحرر كما ذكر وحرر الرجل المزبور على نفسه سندا للراهب المرقوم بالقدر المذكور وتصرف كل منهما في بستان الاخر المنتقل الى ملكه بعقد البيع المذكور وزرع كل منهما فيما اخذه فعلم شفعاء بستان الرجل المزبور الذي ابتاعه منه الراهب المحرر فطلبوا اخذ البستان من الراهب بشفعة الجوار وادعوا على الراهب المرقوم بها فعند ذلك اخبر الراهب المزبور انه مغبون الغبن الفاحش في بستان الرجل المحرر الذي ابتاعه منه وان المقدر غره فترافع الراهب والرجل المزبوران لدى متشرع فامر باحضار مقوم مقدر اخر من اهل الخبرة والمعرفة بالتقدير والتقويم لمثل ذلك مشهور في ذلك اكثر من المقدر الاول فظهر بتقويم هذا المقوم الثاني ان الراهب المرقوم مغبون الغبن الفاحش بقطع النظر عن القدر الذي قال الرجل المزبور انه يعطيه للراهب المحرر زيادة وهو الاحمال الخمسة حيث تواضعا واتفقا عليه قبل العقد ومع النظر الى هذا القدر فليس الراهب المزبور مغبونا الغبن الفاحش بل الغبن اليسير والرجل المرقوم يزعم بحصول المواضعة والاتفاق بينه وبين الراهب المحرر على ذلك قبل العقد افيكون للراهب المرقوم فسخ عقد البيع بالغبن الفاحش مع الغرر المحررين والحالة هذه ام لا وان يكون له فسخ عقد البيع بحصول المواضعة والاتفاق بينهما على ما ذكر ويكون له استرداد بستانه من الرجل المزبور ورد بستان الرجل المرقوم عليه ويقضى له بذلك والحالة هذه ام لا واذا قلتم ان ليس للراهب المحرر فسخ العقد بما ذكر فاذا ادعى ان بستان الرجل المرقوم الذي ابتاعه معيب بان اغلب ارضه لا يعيش بها غراس الا القليل وان ارضه المعدة للزراعة هي غير جيدة وليست كارض بستانه الذي باعه للرجل المزبور بل هي عاطلة وقد علم الراهب بذلك قبل البيع او بعده وقد زرع في البستان بعد علمه بذلك افتسمع دعواه والحالة هذه ام لا ولو انكر الراهب علمه بذلك [illegible] واقام الرجل بينة شرعية على ذلك افتقبل بينته وتندفع بها دعوى الراهب المزبور ولا يكون له استرداد بستانه من الرجل المزبور ورد بستان الرجل المحرر عليه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا غبن فاحش والحالة ما ذكر لان [illegible] القدر من الدراهم المحرر من جملة ثمن بستان الراهب المحرر لان عقد البيع صدر عليه ومع هذا القدر لا غبن فاحش كما صرح به في السوال ولا عبرة بالمواضعة والاتفاق الصادر بين الراهب والرجل المزبورين ولو اقر بها الرجل المزبور لان ذلك لا يغير هذا العقد الذي صدر بينهما والحالة هذه

كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى وحيث لا غبن فاحش فلا خيار للراغب المحرر وليس له فسخ عقد
البيع بذلك لان موجب الخيار وفسخ عقد البيع المحرر هو الغبن الفاحش لا وجود له في واقعة الحال والحالة
ما ذكر وقد علمت انه لا عبرة بالمواضعة والاتفاق المذكورين فلا يكون للراغب المزبور فسخ عقد البيع المقرر
به ولو اقر بها الرجل المرقوم والحالة هذه وحيث كان ما ذكر عيبا في بستان الرجل الذي ابتاعه الراغب المحرر منه وعلم
به الراغب المحرر قبل العقد واشتراه [redacted] او علم به بعد العقد [redacted] فان دعواه به
لا تسمع شرعا [redacted] فلا تسمع دعواه والحالة هذه واذا اقام الرجل المزبور بينة
شرعية على علم الراغب المحرر بذلك العيب [redacted] فان بينته تقبل شرعا وتندفع بها دعوى الراغب
المزبور عنه ولا يكون له استرداد بستانه من الرجل المرقوم ولا رد بستان الرجل المحرر عليه والحالة هذه كما يعلم ذلك
من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ويرجع فيه بعيبه علم بالعيب المذكور

٥٧٤ سئل من صيدا

في اشجار مشتركة بين جماعة مغروسة في بستان وقف ارضه محتكرة [illegible] للاشجار المحررة باع احد الجماعة حصته في الاشجار
لاحد شركائه فيها فادعى احد شركائه فيها على المشتري بالشفعة واخذ منه بالشفعة نصف الحصة التي اشتراها من
الاشجار افتكون دعوى الشفيع في الحصة المرقومة بالشفعة صحيحة والحالة هذه ام لا وافيكون له اخذها كما اخذه من الحصة
المحررة وحكم له به الحاكم الشرعي المرقوم والحالة هذه ام لا وان يكون حكم الحاكم المذكور للشفيع بذلك صحيحا والحالة ما ذكر ام لا وكيف
الحكم الشرعي فيما اخذه الشفيع من المشتري المحرر ايبقى في يده ام ينزع من يده ويرد على المشتري المرقوم والحالة هذه افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر في السؤال فاعلم ان الاشجار المحررة في ارض الوقف المحتكرة لها هي من المنقول لا من العقار والشفعة
انما تثبت في عقار ملك بعوض [redacted] هو مال لان شرطها ان يكون المحل عقارا ولا تثبت في غير العقار قصدا والشجر ليس
عقارا فاذا بيع قصدا بان بيع بدون الارض فانه لا شفعة فيه وفي واقعة الحال بيع الشجر قصدا لان الارض وقف
[redacted] فلم تباع فلا [redacted] تثبت الشفعة فيه وان كان مستحق القرار في ارض الوقف بسبب الاحتكار قال في تنوير الابصار
وشرطها ان يكون المحل عقارا ونحوه وفي شرحه منح الغفار لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال
اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار تبعا فان الثمر والشجر
يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم قال فيها لا تثبت الشفعة في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا قيد
به لانهما اذا بيعا مع الارض تجب [redacted] الشفعة تبعا للارض كما تقدم بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة
ويستحق به السفل ان لم يكن طريقه طريق السفل فان كان طريقهما واحدا يستحق بالطريق
الشفعة على انه خليط في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق
به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا تستحق بهما الشفعة كذا في تبيين الكنز انتهى المقصود منه
وفي فتاوى الشهاب الحلبي [redacted] الالف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى ولا
تجب في غير العقار حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة ما نصه ومقتضى ما اطلقوه من عدم
وجوب الشفعة في البناء وحده انها لا تجب فيه ولو بني على ارض متقررة للاحتكار وقد رفع الي سؤال في بناء على ارض محتكرة

فاجبت بعدم

فاجبت بعدم وجوب الشفعة اعتمادا على ما اطلقوه والله الموفق انتهى وبما ذكرته علم انه لا شفعة لواحد من
شركاء الاشجار في الحصة المبيعة منها لاحدهم لانتفاء الشفعة فيها بانتفاء شرطها وهو كون المحل
عقارا ولانتفاء بيعها تبعا للارض فلا تؤخذ بالشفعة تبعا واذا لم يكن لاحد شركاء الاشجار شفعة
في الحصة المبيعة منها فدعوى احدهم الشفعة [redacted] فيها باطلة لانها غير ملزمة [redacted] شيئا على مشتري الحصة
بعد ثبوت دعوى احد الشركاء المحررين بالشفعة [redacted] عبث لان شرط الدعوى كونها ملزمة شيئا على الخصم
بعد ثبوتها والا كانت عبثا كما صرح بذلك في التنوير وشرحه الدر المختار وغيرهما من كتب المذهب وحيث علمت
ان دعوى احد الشركاء بالشفعة [redacted] في الحصة المبيعة من الاشجار المحررة باطلة [redacted] فاعلم ان حكم
الحاكم الشرعي لاحد شركاء الاشجار المحررة بالشفعة وقضاءه له بها غير نافذ [redacted] وغير صحيح لانتفاء شرطه
وهو الدعوى الصحيحة وقد علمت ان الدعوى المحررة باطلة وعلم بهذا ان اخذ ما اخذه المدعي من شركاء الاشجار المرقومة
من الحصة المبيعة منها بالشفعة لا يسوغ له شرعا لانه بغير وجه شرعي مسوغ له اخذه فيجب عليه رده على المشتري
وينزع من يده جبرا عليه شرعا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

لا يتعدى اليه بيعه

فينقض حكم الحاكم المحرر وقضاؤه بذلك لعدم نفوذه شرعا والحالة هذه

٥٧٥ سئل من لازقية

في زيد دفع الى عمرو ريالات بطاقة افرنجية معلومة العدد لاجل ان يبدلها [redacted] له بذهب من ربعيات وغيرها من اصناف
الذهب المعلومة الآن ودفع له خنجرا ومسبحة فوضع عمرو المحرر الريالات المرقومة في كيسه فوق ريالات له فخلطها وخلط
ذلك بها بدون اذن زيد المرقوم والآن يدعي عمرو انه وضع الكيس والخنجر والمسبحة في دكانه وان ذلك فقد من الدكان
افيكون ضامنا للريالات والخنجر والمسبحة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث خلط عمرو المرقوم الريالات المحررة بريالاته التي هي مثلها فهو ضامن لها فقدت منه ام لم تفقد لانه بخلطه يكون مستهلكا
لها فيكون متعديا عليها فيضمنها بالتعدي ففي التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب الوديعة وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره
بماله او مال آخر بغير اذنه اي المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف فيضمنها لاستهلاكه
بالخلط انتهى هذا ما كان من امر الريالات واما ما كان من امر الخنجر والمسبحة فان عمرو الصادق في فقدهما من دكانه بيمينه ولا يكون
ضامنا لهما لانهما امانة هلكت وهي لا تضمن بالهلاك ولو لم يهلك معها غيرها ففي التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب
الوديعة وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء ام لا انتهى وبه اصرح فيما ذكرته
والله سبحانه وتعالى اعلم

بغير اذن زيد

٥٧٦ سئل

في اخوين مشتركين في عائلتهما واحدة وكسبهما واحد وفي ايديهما اموال من عقار وغيره باعا ربع مزرعتين [redacted] شائعا في ذلك وربع كتابة
معلوم من ذي شوكة ثم باع ذو الشوكة المزبور ربع المزرعتين المحررتين بيعا باتا بثمن معلوم من رجل آخر هو كتخدا عند ذي شوكة آخر ثم ان
الكتخدا المرقوم وكل احد الاخوين البائعين المزبورين في القيام على ربعه في المزرعتين المذكورتين بالصرف والاستغلال وذلك في
حياة ذي الشوكة المشتري من الاخوين المحررين [redacted] فقام احد الاخوين المرقومين بالصرف على ربع الكتخدا
في المزرعتين والاستغلال وكان كل سنة يحاسبه على المصروف على ذلك والمدخول منه ويدفع له ما يخصه من غلة المزرعتين المذكورتين
وهو غلة ربعه فيهما ثم مات ذو الشوكة المشتري من الاخوين المحررين وبقي احد الاخوين الموكل من الكتخدا المزبور وكيلا [illegible] على

ربع الكتخدا المرقوم فيما ذكر بثلاث سنين بعد موت ذي الشوكة المشتري يحاسب الكتخدا علي ربعه المحرر منعم وفا وعدخوله وليدفع
له ما يخصه ثم ان احد الاخوين الموكل المرقوم ادعي انه باع من ذي الشوكة المشتري ملكها فلم تسمع دعواه لان دفعه غلة ربع
المزرعتين للكتخدا المرقوم اجازة فعله تنفذ في بيعه لو كان باع مكرها فالحالة هذه افتكون اجازته نافذة عليه وعلي
اخيه البايع معه لانهما شريكان كما ذكر ويكون بيعها لو كانا مكرهين علي البيع من ذي الشوكة نافذا لازما
ولا يكون لاخيه الذي لم يوكل الكتخدا المحرر ولا لورثته دعوي الاكراه علي الكتخدا المزبور ولا علي ورثته من بعده والحالة
هذه ام لا [redacted] افــــــيد وا
الجوا ـــــــ الحمد لله تعالى
نعم تكون اجازة احد الاخوين المزبورين الموكل من الكتخدا المرقوم نافذة عليه وعلي اخيه البايع معه بما انهما شريكان كما ذكر
والحالة هذه ويكون بيعها بهذه الاجازة لو كانا مكرهين عليه من ذي الشوكة المشتري نافذا لازما فلا يسوغ للاخوين ولا لاحدهما
ولا لاحد من ورثتهما بعدهما الدعوي بالاكراه لا علي الكتخدا المذكور ولا علي احد من ورثته من بعده لانها بطلت بالاجازة
المحرره والحالة هذه كما يفهم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتاب الشركة من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى
اعلم

ـــــ ٥٧٧ سـ‍ـيل

في رجل بالغ عاقل باع من عمه محلا من دسا بشجر التوت البيع البات بثمن معلوم مقبوض في يده وسلم المحل
لعمه المشتري المزبور لتصرف فيه بالاستغلال وغيره والان يريد البايع المرقوم بعد مدة يدعي ان المحل عليه
من عمه المرقوم يدعي انه باعه بغير اختياره افيكون بيعه المحل صحيحا ولا يكون له استرداده من عمه بمجرد زعمه
المحرر والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا ـــــ الحمد لله تعالى
نعم حيث الحال ما ذكر في السوال فبيع البايع المزبور المحل المرقوم من عمه المحرر صحيح نافذ لازم والحالة ما ذكر
وليس للبايع المزبور استرداده من عمه المرقوم بمجرد زعمه المحرر والحالة هذه كما يعلم
ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ـــــ ٥٧٨ سـ‍ـيل

في امراة باعت هي وابنها ارضا ورثاها من زوجها اي ابيها المحرر من عم ابنها المزبور البيع البات بثمن معلوم مقبوض
في ايديهما وسلم المشتري الارض وتصرف فيها غرسا واستغلالا وغير ذلك فاذا ارادت المراة اوو ارثها من
بعدها استرداد ما ورثته في الارض المحرره من زوجها وباعته لاخيه افيكون لها اولوارثها ذلك والحالة هذه
ام لا افيدوا الجوا ـــــ الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فبيع المراة المزبوره ما ورثته من زوجها المرقوم وهو الثمن نكه من قرار لها صحيح نافذ عليها
فليس لها ولا لوارثها من بعدها استرداده والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ـــــ ٥٧٩ سـ‍ـيل

في رجل له اخوة في بلده وارثون له واخوة اخرون وارثون له وهم في بلد اخر وقد مات الرجل المزبور عن ورثته الذين هم اخوته الحاضرون
واخوته الغايبون

واخوته الغايبون وترك متروكات في بلده تحت يد احد اخوته الحاضرين فادعي من في يده ذلك
ان اخاه الميت اوصي قبل موته بثلث ماله لجهة بر وانه اقامه وصيا شرعيا علي تنفيذ وصيته فارسل اخوته
الغايبون عنهم وكيلا تاما فامر المدعي المزبور بتمييز ثلث المتروكات وابقايه تحت يده اثبات الوصيه واثبات
كونه وصيا في تنفيذها لانكارهم وصية الميت المزبور بذلك وكونه اقام المدعي وصيا علي تنفيذها ولان
يقبض الوكيل ما يخص الغايبين بالارث من الميت المحرر بعد تمييز الثلث تحت ما ذكر فامتنع المدعي المزبور من
تسليمه لوكيل الغايبين المحررين ما يخصهم من الباقي بعد تمييز الثلث تحت ما ذكر حتي يصادق الغايبون علي الوصية
وعلي كونه وصيا علي تنفيذها وحتي يقروا بذلك وهم ممتنعون من المصادقة والاقرار بذلك افيجوز للمدعي
عدم تسليمه لوكيل الغايبين ما يخصهم بالارث من الباقي بعد تمييز الثلث تحت ما ذكر والحالة هذه ام لا ويجبر
شرعا علي تسليم ذلك لوكيلهم والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا ـــــ الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فلا يجوز للمدعي عدم تسليمه لوكيل الغايبين ما يخصهم بالارث من الباقي بعد تمييز الثلث تحت ما ذكر
والحالة هذه اذا امتنعوا من ذلك مطلقا ولا يجبرون علي مصادقته علي الوصية وعلي كونه وصيا علي تنفيذها ولا
علي الاقرار بذلك بل اذا اثبت ذلك بالبينة الشرعية فانه يوخذ ذلك من تركة الميت المزبور وينفذ شرعا سواء
صادقوا بعد ذلك واقروا به او لا وحيث كان له لا يجوز للمدعي عدم التسليم لوكيل الغايبين ما يخصهم بالارث
من الباقي بعد تمييز الثلث تحت ما ذكر كما علمت فان المدعي يجبر شرعا علي تسليمه ذلك لوكيلهم والحالة هذه كما
يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ـــــ ٥٨٠ سـ‍ـيل

في رجل استعار من اخر بغلة وربطها في فرسا له في موضع فلطت الفرس البغلة والان صاحبها يدعي علي المستعير
ان البغلة نعبت بلطة فرسه فانه يلزمه بالعيب او بقيمة البغلة ويعطيه البغلة افيكون لصاحب البغلة ذلك
بل ولو ماتت من ذلك والحالة هذه ام ليس له ذلك لان فعل الفرس ليس مضمونا علي صاحبه افيدوا
الجوا ـــــ الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فيخ العمادي المخبر به سوال وجوابا في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب
من العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوي الادمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان
بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل تنقطع نسبته عن
مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم انتهى وبهذا تعلم ان صاحب الفرس لا يلزمه شي لصاحب البغلة
وان دعوي صاحب البغلة غير صحيحة فلا تسمع منه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

ـــــ ٥٨١ سـ‍ـيل في صيدا

في رجل استدان من اخر خمسين قرشا وكري المديون لرب الدين دكاكين ثمانية غرش قرش واشترط عليه انه
متي سلمه ودفع له المبلغ المحرر يسلمه الدكاكين ثم ان المديون دفع لرب الدين المبلغ المحرر وطلب منه تسليم الدكاكين
فامتنع من تسليمها له افيجبر رب الدين علي تسليمه الدكاكين للمديون والحالة هذه ام لا افيـــــدوا
الجوا ـــــ الحمد لله تعالى
نعم حيث الحال ما ذكر يجبر رب الدين المحرر علي تسليمه الدكاكين للمديون حيث لا اجارة عليها صحيحة واذا انتهت مدة
الاجارة سواء دفع له المبلغ المحرر او لم يدفعه ولا يجوز لرب الدين ان يمتنع من تسليمه له ذلك والحالة هذه وانما

يجب على المديون دفع المبلغ المرقوم لرب الدين المحرر حيث كان حال الاجل ويجبر شرعا على دفعه ذلك له حيث
لم يمكن دفعه له والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى وهذا امر لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من طرابلس الشام ٥٨٢

في رجل له على اخر دين فاحال المديون رب الدين على اخر فقبض رب الدين من المحال عليه بعض الدين وبقي البعض ومات المحال
عليه مفلسا فهل لرب الدين المحال الرجوع على المديون المحيل والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم لرب الدين المحال الرجوع على المديون المحيل لان البعض الباقي توى بموت المحال عليه مفلسا كما هو مذكور في تنوير الابصار
وشرحه الدر المختار وغير ذلك من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من طرابلس الشام ٥٨٣

في رجل له على اخر دين مؤجل بكفالة اخر له كفالة مالية فمات الكفيل قبل حلول الاجل فهل لرب الدين اخذه
من تركته حالا لحلوله بموته ام يبقى مؤجلا كما كان حتى يفرغ اجله المضروب له ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم لرب الدين اخذه من تركة الكفيل لحلول الاجل بموته ولورثة الكفيل الرجوع به على الاصيل وهو المكفول عنه
عند حلول الاجل كما صرح بذلك في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وغيرهما من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الله ذفة ٥٨٤

فيمن دفع لاخر قنطارين صابون واذن له ان يبيع له ذلك على سبيل الامانة بسبعمائة قرش وان زاد على ذلك القدر
يكون للمدفوع له ذلك بعد المصاريف وقيد له مدة لتصرفه ببيع ذلك وهي ثلثون يوما وان يكون بيع ذلك
بالطلاع وكيل رب المال ببلدة كذا وانه يدفع الثمن الى وكيل رب المال وان لم يتيسر له بيع ذلك بما عين في المدة
المرقومة يدفع الصابون للوكيل المرقوم ثم لما ذهب المدفوع اليه الصابون الى البلدة المرقومة استولى على ذلك اصحاب دين
على المدفوع له ذلك واشتروا منه ذلك بما ينقص عن الثمن الذي عينه له رب الصابون المحرر وقاصصوه بالثمن بما لهم
قبله من الدين وذلك بدون رضا ومعاونة الوكيل المذكور افيكون بيع الصابون منهم نافذا والحالة هذه ام لا واذا
لم ينفذ بيعه افيكون لرب الصابون استخلاص الصابون ممن اشتراه والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث ان رب الصابون قيد المدفوع له ان يبيع الصابون بالثمن المعين وباع بانقص منه لم ينفذ بيعه لانه وكيل في بيع
الصابون وقد خالف لا الى خير وان كان في الجنس قال في الدر المختار الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف
درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر انتهى وفي الفتاوى الهندية اذا قال الموكل
بعه بالف او بمائة لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج انتهى وحيث خالف الوكيل بالبيع قيد الموكل وباع
لم ينفذ بيعه ويتوقف على الاجازة من الموكل كما صرح به الامام الاسبيجابي فالوكيل حينئذ يكون فضوليا
فحيث لم يجز الموكل بطل قال في فتاوى العلامة ابن ظهيرة القرشي والوكالة اذا كانت مقيدة
يراعى فيها التقييد فاذا خالفه قيده لم ينفذ بيعه ويتوقف على الاجازة كما صرح به الامام الاسبيجابي في شرحه

على الطحاوي

على الطحاوي والمسئلة المذكورة فيها خلاف بين ايمة المذهب انتهى المقصود منها فعلى هذا اذا
اراد رب الصابون الدعوى به على المشتري له من المدفوع اليه ذلك ان الصابون له وانه قيد المدفوع له بيعه
بالثمن المعين يكون له ذلك ويكون له الرجوع على المشتري المحرر بعين الصابون ان كان موجودا او بقيمته
ان كان تالفا لانه قيمي يعمل الى قاله حيث لم يجز بيع المدفوع له الصابون بانقص من الثمن الذي عينه له وتبطل
بذلك المقاصة التي وقعت بين المشتري والبائع والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٨٥

في رجل له سطح ملاصق سطح اخر بنى الرجل المزبور غرفة على سطحه وفتح فيها طاقتين تطلان على سطح جاره ويريد
جاره منعه من فتحهما لكونهما تطلان على سطحه افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم الامر ما ذكر فلا يخفى ان السطح ليس موضعا للنساء حتى تكون الطاقتان اللتان فتحهما الرجل فيهما القياس
والاستحسان لان الطاقة التي فيها ذلك انما هي الطاقة التي تكون للنظر ويكون الموضع موضع النساء واذا
كانت الطاقة للنظر والموضع الذي تطل عليه موضع النساء ففي الاستحسان المنع من فتحها وعليه الفتوى كما افتى به علماؤنا رحمهم الله تعالى وفي واقعة الحال السطح ليس موضعا للنساء وان كانت الطاقتان المحررتان للنظر فلا
يمنع الرجل من فتحهما لانه تصرف في خالص ملكه ولم يضر بغيره قال في الفتاوى الخيرية صرح في المضمرات شرح
القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر
وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم ومفهوم قوله ان كانت للنظر والساحة موضع
النساء انها اذا لم تكن للنظر او كانت له ولم تكن الساحة موضع النساء فلا ضرر فلا منع من الفتح حينئذ
ومفهوم الكتب حجة عندنا كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من طرابلس الشام ٥٨٦

في رجل مات عن ام وعن اخ لام فلو ان الام وضعت حملا هو اخو الميت منها افيكون هذا الحمل وارثا من الميت
المذكور ام لا افيدوا

الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يخلو اما ان تكون الام المحررة وضعت الحمل لستة اشهر من موت الرجل المرقوم او لاقل منها او لاكثر
وعلى كل من ذلك اما ان تقر الورثة بحمل الام به يوم موت الرجل المحرر او لا تقر بذلك فان وضعته لستة اشهر
من موت الرجل المذكور او لاقل منها فانه يكون وارثا سواء اقر الورثة بحملها به ام لم تقر واما ان وضعته لاكثر
من ستة اشهر من موت الرجل المحرر بحيث وضعته لاقل من اكثر مدة الحمل وهي سنتان عندنا فان اقر الورثة بحملها
يوم موت الرجل فان الحمل يكون وارثا وان لم تقر بحملها به يوم الموت فانه لا يكون وارثا للشك في وجوده
يوم الموت فلا يرث بالشك وهذا اذا كان ابو الحمل حيا حين موت الرجل المحرر واما اذا لم يكن حيا حين موت
الرجل المرقوم حيث لم تلده بعد مضي اكثر مدة الحمل وحيث لم تقر احد بانقضاء العدة بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة
وولدته في تلك المدة فانه حينئذ لا يرث ولا يورث بنعم باقرار الام ان الحمل لم يكن حين موت
ابيه قال في الفتاوى الهندية في الفصل الثاني في ميراث الحمل اما اذا كان من غير الميت كما اذا ماتت وامه حامل من غير ابيه

وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث
بالشك انتهى الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث
انتهى وقال في السراجية وشرحها للسيد الشريف الجرجاني قدس سره وان كان الحمل من غيره بان يترك
امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من
زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يسند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه
من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال
الموت انتهى وفي واقعة الحال لو ولدته الام المرحوم لاكثر من ستة اشهر والزوج حي وادعى [illegible] بعد وضع الحمل المزبور
حيا بانه كان موجودا حين موت اخيه لامه المذكور وان الورثة اقرت بحمله [illegible] يوم موت اخيه [illegible] وانكرت
الورثة ذلك ولم تقم البينة الشرعية على اقرار الورثة بذلك فان اليمين يترتب على الورثة على العلم لانهم لو
اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروه فانه يتوجه عليهم اليمين الشرعي لكن على العلم لان ذلك ليس من فعلهم كما يعلم نفي
ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٨٧ سئل من حمص

في رجل اشترى حصة من دار معلومة من احد شركائه بثمن معلوم القدر الى اجل معلوم وقد كان راها قبل البيع بخمس عشرة سنة
وفي تلك المدة ينظر الى سفله وبعض محلاته [illegible] لان الدار كان مشغولا بسكنى احد الشركاء ثم بعد عقد
البيع راى كامل الدار قبل استحقاق ثمن المبيع خربا متهدما لا يساوي الثمن الذي اشتراه به فهل يسوغ له
الرجوع لعدم رؤية علو الدار قبل البيع وله الرد بخيار الرؤية وله تمنعه من دعواه مضي المدة نحو سنة فاكثر
من حين الشراء وسكوته عن الدعوى الى الان حيث لم يظهر منه ما يسقط خياره ويدل على رضاه من اجارة
او بيع او قسمة او نحوها حيث الحال كذلك افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى — هذه صورة السؤال بالحرف

نعم حيث الحال ما ذكر فاعلم انه يشترط لعدم خيار الرؤية في الدار رؤية داخلها ورؤية البيوت جميعها ورؤية علوها على
الصحيح فاذا لم ير ذلك كله قبل البيع فانه يثبت خيار الرؤية بعد الرؤية لذلك كله وفيها قال في تنوير الابصار
وشرحه الدر المختار ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة الى ان قال
وداخل دار [illegible] وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا
برهان انتهى وقال في الفتاوى الهندية في باب خيار الرؤية وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى
خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيه بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود
منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط
رؤية الكل ولا يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا
كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط انتهى وبهذا صرح فيما ذكرته والعلو بل والمطبخ
في هذا الزمان مقصودان في كل مصر من الامصار فحيث لم ير المشتري المرء علو الدار في واقعة الحال يكون خيار الرؤية
والحالة هذه

والحالة هذه واما رؤية المشتري الدار قبل الشراء فانه اذا راها غير قاصد الشراء عند رؤيتها فله الخيار
قال في [illegible] منح الغفار [illegible] تحت قول المتن ولو اشترى ما راى قاصدا لشرائه اي حال كونه
قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية معزيا عنه بتعليل
ووجه ظاهر كما قال شيخنا رحمه الله تعالى لانه اذا راه لا لقصد الشراء لا يتامل التامل المفيد فلم تقع معرفته
ولقوة مدركه عولنا عليه في هذا المختصر والله اعلم انتهى وقد ذكر ذلك العلائي الحصكفي في الدر المختار واما اذا كان
المشتري راى ذلك قبل عقد البيع قاصدا الشراء عند رؤيته واشتراه عالما بانه مرئيه الى وقت الشراء
فلا خيار له الا اذا تغير فانه يثبت له الخيار واذا ثبت للمشتري المرقوم خيار الرؤية فلا يمنعه منه [illegible]
طول المدة حيث لم يوجد منه ما يسقطه ويبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية
لان الاصح عدم تاقيته قال في التنوير وشرحه الدر المختار ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت
بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا
بعد الرؤية لا قبلها درر انتهى والمسئلة طافحة بها كتب المذهب و[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٨٨ سئل من قرية البرج — برجي

في الاعمى اتقبل شهادته ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى

نعم لا تقبل شهادته مطلقا سواء تحملها قبل العمى او بعده وسواء كانت شهادته بالتسامع او لا كما نص
على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٨٩ سئل من طرابلس الشام — رافعي

فيما اذا فرض القاضي نفقة لهند الوصية على ولديها القاصرين لهما في اليوم قدر شيء بوجه الاجمال واذن لها بتناول ذلك
من ريع ما يخصهما من عقارات ابيهما ومن ربح مالهما الموروث لهما من تركة ابيهما والحال ان مؤنة كل منهما في النفقة
كما للاخر لكن ريع احدهما ضعف ريع الاخر بما انه احدهما ذكر والاخر انثى فهل يخرج نصف المفروض من النفقة
والحالة هذه من سهم البنت ولا يكون الانفاق عليها كما ارادها ولو عجز الربح وريع العقارات عن النفقة ايكون
للوصية الانفاق من راس المال واذا انفد راس المال من الدراهم بسبب الانفاق وزادت النفقة على راس
المال من الدراهم ايكون للوصية استيفاء الزيادة مما ورثته الان من شقصها من الدراهم مع ان [illegible] سهم
البنت في العقارات باق الى الان وقبله في ملك البنت المرقومة قبل الانفاق وبعده ولا ينافيه قوله في حكم
النفقة بالاذن بتناول النفقة من الربح وريع العقار لعدم التقييد على الوصي بالاخذ من راس المال لان
الوصي سائغ له ذلك ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى — هذه صورة السؤال بالحرف

نعم حيث فرض القاضي نفقة القاصرين تقدير شيء في اليوم على وجه الاجمال وكانت مؤنة البنت كمؤنة الصبي فالمفروض يكون
عليهما نصفين لان الوصي ينفق على اليتيم نفقة مثله بدون فرض القاضي كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فاذا كانت نفقة
مثل البنت [illegible] قدر نصف المفروض كان عليها نصفه وفرض القاضي ما ذكر على وجه الاجمال يقتضي قسمة المفروض
عليهما نصفين لا افادته شركة المفروض لهما بينهما مناصفة وقد تتفق والحالة هذه ان مؤنة كل من القاصرين المحررين
مثل مؤنة الاخر فيكون حكمها نصفين وعلم بهذا التقييد عن فهم العقب [illegible] وبهذا علم ان نصف المفروض
من النفقة يخرج من سهم البنت ولا يكون الانفاق عليها كما ارادها واذا عجز الربح وريع العقار عن النفقة يكون للوصية
الانفاق من راس المال لانها لو لم تنفق منه [illegible] لكان قد يلزم ترك اليتيم بلا نفقة فيموت جوعا وعريا وذلك لا يجوز

حيث كان نفقة مثلهما المفروض لا يتغابن

بل الانفاق واجب لدفع ذلك كما يعلم مما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا قائل انه لا يجوز للوصي ان ينفق على اليتيم
الا من ربح ماله وريع عقاره فانه قد لا يحصل له ربح لماله وريع لعقاره او يحصل ولا يكفيه فيلزم عليه ما ذكر وذلك
لا يجوز كما عرفت فيجب الانفاق عليه من راس ماله لدفع ذلك واذا انفد راس المال من الدراهم بسبب الانفاق
وزادت النفقة على راس المال من الدراهم يكون للوصية استدانة ذلك من مال اليتيم اي مال كان اذا ثبت ذلك
شرعا فان قلت ايجوز للوصية اذا انفد راس المال من الدراهم ان تنفق على اليتيم من مال نفسها اعني الوصية
او تستدين له مع وجود عقارات قلت نعم يجوز ذلك لما قد صرح علماؤنا بان الوصي اذا انفق على اليتيم من
مال نفسه على اليتيم انه يصدق في الانفاق من مال نفسه ويرجع اذا اشهد وصرحوا بان له ان يستدين لليتيم
ويرهن مال اليتيم بما استدانه له وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٩٠ ناصيا

في بستان لرجل واخيه استاجر الرجل المرقوم حصة اخته المحررة في البستان المرقوم بالكل ثمرتها على
شجر سنين افتكون هذه الاجارة صحيحة ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم هذه الاجارة باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كما في الفتاوى الخيرية اعلم ان الاجارة
اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان
بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا كانت قائمة ويضمنها بان استهلكها لان الباطل
لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها او بستانا
لياكل ثمرته انتهى وفي هذا كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٩١

في رجل اعار اخر كتابا وقيد ذلك له بيوم وليلة وقد مضى الوقت وسافر المعير الى بلد اخر وما الكتاب رد الكتاب عليه ثم ان
المعير طلب من المستعير الكتاب فاجابه بانه كان عند رجل ووضع الكتاب بين يديه ثم انه قام ولا يدري اترك الكتاب
في محل الرجل الذي كان عنده ام وضعه في عبه فيضمنه والحالة هذه ام لا واذا ضمنه ايكون القول قوله
في مقدار قيمته حيث اختلفا فيها بان ادعى المعير بان قيمته اكثر مما يدعيه المستعير والحالة هذه بيمينه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم يضمنه المستعير المذكور لان قوله لا ادري الى اخره يفيد ترك الحفظ فيكون مفرطا فيضمن ومثله ما ذكروه في الوديعة
مما يفيد ترك الحفظ قول المودع بفتح الدال لا ادري اضاعت ام لم تضع فانه يضمن الوديعة والقول قول المستعير
في القيمة اذا ادعى اقل مما يدعيه المعير بيمينه حيث لا بينة للمعير على دعواه الزيادة والحالة هذه كما صرح بذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٩٢ ناصيا

في اماكن من حوانيت وغيرها موقوفة على ذرية واقفها ولها ناظر عمد بعض المستحقين وافرز منها نصفها ووضع يده عليها وصار
يؤجرها ويتناول ريعها وذلك بدون اذن الناظر المرقوم فهل يرفع يد ذلك البعض عما افرزه منها ويسلم ذلك الناظر
الوقف المحرر ولا يجوز للمستحق اجارة الوقف والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر ترفع يد ذلك البعض من المستحقين عما افرزه من الاماكن الموقوفة المحررة ويتسلم الناظر ذلك منه

ويجبر على ذلك شرعا ولا تصح اجارة الموقوف عليه للوقف وان لم يكن متوليا او مأذونا له
التصرف بذلك ولا يجوز له اجارة ذلك بدون ما ذكر اما افرازه للوقف وقسمته فلا تجوز حتى عن
الملك كما لو ارض بعضها ملك وبعضها وقف عند الامام رضي الله تعالى عنه وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى تجوز
قسمة الوقف من الملك بين الواقف والمالك او كان الوقف شائعا واما قسمة الوقف بين الموقوف
عليهم فلا تجوز بالاتفاق كما في التنوير وشرحيه المنح والدر المختار وفي غير ذلك من المعتبرات
فقسمة ذلك البعض من المستحقين باطلة بل ولو كان متوليا واما كون الموقوف عليه لا يجوز اجارته
الموقوف الا بتولية او اذن من المتولي او القاضي فلما ذكره في التنوير وشرحه الدر المختار والموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل
معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين انتهى وهذه المسئلة شائعة في كتب المذهب والنقل
حيث [illegible] اجر الموقوف عليه الوقف كلا او بعضا ولم يكن متوليا ولا وكيلا
عن متوليه وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان للمتولي ان يوكل غيره فيما يجوز له ان يتصرف به في الوقف
على ما ذكر عنه ولم ياذن له القاضي بذلك فلا تصح اجارته والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٩٣

في رجل اشترى بستانا يحتوي على ارض وغراس وبنا وتركه من اخر صفقة واحدة شراء باتا بثمن معلوم والبيت
المرقوم ليس في البستان ولا ملاصقا له بل يفصل بينهما بساتين اخر لاناس غير المشتري والبائع المزبور وللبيت
المحرر شفيع ملاصق بالجوار وليس ملاصقا للبستان ولا لشيء منه بل يفصل بين محله الذي يلاصق البيت
المزبور بساتين الناس اخر فوميهما والان يريد ان ياخذ البيت والبستان بشفعة الجوار من المشتري
المرقوم افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فانما شفعته في البيت فقط لوجود استحقاقه الشفعة باتصال عقاره الذي يشفع
به بالبيت المبيع المحرر لانه جار له فحيث انه طلب الشفعة شرعا ولم يحصل منه ما يبطلها شرعا فله اخذ البيت المحرر بها
ولا شفعة له في البستان لعدم اتصاله بعقاره المحرر فلم يكن جارا له فلا يستحق الشفعة فيه والحالة هذه
قال في البزازية رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة لاحداهما ثمن الارضين للشفيع ان ياخذ الارض
التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى انتهى ومثل ذلك مما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى في المتون وغيرها
في فصل الحيلة لاسقاط الشفعة والحاصل ان الشفيع المزبور انما ياخذ البيت فقط بشفعته فيقوم البيت على حدة
ويقوم البستان على حدة وياخذ الشفيع البيت بنسبة قيمته الى الثمن الذي اشترى به المشتري المزبور به
البستان والبيت المحرر بهما والحالة هذه كما يعلم ذلك مما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٥٩٤

في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وبنتين منها وترك دارا ارثا عنه ثم ماتت بعده احدى البنتين عن امها الزوجة المرقومة
وعن زوج وابن وبنت منه ثم مات بعدها ابنها المذكور عن جدته ام امه الزوجة وعن ابيه المرقوم فما يخص زوج

الى البنت الميتة المرقومة ارثا منها ومن ابنها الميت بعدها وما يجتمع له منهما في الدار المزبوره وما يخص بنته
المحرره من امها المرقومه في الدار المذكوره افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص زوج البنت الميتة المرقومه ارثا منها ومن ابنها الميت بعدها ويجتمع له منهما في الدار
المحرره قيراطان اثنان وثلثان اثنان من ثمن تسع القيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل
الدار المذكوره ويخص بنته المحرره من امها المرقومه ستة اتساع القيراط وثمن واحد من تسع
القيراط من الاصل المذكور من كامل الدار المحرره والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٩٥ سئل من صيدا

في من اجر محلا ملكا له باجر اقل من اجر المثل افتكون هذه الاجارة صحيحة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالاجارة صحيحة ولا يلزم المستاجر اتمامه اجر المثل لان المحل المستاجر ملك
لا وقف والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٩٦ سئل

في تاجر تجارته معروفه وكل ابنه قايلا وكلت ابني فلان في جميع اموري افتكون هذه الوكالة عامة فيملك فيها الوكيل
المحرر المعاوضات والتبرعات ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

[illegible]

والله سبحانه وتعالى اعلم

نعم حيث الامر ما ذكر فقد صرح ابن ظهيره القرشي في فتاويه ان قول الموكل [illegible] في جميع اموري بمنزلة قوله انت
وكيلي في كل شيء وقد نصوا ان الوكيل بهذا اللفظ لا يملك الا الحفظ ونقل عن المحيط ان الفقيه ابا نصر الدبوسي
قال من قال لغيره وكلتك في اموري فهو توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى انتهى فقد اتى بهذا ان الوكالة
عامة [illegible] وواقعة الحال مثلها بل فيها زيادة جميع وقد ذكر العلامة ابن نجيم في المسئلة الخاصة في الوكالة العامة انها
لا تكون عامة ونص ما ذكره فيها رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة
فقد نص على عدم العموم فيها مع زيادة واقمتك مقام نفسي وقد ذكر مثل ذلك في الفتاوى الهندية فارجع الى ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٩٧ سئل

في مخازن بين سفل

٢٩

في مخازن بين سفل لعلو هو دار بين اصحاب العلو فبنا زايدا عما كان في السابق واحدثوا ذلك بغير اذن صاحب السفل
وذلك يضر بالسفل ضررا بينا افيكون لصاحب السفل منع اصحاب العلو من ذلك وجبرهم على رفع ما احدثوه
زايدا عما كان في السابق والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلصاحب السفل منع اصحاب العلو مما بنوه زايدا عما كان في السابق واحدثوه وله
جبرهم شرعا على رفعه حيث كان يضر بسفله باتفاق الامام سراج الامة ابي حنيفة وصاحبيه
الامامين الجليلين رضي الله تعالى عنهم [illegible] والحالة هذه كما نص على ذلك في البحر ومنح الغفار والفتاوى
الهندية وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٩٨ سئل من طرابلس

في خان وقف فيه واحد وعشرون مخزنا سفليه بيد اناس معلومين تجار يدفع كل منهم اجرة المخزن الذي في يده
الى المتولي على الخان واذا زاد المتولي الاجرة على المستاجرين يزيدها على الجميع وهكذا الحال في القديم الى الان
ومن جملة تلك المخازن مخزنان في يد اولاد زيد بعد ابيهم كما كان في القديم فلما توفي ابوهم اخذ المتولي منهم مبلغا
من الدراهم على طريق الخلو يسمونه في اصطلاحهم قلمية كما هو العادة الجارية في كل من مات من واضعي اليد على تلك
المخازن المستاجرين لها ان ياخذوا من ورثته مبلغا غير معين ثم بعد وفاة ابيهم ودفعهم المبلغ المذكور دفعوا
ارض المخزن المذكور بمبلغ معلوم على عمارة اصحاب المخازن وكلما لزم لمخزن احدهم شيء من التصليح يعمره من
ماله بمناظرة متوليه من غير صريح اذن منه بذلك ويدفع اجرة مثله من غير العمارة لجهة الوقف وكلما احتاج الخان
المذكور لعمارة او مرمة يصرف عليه المتولي او احد ارباب المخازن ويفرق جميع ما صرف على اصحاب المخازن بالسويه
وقد دفع اولاد زيد المذكور ما خصهم من المصرف بعد موت ابيهم مرتين او ثلاثا والان بعد ان كتب لهم المتولي
وصول الاجور على السنة الجديدة ودفع الساكن المستاجر منهم الاجرة الى المتولي باذنهم واخذ منه سند
الاجارة ودفعه لهم اجر المتولي لمخزنهم من الساكن المذكور فهل يسوغ له ذلك مع قيامهم بدفع
الاجرة بزيادة عما يدفع له بقية اصحاب باقي المخازن المحرره ام لا يسوغ له ذلك والحالة هذه افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فقد قال في الفتاوى الخيرية ما نصه سؤالا وجوابا سئل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية
والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا
حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر في الاشباه والنظاير في القاعدة
السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن
بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشيا اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات
الضميري بقوله وفي واقعات الضميري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا

وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان وبتسليم الدكان اليه انتهى
كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد نقله لما قال في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ما تدل على المدعي والله اعلم بهذا وقد صرح علماونا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بنا او غرسا او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وبين في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في مخالفة مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعدده وذكرها في جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي مشترى دكان وقف وفي بعض النسخ شري سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار رجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل انتهى وقد انتهى ما اردت ذكره من الفتاوى المذكورة واقول قد ذكر العلامة الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ان الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبنا في الارض المحتكرة ويصدق بالدراهم التي تدفع في مقابلة التمكن من استيفاء المنفعة انتهى واقول ان [illegible] الخلو صار العرف فيه عاما في غالب البلاد وقد نص علماونا رحمهم الله تعالى ان مبنى الاحكام على العرف العام وان القياس يترك فيما فيه تعارف للناس وتعامل لهم [illegible] وبما ذكرته عن الفتاوى المذكورة تعلم الجواب عن واقعة الحال والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من دمشق ٥٩٩

في رجلين مصري وشامي عقدا بينهما شركة متناصفين راس مال وتجارة ولكل منهما الاذن للاخر بالبيع والشراء والارسال لكل منهما للاخر وذلك الى بلده [illegible] بما يرى فيه الحظ والمصلحة لجهة الشركة ومرادا [illegible] تتضمن عقد الشركة المحرره وما اتفقا عليه فاشترى الشامي منهما [illegible] بمال الشركة صنف بضاعة جرت عادته ان يرسل الى مصر وارسله الى شريكه المصري فابى المصري قبوله ويريد الزام الشامي به افيكون للمصري ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم الامر ما ذكر فما اشتراه الشامي وارسله لشريكه المصري هو للشركة بينهما نصفين وليس للمصري عدم قبوله له وليس له الزام الشامي به والحالة ما ذكر في السوال كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من دمشق الشام ٦٠٠

فيما اذا ادعى [illegible] رجل على اخر ودفعه المدعى عليه ثم دفع دفعه المدعي [illegible] الدفع ودفع الدفع قبل اقامة البينة الشرعية وبعدها وقبل الحكم من الحاكم الشرعي وبعده ام لا افيدوا

الجواب

الحمد لله تعالى

نعم الامر ما ذكر فيصح الدفع ودفع الدفع وما زاد عليه ذلك قبل اقامة البينة الشرعية وبعدها وقبل الحكم الشرعي وبعده قال في احكام الامام الكردري المعروف بالبزازي في البزازية وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار انتهى وقال في الفتاوى الخيرية وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده انتهى وقال في الاشباه والنظائر دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كشفناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى والمسئلة في كثير من [illegible] كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٠١

في زيد له طريق وحق مرور في بستان عمرو برجله ودوابه الموقرة بالاحمال وغير الموقرة والان بنى عمرو المزبور في طريق زيد المزبور الذي يمر فيه في بستان عمرو بحيث انه ضاق عليه وعلى دوابه افيمنع عمرو المزبور من البنا في طريق زيد المحرر ولو كانت الرقبة [illegible] له ويهدم ما بناه فيه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيمنع عمرو من بنائه في طريق زيد المزبور ويهدم ما بناه فيه شرعا حيث انه يضيق على زيد المحرر [illegible] الطريق المرور والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من صيدا ٦٠٢

في امراة ماتت عن زوج وابن قاصر منه وابوين وتركت ما يورث عنها شرعا فجهزها زوجها وصرف عليها مبلغا وافرا بغير حضور ابويها وبغير اذنهما في ذلك افيكون الزوج متبرعا بذلك ولا يكون له رجوع فيه لا على ابنه القاصر ولا على ابوي زوجته المزبورة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث لم ياذن له ابواها بذلك فلا رجوع له عليهما ولا رجوع له على ابنه القاصر لان ما [illegible] يجب من تجهيزها هو لازم لزوجها على ما عليه الفتوى وما زاد على ذلك فهو متبرع به قولا واحدا في حق ابنه القاصر وبدون اذن ابويها في حقهما والحالة هذه كما يعلم ذلك مما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٠٣

في رجل وقف بستانا نصفه على زاوية مشهورة ونصفه لجهة بر اخرى وشرط التولية والنظر على ذلك لاكبر ابنيه وكان الواقف المرحوم متوليا على الزاوية المذكورة وبعد موته تولى ابنه المشمر وطلب له التولية والنظر على البستان المحرر ثم ان ابن الواقف عزل عن تولية الزاوية بعزل نفسه او بعزل نايب بلد الزاوية وولي النايب المزبور متوليا على الزاوية المحررة وغاب المعزول الان [illegible] عن بلد الزاوية وشقيقه فيه والان المتولي الذي نصبه النايب المزبور على الزاوية المذكورة يطلب من شقيق المتولي المعزول تسليم البستان او نصفه الموقوف على الزاوية المحررة لجهتها ليضع يده على ذلك زعما منه انه بتولية النايب له على الزاوية صار متوليا على نصف البستان المحرر افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لمتولي الزاوية الذي نصبه النايب المزبور متوليا عليها طلب ذلك لا من المتولي المعزول ولا من شقيقه لامور منها ان ما في يده البستان هو المعزول غايب فلا طلب له على شقيقه ومنها انه لا يصير متوليا على نصف البستان الموقوف على

الزاوية المحررة لو صحت توليته الناظر له المزبور له على الزاوية المرقومة لان واقف نصف البستان
على الزاوية المذكورة شرط النظر والتولية لابنه المحرر لا لمتولي الزاوية وشرط الواقف كنص الشارع بل لو
عزل ابن الواقف المرقوم عن تولية البستان بعزل نفسه او بغير عزل نفسه ولو بالعزل الحكمي كان تنفذ الوظيفة
عنه لا يصلح ان ينصب القاضي الذي له نصب المتولي متوليا على البستان المذكور ما دام احد يصلح للتولية
من اقارب الواقف المحرر ومن اقارب الواقف المذكور ابنه الثاني فاذا كان يصلح فانه الذي ينصبه القاضي
وليس للقاضي ان ينصب متوليا من الاجانب مع وجود الصالح للتولية من اقارب الواقف قال في تنوير الابصار
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والله سبحانه
وتعالى اعلم

من يده نهاية الدين

٦٠٤ سئل من جبلة

في محضر ثابت المضمون حاصله ادعى فلان بن فلان بمواجهة فلان بن فلان الفلاني في تقرير دعواه عليه انه كان باع المحل الفلاني
المحدود المعلوم عندهما وعند الخاص والعام الى الثلث الشائع المشترك بينه وبين اخته فلانة بنت فلان المرقوم الطريق له الارث عن
والدهما هذا اثلاثا وذلك بحسب اصالته عن نفسه ووكالته عن قبل اخته المرقومة بثمن قدره كذا قبضه تماما وكالته والان
اختشى ان لا يكون وكيلا من طرف اخته المذكورة ولعدم كمالتها تنفق حصتها بالزراعة وتجحد الوكالة وتنزع حصتها
وتضمنني النقصان فاريد الرجوع عليه بثلث الثمن وقدره كذا ولا اسلم حصة اخته المرقومة لكون البائع المرقوم
فضوليا سئل البائع المدعى عليه اجاب بانه وكيل من طرف اخته المرقومة في بيع حصتها من المحل المذكور طلبت
منه البينة العادلة فاحضر لشهادته وادائها كلا من العدلين وهما فلان الفلاني وفلان الفلاني شهدا عقب الاستشهاد
الشرعية ان اخت المدعى عليه فلانة المذكورة وكلت اخاها فلان المذكور ببيع حصتها من المحل المشروح وقبض الثمن
وذلك بحضورها وهما يعرفانها المعرفة الشرعية انها هي برؤية وجهها وتشخصها فبموجب شهادتهما شرعا حكم مولانا
الحاكم الشرعي المترافع لديه بثبوت وكالته وبصحة البيع ونفوذه وامر المدعي فلان بتسليم المبيع وعدم التعرض للمدعى
عليه في خصوص ما ذكر حكما شرعيا وامر ابه حجا معتبرا مرعيا مورخا في تاريخ كذا الى اخره فهل اذا جحدت الموكلة هذه
الوكالة فتشهد عدلان في وجهها او وجه وكيلها الان على مضمونه تندفع شرعا حيث ثبتت وكالة اخيها عنها
في ضمن هذه الدعوى الشرعية ام لا واذا طعنت وجرحت الموكلة او وكيلها الان في شاهدي الوكالة جرحا مجردا
بنحو انهما فسقة بشرب خمر او ترك صلاة او انهما اجرا لمشهود له الوكيل المرقوم لا يقبل منها او منه ذلك
ولا سيما بعد الحكم المذكور ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب

هذه صورة السؤال بالحرف

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا شهد العدلان في وجه المرأة الجاحدة لتوكيلها اخاها المحرر في بيع ما ذكر او في وجه وكيلها الان على
مضمون المحضر المحرر من ثبوت وكالة اخيها عنها فيما ذكر في ضمن الدعوى المحررة وحكم الحاكم الشرعي المترافع في ذلك لديه
فانها تندفع شرعا عن الحالة هذه اذ اثبات الوكالة والحكم بها في ضمن الدعوى المزبورة نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى في
الفتاوى الهندية وغيرها من كتب المذهب واما طعن الموكلة المحررة وجرحها او وكيلها الان بالجرح المجرد بنحو ما ذكر في السؤال
في شاهدي الوكالة فان كان الجرح المحرر بعد تعديل شاهدي الوكالة وتزكيتهما فانه لا يلتفت اليه ولا تقبل البينة عليه وان
كان ذلك قبل التعديل قبلت الشهادة عليه لانه من باب الدفع لا من باب الرفع والدفع اسهل من الرفع وعلى هذا جرى صاحب
الدرر والغرر وصاحب تنوير الابصار واعتمد ذلك في متن كل منهما وشرحه وكذا جرى غيرهما على ذلك وبعضهم قال

انه لا يلتفت

انه لا يلتفت الى الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل كما لا يلتفت اليها بعده كابن الكمال تبعا لعامة
الكتب بل يزكي القاضي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار
كما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او العبد فان تضمنته قبلت
والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بالاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا
اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع
اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال رده تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لا يلتفت لهذه الشهادة
ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وحمله البرجندي على قولهما
لا قوله فتنبه انتهى واعلم ان حكم الحاكم الشرعي الذي ترافع البائع الذي هو اخو الموكلة والمشتري منه
لديه بوكالة اخيها عنها بشهادة شاهدي الوكالة المزبورة لا يخلو اما ان يكون صدر بعد تعديل الشاهدين
او بدون تعديل لهما لديه واذا كان بدون تعديل لهما لديه فلا يخلو اما ان يكونا ظاهري العدالة او لا
فان كان بعد تعديل الشاهدين فلا يلتفت الى الطعن والجرح من الموكلة المحررة او من وكيلها الان في الشاهدين المحررين
وهذا بالاتفاق وان كان بدون تعديل لهما وهما ظاهرا العدالة ولم يطعن الخصم الذي هو المشتري فيهما
فان حكم الحاكم المذكور بالوكالة المحررة نفذ ولا ينقض به الخلاف لان ذلك قول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه قال في التنوير وشرحه منح الغفار ولا يسال القاضي عن شاهد بلا طعن من الخصم بل يقتصر على
ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال ولا يتفحص اذ الظاهر انه عدل اوله اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن
سال القاضي عنه في السر وزكي في العلانية الا في حد وقود فانه يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع
طعن الخصم اولا لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيهما وعندهما يسال في الكل اي في كل الحقوق
سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدل به يفتى في هذا الزمان كذا في الهداية
انتهى وحينئذ لا يلتفت الى الطعن والجرح من الموكلة المرقومة او من وكيلها الان وان كان
ان الشاهدين فاسقين اذا حكم الحاكم الشرعي بشهادتهما فان حكمه نفذ ولو اثم به وذلك
حيث لم يمنعه الامام من القضاء بشهادة الفاسق قال في التنوير وشرحه الدر المختار فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ انتهى اي لان العدالة
شرط لصحة القضاء ولا للقبول واذا منعه الامام من القضاء بشهادة الفاسق لا يكون قاضيا بالنسبة
الى القضاء بها فلا ينفذ قضاؤه كما يعلم ذلك مما صرحوا من ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص
والحوادث والقاضي وكيل عن الامام يستفيد التصرف منه كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى فاذا نفذ
حكم الحاكم المذكور بشهادة شاهدي الوكالة مع الفسق فيهما او في احدهما فلا يلتفت الى الطعن والجرح من
الموكلة المرقومة او من وكيلها الان في الحالة هذه وهذا ما وسعني كتابته الان على هذا السؤال والله سبحانه
وتعالى اعلم

الجحد

وبه يحصل الجحود فيه

ولم يطعن الخصم فيهما او في احدهما

٦٠٥ سئل من جبلة

في عقار مشترك بين زيد واخته هند ارثاً عن والدهما اثلاثاً على الفريضة الشرعية وهو في غير بلدهما
اراد زيد ان يذهب اليه ويبيع حصته منه فوكلته هند في بيع حصتها ايضاً فذهب وباعه اصالة عن
نفسه ووكالة عن اخته المذكورة واثبت وكالته عنها في بيع ذلك بضمن دعوى شرعية بشهادة من
يعرفها المعرفة الشرعية مع رؤية وجهها وشخصها وحكم القاضي بثبوتها وبصحة البيع ونفوذه بعد اعتبار
ما يجب اعتباره شرعاً فقبض المشتري العقار وتصرف فيه بالبناء ونحوه نحو خمس عشرة سنة حتى صار ذا
قيمة عظيمة اضعاف اضعاف الثمن والان حمل هند الطمع الى انها جحدت الوكالة ووكلت آخر بالدعوى على
المشتري وانتزاع حصتها منه وتضمينه لما قبضه من ريعه زاعمة ان العقار معد للاستغلال وزيادة
على ذلك انها طالبة الشفعة لحصة اخيها تدعي انه حين بلغها البيع طلبت الشفعة طلب مواثبة ولم تتمكن من
طلب الاشهاد لكامل هذه المدة مع انه بين بلدها وبلد المشتري والعقار اربع مراحل لا غير فهل والحال هذه
العقار وتحقق ان وكالة اخيها عنها في البيع ثبت في ضمن دعوى شرعية شرعاً وانه لا فائدة لدعواه المذكورة
تحاول وادعى ان العقار المرقوم وقف على زيد وهند من قبل والدهما او على خصوص هند فهل حيث ثبتت وكالة
اخيها عنها شرعاً في ضمن دعوى شرعية وحكم القاضي بثبوتها وبصحة البيع ونفوذه يكون كما لو حضرت في المجلس
الشرعي وباعت حصتها بنفسها اذ الثابت بالبينة كالثابت عياناً فلا تسمع دعوى وكيلها حال الوقف المرقوم
لمكان التناقض الصريح وسد الباب التزوير والتلبيس باعتبار اهل الحيل والخداع والتدليس ولا سيما ان دعوى
الوقف المرقوم على اقوام معينين ام كيف الحال افيدوا الجواب مفصلاً

لهذه صورة السؤال المحرر — الحمد لله وحده

نعم حيث الحال كما ذكر في السؤال فكون الثابت بالبينة كالثابت عياناً والثابت هنا بالبينة وكالة اخي المرأة المزبورة
عنها في بيع حصتها في العقار المرقوم فكانا نعاين توكيلها لاخيها في بيع ذلك وذلك مستلزم اقرارها بانحصار
ملكها ودعواها الآن دعوى وكيلها حال الوقف ينفي ان حصتها ملكها وذلك تناقض لورود النفي والاثبات
على شيء واحد ومن اجل كون ذلك تناقضاً منع بعض علمائنا رحمهم الله تعالى سماع الدعوى كمن باع شيئاً ثم ادعى وقفه
وبعضهم منع سماع الدعوى منه وقبول البينة وبعضهم اجاز الدعوى وقبول البينة وبعضهم فصل بين ما اذا كان الوقف
على معينين وعلى غيرهم وبعضهم فصل بين كون الوقف محكوماً به وكونه غير محكوم به والحاصل ان هذه المسألة اختلف
فيها علماؤنا رحمهم الله تعالى اختلاف التصحيح والترجيح ولنذكر لك ما نص عليه بعض المتأخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى
كالعلامة صاحب تنوير الابصار فيه وفي شرحه منح الغفار والعلامة خير الدين الرملي في فتاويه والعلامة العلائي
الحصكفي في الدر المختار شرح التنوير المرقوم وما اعتمده كل منهم يتجلى مما نذكره عنه قال في التنوير وشرحه منح
الغفار باع داراً ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح الدعوى للتناقض ولو اقام بينة قبلت على
المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة والبزازية وفي خزانة الاكمل تقبل البينة وينقض البيع فانه وبه
نأخذ وفي شرح الكنز جعل عدم قبول البينة اصوب وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن انه ما
باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل
انتهى وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء والله

من القواعد المقررة في المذهب

لم يلتفت الى التناقض هنا

في كتاب الوقف

تعالى اعلم

تعالى اعلم انتهى وقال في المنح المذكور من الكتاب المحول قبيل ما ذكر ومما يدل على عدم اعتبار الدعوى في الوقف مطلقاً
ما في العمادية عن ابي الليث انه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح وفي شرح
الوهبانية قال ونقل في التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسألة البيع المتقدمة انه تسمع الدعوى وينقض
البيع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به
انتهى وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار انتهى وقال في التنوير وشرحه المنح الحواري في مسائل
شتى باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه
تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقل في التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسألة البيع المتقدمة انه تسمع
الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به
وفي العمادية انه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية
تقبل البينة وان لم تصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل
وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضاً والاول اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء
او على المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة
قال وهو احوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقاً لنفسه فلا تسمع للتناقض
انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر الرائق ولو باع عقاراً ثم برهن انه وقف لا يقبل
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله تعالى اعلم انتهى وقال
في الفتاوى الخيرية في كتاب الوقف في جواب سؤال عمن باع حصة من عقار موقوف ويريد الدعوى بذلك ما نصه اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه
بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا
تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفاً وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على
المفتى به والله اعلم انتهى وقال في التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب الوقف والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون
الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى لو الوقف على معينين تقبل
بلا دعوى وفي الخانية ينبغي ان لا تقبل اتفاقاً وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية
ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها
مطلقاً لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم
يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء انتهى وقال فيها من الكتاب المذكور باع داراً ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى
اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا تحلف المشتري واذا اقام بينة قبلت او ابرز حجة شرعية قلت فيبطل البيع
ويلزم اجر المثل عنه لانه الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق
وهي احدى المسائل البيع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في المنح
والبحر انه ان ادعى وقفاً محكوماً بلزومه تقبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق

لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها لكن بثبوت اصله لماله للفقرا اختيار وفيما ان يحكم لم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع انتهى وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٠٦ سئل من جديدا

في دكاكين وبساتين مشتركة بين زيد واخته هند انلاثا بينهما فاذا طلبت هند قسمة ذلك بينها وبين اخيها افيكون لها ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فان قسم زيد وهند الاماكن بعضها فوق بعض بالتراضي فان ذلك جائز واما اذا لم يتراضيا على ذلك فان ما يقسم من ذلك كالبساتين قسمة شرعية بحيث ينتفع كل منهما بحصته كما كان يقسم القاضي كل واحد من البساتين على حدته اذا طلبت ذلك هند ويجبر القاضي على ذلك واما ما لا يقسم من ذلك قسمة شرعية كالدكاكين فلا يقسمه القاضي بطلبها ولا يجبر على قسمته بل يجبر على المهاياة الشرعية كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب كالتنوير الابصار وشرحه منح الغفار والدر المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو كانت في مصر واحد وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

٦٠٧ سئل

في زيد له طاحون وامامها ارض خالية من الغراس واضع يده عليها ويربط فيها دوابه ثم انه نقل الطاحون الى تلك الارض وعمرو يشاهد هذه الارض ويتصرف زيد فيها ونقله الطاحون اليها وقدم على نقل الطاحون اليها نحو ثمني عشر سنة ومات زيد ووضع اولاده ايديهم على ذلك ومات عمرو ولم يدع والان برز اولاد عمرو يدعون ان الارض مشتركة بين زيد وابيهم عمرو وان اولاد زيد ينكرون ذلك افتسمع دعوى اولاد عمرو المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لا تسمع دعوى اولاد عمرو المذكورة على اولاد زيد المرحوم والحالة ما ذكر قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف في ارض ورجل اخر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٠٨ سئل

في صرة دراهم ارسلها زيد لعمرو مع بكر ليوصلها بكر الى عمرو وذلك بدون اجرة ودفع له زيد كتابا يخبر لعمرو بمقدار ما في الصرة المحررة له مع بكر فتودع بكر الصرة في مخزن تهير بالامانة ودفع الكتاب الى عمرو ثم ان الصرة المحررة ضاعت من المخزن المرقوم مع غيرها افيكون بكر ضامنا لها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فبكر يضمن الصرة المحررة بمفارقته لها ودفعه والحالة هذه ولا يلزم صاحب المخزن كما يعلم ذلك من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار والفتاوى الخيرية وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٠٩ سئل

فيما في زيد كان يستدين دراهم لكل سنة من عمرو ودام الحال بينهما كذلك نحو خمس وعشرين سنة ثم ان عمرا مات وترك ابنا

فكان زيد يستدين منهم لكل سنة دراهم ودام الامر بينهم كذلك خمس سنوات وبقي لهم عند زيد مبلغ مقر به فطالبوه به فادعى ان اباهم اخذ منه في المدة التي كان يستدين بها منه كذا وكذا ربا يسمى فايدة عند العامة وان الابناء المزبورين اخذوا منه في المدة التي استدان فيها منهم كذا وكذا ربى وحصل من وكل الابناء المزبورين وكيلا عنهم في الدعوى عليهم بما يقول انه عليهم على زيد بما بقي لهم عنده وفي سمعه في الخصومة فترافع زيد والوكيل المرقوم لدى حاكم شرعي ثبتت وكالته عنهم في ذلك لديه فاقر الوكيل بان عمرا المزبور اخذ من زيد كذا وكذا ربى في المدة التي كان يستدين زيد المحرر منه فيها وعمرو له متروكات من منقول وعقار وغير ذلك في ايدي ابنائه المزبورين واقر الوكيل المزبور ايضا لدى الحاكم المحرر بان ابناء عمرو المرقوم اخذوا من زيد المذكور كذا وكذا ربى في المدة التي كانا يستدين فيها زيد المرقوم منهم افيثبت ما اقر به الوكيل المحرر على عمرو المزبور انه اخذه من زيد المحرر على وجه الربى في متروكات عمرو والمزبور والحالة هذه ام لا وايضا يثبت ما اقر به الوكيل المرقوم انه اخذه ابناء عمرو المحرر من زيد المذكور منهم ام لا عليهم والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاقرار الوكيل المزبور عند الحاكم الشرعي لزيد المحرر بالقدر الذي اخذه عمرو منه على سبيل الربى في المدة التي كان يستدين منه فيها صحيح لانه وكيل خصومة فاذا حلف زيد المذكور اليمين الشرعي بان الدعوى على ميت وهو عمرو يثبت له القدر الذي اقر به الوكيل المرقوم انه اخذه عمرو المزبور منه على سبيل الربى في متروكات عمرو والحالة هذه وكذلك اقرار الوكيل على ابناء عمرو المزبور بالقدر الذي اخذوه من زيد المحرر على سبيل الربى لدى الحاكم الشرعي صحيح لما ذكرنا فيلزمهم له القدر الذي اقر به عليهم وكيلهم والحالة هذه كما يعلم ذلك من تنوير الابصار وشرحيه منح الغفار والدر المختار وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٠ سئل

في زيد استدان من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم من مدة تنوف على خمس عشرة سنة ودام عمرو ياخذ من زيد ويدفع له في كل سنة المحرر وبعد موت عمرو وبقي له عند زيد [illegible] مبلغ معلوم محرر ذلك في دفتر عمرو ولم يترك عمرو ابنتين وربا المبلغ قبل موته بمدة معاودة نحو خمس سنوات واستمر الحال بينهم على مبالغ معلوم مقر به زيد وان طلب الابنتان المبلغ الذي استقر لهما عند زيد بحسب اقراره به فابى دفعه اليهما وادعى ان اباهما اخذ منه في المدة المذكورة فوايد ربا كذا وكذا من الدراهم وانهما اخذا منه في المدة التي كان يستدين فيها منهما زيادة على المبلغ المترتب لهما على زيد على وجه الربى المحرم كذا وكذا وان المبلغ المقر به زيد المترتب عليه هو من جملة الربا المحرم عليه وانه يطلب الزايد على المبلغ منهما فهل تسمع دعواه عليهما في مدة ابيهما الافية الزايدة على خمس عشرة سنة مع عدم مانع شرعي يمنعه من الدعوى بذلك على ابيها حال حياته مع انكارهما ذلك وقولهما لا نعلم ان ابانا اخذ عليك ربا او اخذ منك وهل يترتب عليهما يمين شرعي عن مدة ابيهما واذا ترتب عليهما اليمين الشرعي يكون على البت او نفي العلم لان الدعوى على ميت وهل يحاكم الشرعي ان يكلفهما احضار رجال تراثيهما او يحلفان على نقدها افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث ان زيدا ادعى على الابنتين ان اباهما اخذ منه على سبيل الربا المحرم كذا وكذا ومن لكل سنة من المدة التي جرى

وبينه
فيها الاخذ والاعطاء بين عمرو المزبور قدر انه اخذه عمرو منه في تلك السنة وانكر ابنتا عمرو ذلك ثم مضى عليه من ذلك
خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى زيد به عليهما حيث لا مانع له من ذلك شرعا والذي لم يمض عليه خمس عشرة سنة من
ذلك فانه تسمع دعواه فيه فاذا اقام البينة الشرعية على ذلك تقبل منه واذا عجز عن اقامتها يترتب له اليمين الشرعي على
ابنتي المرحوم عمرو المزبورين على نفي العلم والحالة هذه فان حلفتاه منع زيد عن دعواه بما يدعيه على ابيهما والا حكم عليهما بالنكول
وثبت ما ثبت من ذلك في تركة ابيهما بالحالة هذه واما دعوى زيد عليهما بما اخذه منه على سبيل الربا او حسابه
عليه وانكاره فان دعواه لا تسمع به لتقدم مضي المدة الممنوع من سماع الدعوى فيها فاذا اقام زيد البينة على دعواه
بما اخذه منه فانها تقبل ويثبت بها دعواه واذا عجز عن اقامتها يتوجه له اليمين الشرعي عليهما انهما لم يأخذا ولم يحسبا
عليه ما يدعيه عليهما والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١١ سئل

في زيد ادعى على عمرو انه كان لابيه حصة معلومة في تركة وله غير ذلك من المنقولات والعقار وبين ذلك حسب القانون الشرعي
لصحة الدعوى وان عمرا اغتصب ذلك كله من ابيه زيد المرقوم ووضع يده على ذلك بغير مسوغ شرعي وتصرف فيه وانكر
عمرو له بذلك افيكون عمرو ضامنا لذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر في السؤال وقرر يكون عمرو ضامنا لذلك ويلزمه دفع ذلك لزيد بعينه ان كان موجودا ويلزمه دفع بدله
له حيث كان هالكا كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٢ سئل

في ارض بعضها في ايدي جماعة معروز وهو في ايديهم تلقوه ارثا من ابيهم وهو عن ابيه يزرعونه كما كان ابوهم وابو
ابيهم وبعضها الاخر في ايدي جماعة كذلك تلقوه ارثا عن ابيهم وابوهم عن ابيه يزرعونه كما كان ابوهم وابو ابيهم
والامر جار كذلك من مدة نحو سبعين سنة وعلى الارض جميعها خراج يدفع كل من الجماعتين نصفه كل سنة وما في ايدي
احدى الجماعتين من الارض اكبر من الذي في ايدي الجماعة الاخرى بحيث انه لو نسب الى كامل الارض يكون نحو الثلثين منها
والان يريد من بيدهم البعض الاصغر من الارض الدعوى على من بيدهم الاكبر منها بان الارض كانت مشتركة بين جديهم
وانهما اقتسماها وانه صادر في القسمة غبن فاحش لجدهم يزعمون انه لجدهم نصف الارض محتجين بانهم
يدفعون نصف خراج الارض ومن بيدهم البعض الاكبر ينكرون ذلك افتسمع هذه الدعوى والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع هذه الدعوى بعد مضي المدة مع عدم المانع شرعا منها لمنع السلطان من ذلك كما هو مشهور
ولا يكون دفع من بيدهم البعض الاصغر نصف خراج الارض حجة على دعواهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٣ سئل

في صك محرر فيه شهود على مضمونه ماتوا كلهم ويوجد شهود اخر يشهدون على مضمونه لكنهم غير محررين في الصك المحرر
افتقبل شهادتهم والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم تقبل شهادة الشهود الاخرين وان لم يكونوا محررين في الصك المحرر كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٤ سئل

في رجل ارسل مع زيد صرة دراهم معلومة مع كتابة الى بلد اخر لعمرو فلما وصل زيد الى البلد الاخر اودع الصرة عند بكر في مخزن له
وفي ذلك النهار

وفي ذلك النهار واجه زيد عمرا ودفع له الكتابة واخبره انه اودع الصرة في مخزن بكر عند بكر الحرار فاجابه عمرو انه
لا باس فاحضرها لي في نهار غد ثم ان الصرة ضاعت تلك الليلة من مخزن بكر المرقوم افيكون زيد ضامنا لها والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر بحيث اودع زيد الصرة عند بكر في مخزنه وقال له عمرو ما ذكر حينما اخبره بذلك وكانت الصرة ملك
عمرو وضاعت فلا ضمان على زيد المزبور والحالة هذه لانه خرج من البين كما يعلم ذلك مما في الفتاوى الهندية من باب
متفرقات كتاب الوديعة حيث قال ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه فاجاز المالك خرج
المودع من البين كذا في الخلاصة انتهى ووجه واقعة الحال قول عمرو لزيد لا باس اجازة والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٥ سئل

في رجل مات عن بنتي اخته شقيقته وعن اولاد ابن عمه شقيق ابيه احدهم ذكر واثنتان انثيان لا وارث له غيرهم وترك
ما يورث عنه شرعا فمن يرثه منهم ومن لا يرثه والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فانما يرثه من ذكر الذكر من اولاد ابن عمه المحررين دون اختيه الذكر المزبور ودون بنتي شقيقة
الميت المرقوم فانهن غير وارثات لانهن من ذوي الارحام وان الذكر المرقوم عصبة فيحجب ذوي الارحام من ارثهم
معه والحالة هذه فكل ما تركه الميت المزبور للذكر المحرر لا شيء منه لبنتي شقيقة الميت المرقوم ولا لاختي الذكر
المزبور والحال ما ذكر كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٦١٦ سئل

في شجرة لزيد متدلية بعض اغصانها على اشجار عمرو ومن ضارة بشجره افتقطع تلك الاغصان
المتدلية من شجرة زيد الضارة بشجر عمرو والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر تقطع شرعا تلك الاغصان المتدلية من شجرة زيد على اشجار عمرو الضارة
بشجره حيث تعين القطع لرفع الضرر والحالة هذه كما يعلم ذلك من جامع الفصولين وغيره والله سبحانه وتعالى
اعلم

٦١٧ سئل

في رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها وعن ابنين وبنت من غيرها وقد كان
ملك اولاده الذين من غير زوجته بعض املاكه تمليكا شرعيا سلمه
لهم وبقي له بعض الاملاك ومات ولم يملكه لاحد ممن ذكر افيكون ذلك ميراثا
عنه لزوجته واولاده منها ومن غيرها والحالة هذه ام لا وما اذا كان ميراثا لمن ذكر
فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فما ملكه الرجل المزبور لاولاده من غير زوجته المرقومة التمليك الشرعي فهو غير متروك
عنه بل خرج عن ملكه الى ملك اولاده المزبورين بتمليكه اياه لهم وما مات ولم يملكه لاحد ممن ذكر وبقي في
ملكه الى ان مات فانه ميراث عنه لزوجته واولاده منها ومن غيرها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط

من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكاته وعامة مخلفاته والباقي بعد ذلك من لاولاده منها
ومن غيرها المحررين للذكر منهم مثل حظ الانثيين والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦١٧

في رجل مات عن اولاد منهم انثى وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة تركته ماتت الانثى عن
زوج وعن ابنين وبنت افيكون لورثتها طلب ما يخصها بالارث من ابيها المزبور واخذه منهم جبرا عليهم
شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيكون لورثتها طلب ما يخصها بالارث من ابيها المزبور من جميع مخلفاته وعامة متروكاته
واخذ ذلك من باقي ورثة ابيها المزبور الذين تركته في ايديهم جبرا عليهم شرعا والحالة هذه كما هو منصوص
في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم — من باقي ورثة ابيها المرقوم

سئل ٦١٨

في رجل مات عن اولاد اخته شقيقته وهم ذكور واناث وعن اولاد ابن عمه شقيق ابيه وهم ذكر وانثيان ولا وارث
له غيرهم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرثه منهم ومن لا يرثه والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا شيء لاولاد شقيقة الميت المزبور ولا لبنتي ابن عمه المرقوم وانما الوارث له منهم الذكر
من اولاد ابن عمه المزبور لا يرثه غيره والحالة ما ذكر لانه عصبة للميت المرقوم واولاد شقيقة الميت المحرر والانثيان
من اولاد ابن عمه من ذوي الارحام وهم لا يرثون مع العصبة فكل ما تركه الميت المزبور هو للذكر من اولاد ابن عمه ولا
شيء منه لاولاد اخت الميت المرقوم ولا لاختي الذكر المزبور والحالة هذه كما يعلم من علم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦١٩ من صيدا

في واقف وقف املاكه على ذريته على الوجه الشرعي ثم صار ذريته يتناولون ريع ذلك الوقف ثم اولاد اولاده لعدم
تقاسموا ذلك واخذوا على بعض اماكن من الوقف وصاروا يتناولون ريعها ثم الان ظهر لهم ان الاماكن التي
في ايديهم ريعها اقل مما يستحقونه من الوقف فهل لهم ان يرجعوا على المتناولين ويطالبوهم بحقهم الذي يستحقونه على
موجب نص الواقف بالوجه الشرعي حيث لا قسمة حقيقة ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

هذه صورة السؤال

نعم حيث الامر ما ذكر فان كانت القسمة المزبورة قسمة تملك فانها باطلة والحال ما ذكر وان كانت قسمة مهايأة وتناوب
فهي صحيحة لكن لهم ابطالها قال العلامة الشهاب الحلبي في فتاويه جوابا عن سؤال عن عين موقوفة اقتسمها الموقوف
عليهم واخذ بعضهم مبلغا لان احدهم زيادة على ما اخذه من العين المحررة ما نصه قسمة العين الموقوفة على اربابها
حيث كانت لا بطريق التهايؤ لا تجوز كما صرح به قاضيخان في الظهيرية والوقف حق كان على الارباب وارادوا القسمة
لا تجوز انتهى واذا لم تجز القسمة فالذي اخذ المبلغ يرده على من اخذه منه والعين الموقوفة باقية على ما كانت عليه
اولا من الوقفية بين المستحقين لا يختص احد منهم بشيء معين دون بقيتهم اما القسمة بطريق التهايؤ
وهو التناوب

وهو التناوب في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا فلاحة بين جماعة فتراضوا على ان كل
واحد منهم ياخذ من الارض الموقوفة قطعة معينة منها يزرعها لنفسه هذه السنة ثم في السنة
الاخرى ياخذ كل منهم قطعة منها غير ما اخذه في المرة الاولى فذلك يجوز ولكنه ليس بلازم فلهم
ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة اذ القسمة في الحقيقة ان يختص بعض المستحقين ببعض من
العين الموقوفة على الدوام ولا يكون له ابطالها وهذا لا يجوز في الوقف انتهى وقال في الفتاوى
الخيرية سؤالا وجوابا ما نصه في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك
فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله تعالى اعلم
انتهى وهذا صريح فيما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢٠

في امراة بلغت ستين سنة وقد انقطع حيضها وطلقت من زوجها افتكون عدتها بالاشهر ام بغيرها
افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالمراة المذكورة حيث كان حيضها منقطعا وبلغت من العمر ما ذكر وطلقت من زوجها فانها
تعتد بالاشهر وعدتها ثلاثة اشهر لانها ايسة بلغت سن الاياس لانه خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه
الفتوى كما صرح بذلك في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢١

في ارض في يد زيد عمر فيها طاحونا من مدة نحو اثنتي عشرة سنة ولا منازع له في ذلك وقد تلقى الارض
عن ابيه والان يدعي عمرو ان الارض المحررة من جملة ارض كانت مشتركة بين جد زيد وبين جد عمرو وان
جديهما اقتسما تلك الارض الا الارض التي بني فيها زيد الطاحون فانها بقيت مشتركة بين جديهما
وانها آلت الى زيد وعمرو بالتلقي عن ابيهما عن جديهما وذلك من نحو سبعين سنة
وزيد ينكر ذلك ويدعي وضع يده بعد وضع يد ابيه من غير منازع له في الارض التي بني الطاحون فيها
افتسمع دعوى عمرو المزبور والحالة ما ذكر ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لا تسمع دعوى عمرو المزبور والحالة ما ذكر للمنع السلطاني من سماعها كما هو مشهور وهذا غاية
الاشتهار والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢٢

في دارين بينهما ارض هي قدر خمسة اذرع كلا الدارين المحررتين لزيد باع زيد احدى الدارين لعمرو وقطعة
من الارض المحررة معها ووضع لها حائط حاجز بين تلك القطعة وبين القطعة التي بقيت لزيد ثم ان
عمرا باع الدار والقطعة المرقومتين لخالد والان يريد خالد ان يفتح كوة في الحائط المرقوم لاجل مصرف الماء
القذر وغير القذر والماء يسيل من الكوة ويخرج منها الى ارض زيد افيكون لزيد منع خالد من ذلك وان
لم يحصل ضرر والحالة هذه ام لا ولو ان خالدا فتح بابا احدثه يقابل طاقة لزيد ويكشف الداخل على
المحل الذي فيه الطاقة من داخل المحل المحرر والمحل المرقوم موضع الحريم افيكون لزيد منعه من فتح الباب

المرقوم وسده ويجبره على سده شرعا والحالة ما ذكر ام لا ولو اراد خالد ان يعمل لصيق عمار زيد ولزيد
طاقة لمحل من محلاته يدخل منها الضوء والشمس والريح الى محل زيد وهذا العمار الذي يريده خالد يمنع
عن زيد ما ذكر افيكون لزيد منعه من ذلك ولو بعد خالد عماره الذي يريده قدر ذراع عن
الطاقة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لزيد منع خالد من اسالة الماء الى ارضه وان لم يتضرر زيد بذلك لانه [illegible] اسالة خالد الماء الى في
ارض زيد تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو لا يجوز كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى ولزيد منع خالد
من فتح الباب حيث كان يكشف على داخل محل زيد وهو موضع الحريم والنساء ولو كان ذلك من
طاقة زيد على ما عليه الفتوى والحالة ما ذكر [illegible] خالد وسد ذلك الباب ويجبر خالد
على سده شرعا والحال ما ذكر واذا بنى خالد بناء لصيق بناء زيد وكان يمنع ببنائه عن محل زيد الضوء
والشمس والريح ولو بعد عن بناء زيد وطاقته قدر ذراع وكان يحصل لزيد الضرر المرقوم فان لخالد ان يمنع
من ذلك [illegible] ازالة للضرر عن غيره وذلك على ما هو مقابل لظاهر الرواية بل حيث كان يمنع بناؤه الضوء
فان الضرر يكون بينا لحصوله من منع الضوء والريح والشمس والضوء من الحوائج الاصلية فيظهر استحسان
منع خالد من ذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئل ٦٢٣ — مصطفى زاده

في زيد دفع الى مكار رزمة حرير حتى يبيعها له في البلد الذي اراد المكاري الذهاب اليه ويأتيه بثمنها فذهب المكاري
الى البلد المحرر ورجع الى بلد زيد فسئله زيد عنها فانكر انه باعها ثم اقر انه باعها [illegible] نسيئة ولم يجز
زيد بيعه افيلزم المكاري حيث تعذر رد عين الرزمة المحررة بدلها والحالة ما ذكر ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا لم يجز زيد بيع المكاري بالنسيئة فلا يصح بيع المكاري لها ويلزمه رد عينها ان
امكن والا لزمه بدلها والحالة ما ذكر اما كون بيعه بالنسيئة لا يجوز فلما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى على ما ذكره
علماؤنا رحمهم الله تعالى وعند الامام رضي الله تعالى عنه يجوز بيع الوكيل بالنسيئة ان كان التوكيل للتجارة وان كان
لحاجة لا يجوز بيعها كما صرح به وصرح في منح الغفار انه ينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة وفي واقعة الحال الدلالة قائمة على عدم البيع بالنسيئة كما يفهم من السؤال فلا يجوز بيع المكاري لها والحالة
هذه وحيث باعها فقد خالف [illegible] نهي الموكل له عن البيع نسيئة دلالة والوكيل اذا خالف لا الى خير في الجنس
ولم يجز الموكل بيعه فان بيعه له لا يجوز ويجب عليه رد عين المبيع ان امكن والا لزمه بدله كما يعلم ذلك مما صرح به
في الفتاوى التمرتاشية وفتاوى ابن ظهيرة القرشي وفي غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئل ٦٢٤ — شيخ قاسم [illegible]

في رجل مات عن ولدين قاصرين ذكر وانثى وعليه ديون ولم يقم وصيا على ولديه افيكون للقاضي ان ينصب على القاصرين
وصيا ويكون للوصي ان يبيع عقار القاصرين لاجل وفاء الديون التي على ابيهما المزبور والحالة

هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فللقاضي الذي ينص له [illegible] في منشوره على نصب الاوصياء حضرة مولانا السلطان نصره
الله الرحيم الرحمن ان ينصب على القاصرين المحررين وصيا [illegible] كما صرح بذلك في جامع الفصولين وصرح
في الفتاوى الخيرية به نقلا عنه واما القاضي الذي لم ينص له في منشوره على نصب الاوصياء مولانا السلطان
لا يصح نصبه وصيا ولو نصبه لا يصير وصيا ولا يستفيد به حكم الاوصياء فاذا نصب القاضي المنصوص
له على ذلك في منشوره وصيا على القاصرين المزبورين فانه يصح ويصير منصوبه وصيا واذا كان على ابي القاصرين
المحررين ديون ثبتت شرعا بالقانون الشرعي ولم يكن لها وفاء الا من ثمن العقار الذي تركه ابو القاصرين
المزبور فان للوصي ان يبيع العقار لاجل وفاء الدين الذي ثبت شرعا في ذمة ابي القاصرين والحالة هذه
كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم الطافحة بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئل ٦٢٥ — عمر زاده

في قاصر مات عن ابيه ابيه وعن جدته ام امه وللقاصر المزبور موجودات خصته ارثا من امه المتوفاة قبله والان
تدعي الجدة المحررة ان ما ورثه القاصر المزبور من امه بنتها المرقومة بقي تحت يد ابيه المزبور ميراثا عن القاصر المزبور وانها تريد
قبض ما خصها بالارث من القاصر المزبور من متروكات فادعى الاب المزبور ان ابنه المحرر ليس له متروكات وانه توفي ولم يترك
ما يورث عنه وان الذي يخصه بالارث الشرعي من امه المتوفاة المزبورة وتسلمه له ابوه المرقوم بولايته الشرعية عليه حسب
دفتر المقاسمة المحلفة بيده من عقار ومنقول [illegible] باعه وانفقه على ابنه القاصر المزبور حال حياته من مأكول ومشروب
وكسوة الا نصيبه في دار واحدة فانه باق ميراثا عنه لا غير فهل يكون للاب المذكور بيع مال ابنه المزبور والنفقة عليه
ام لا وهل اذا لم تصادقه الجدة المحررة على ذلك يكون القول قوله بيمينه في بيع ذلك وانفاقه على ابنه المذكور ام يدور
يكفي ام لا وتلزمه البينة على دعواه والحالة هذه ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم قال في الفتاوى الخيرية سؤالا وجوابا ما نصه في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر
ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا اجاب
نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم انتهى وبذلك علم الحكم
في واقعة الحال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئل ٦٢٦ — قره [illegible]

في ارض في يد زيد ورثها عن ابيه وابوه عن جده وجده كان بانيا فيها طاحونا وانتقلت الى ولده والد زيد ثم زيد ووالد
نقل الطاحون من محلها وبناها في ارض في طريق الطاحون الاولى ولم ينازع احد يده عليها غير زيد وابيه وجده
والان برز عمرو ويدعي ان الموضع الذي نقلت اليه الطاحون ملكه وجده مات ولم يدع ووالده بعده
مات ولم يدع وانتقل الطاحون مضى عليه [illegible] سنة ولم يدع فيها [illegible] وزيد ينكر دعوى عمرو ويدعي
وضع اليد عليها من [illegible] سبعين سنة [illegible]
[illegible] كما ذكر

ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى عمرو المزبوره والحالة هذه لمنع السلطان من سماع ما مضى عليه
خمسة عشرة سنة من الدعاوى ولا مانع شرعا الا ما استثني وليست واقعة الحال مما استثني ولكون
الارض التي يدعيها عمرو المزبور كانت في يد جد زيد وابيه ملكا لهما يتصرف فيها مرورا وغيره ويشاهد ذلك جد عمرو
المرقوم وابوه ومات كل منهما ولم يدع كما نص على ذلك في الفتاوى الولوالجيه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢٧ من بعلبك

في رجل مريض مرض الموت وهب ابنيه في مرض موته جميع املاكه او بعضها ومات في مرضه عن ابنه وعن زوجته
واولاد اناث افتصح هذه الهبة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالهبة المزبورة متوقفة على اجازة باقي ورثة الرجل الواهب المزبور فان اجازوها
بعد موته نفذت وخرج على كونها ارثا عنه وان لم يجيزها باقي ورثته بطلت وصار ما وهبه الرجل
المزبور ميراثا عنه يقسم بين ابنه وباقي ورثته بالفريضة الشرعية والحالة هذه كما هو منصوص عليه
في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢٨

في رهن الكدك هل هو صحيح وحكمه حكم المنقول ام لا وهل اذا رهن زيد عند عمرو كدك دكان وسلم الدكان المزبور وهو
شاغله افيكون ذلك قبضا للكدك المرهون ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالكدك المذكور اما ان يكون ما هو واقع في مقابلة المال كالفعل الساكن الغوري واما ان
يكون بناء وغراسا وغير ذلك حالة اتصال القرار واما ان يكون غير ذلك كما بين في الفهوه كما ذكره ذلك
العلامة الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار فان كان الكدك هنا بالمعنى الاول او الثاني فانه لا يصح رهنه
ولو صح بيعه بناء على القول بصحة بيعه لانه بالمعنى الاول حق مجرد متعلق بالعين التي اخذ المال في مقابلته
فهو متصل بالاول لا يصح رهن المتصل بغيره ولانه بالمعنى الثاني كذلك هو متصل بغيره فلا يصح رهنه كما صرح بذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى ومثلوا لذلك بالثمر دون الشجر وبالشجر دون الارض والمشغول طائفة فيها كتب المذهب
كالتنوير وشرحيه منح الغفار والدر المختار وغير ذلك وان كان الكدك بالمعنى الثالث كما بين في الفهوه
فانه يصح حيث لم يكن مشغولا بملك الراهن لانه منقول والمنقول الغير المشغول يجوز رهنه كما صرح به
في المنح الحموي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٢٩ من صيدا

في بستان مشترك بين جماعة لزيد وعمرو الاخوين نصفه وللباقين نصفه اقتسموا البستان فقسموه نصفين
فاختار الاخوان احد النصفين واخذاه واختار الباقون نصفه الآخر واخذوه واستمر الكل على ذلك وكل منهم
مقر بان لزيد المزبور ربع البستان ثم ان الاخوين المزبورين اقتسما النصف الذي اخذاه مناصفة فيما بينهما واخذ
كل منهما نصفا من ذلك واستغله وقد مضى على قسمة البستان بين الشركاء كما ذكر نحو خمس سنوات والان بعض شركاء
زيد المذكور

47

زيد المذكور حتى اخوه عمرو يدعون على زيد انه ليس له الربع في البستان المحرر بل له ربعه او خمس
قيراط وزيد يدفعهم باقرارهم بان له ربع البستان وبقسمتهم له ربعه افتسمع دعواهم او دعوى
احد منهم بذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعواهم ولا دعوى احد منهم بذلك على زيد المحرر للتناقض لان قسمتهم
لزيد المزبور ربع البستان اقرار منهم بان له ربعه فدعواهم ما ذكر تناقض ذلك والتناقض
يمنع من سماع الدعوى كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٣٠

في زيد ادعى على عمرو في زوج طبنجات انه ملكه وانه سرق منه في محل كذا في غرة شهر ربيع الثاني في شهر تاريخه وانه
لم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه الشرعية ولم يزل ملكه الى الآن وانه يريد رفع يد عمرو عن الزوج المحرر وتسليمه
لجهته فسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه اشتراه من رجل سماه وانه لم يكن ملك زيد ولم يسرق منه
وكلف زيدا على دعواه البينة الشرعية فاحضر زيد شاهدين فشهد احدهما ان الزوج الطبنجات ملك زيد وانه
سرق منه في المحل المذكور في اليوم السابع والعشرين من ربيع الاول وشهد الثاني انه ملك زيد ولم يزد على ذلك
فهل شهادة كل من الشاهدين المزبورين مطابقة لدعوى زيد وتقبل ام هما غير مطابقة ولا تقبل ام احداهما مطابقة
والاخرى غير مطابقة ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالدعوى المذكورة دعوى الملك المطلق فاذا شهد كل من الشاهدين المحررين شهادته المفرزة
عنه فان شهادة كل منهما شهادة لزيد بملكه الزوج المرقوم الملك المطلق فتقبل شهادة كل منهما ولا عبرة بالزيادة
التي زادها زيد وزادها احد الشاهدين عليها على ذلك والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٣١ من جبيل

في رجل ملك ابنه بعض املاكه من عقار ومنقول ووهبه ذلك مجانا بدون عوض واقبضه ذلك وسلمه اياه تسليما مثله فرغا
غير مشغول بشيء من املاكه مميزا غير شائع الهبة الصحيحة الشرعية وتسلم ذلك من ابيه التسلم الشرعي وتصرف
فيه التصرف الشرعي ثم بعد عام ونصف عام مات الواهب المزبور عن ابنه المرقوم وعن ورثته غير ابنه المزبور افيكون ما وهبه
لابنه المرقوم ارثا عنه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث وهب الرجل المزبور من ابنه المحرر ما ذكر الهبة الصحيحة الشرعية المستوفية شرائطها الشرعية وسلمه ذلك التسليم
الشرعي واقبضه اياه كذلك الاقباض الشرعي وتسلمه منه التسلم الشرعي فلا يكون ما وهبه لابنه المزبور ارثا عنه
بل ذلك خرج عن ملكه بالهبة الصحيحة الى ملك ابنه المزبور فلا يكون موروثا عن الواهب المزبور والحالة هذه
كما يعلم ذلك مما هو منصوص عليه في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٣٢

في الابراء العام عن التركة ايصح ام لا يصح افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فقد ذكر في الفتاوى الخيرية في باب البيع الفاسد ما نصه قال في الاشباه الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة انتهى ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم انتهى وقد افتى الامام ظهير الدين
المرغيناني صاحب الفتاوى الظهيرية والامام نجم الدين الحكيمي والامام ركن الدين الوالجاني بعدم صحته واعتمد
هذا الاخير العلامة ابن نجيم في الاشباه كما عرفت والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ما كررناه ٦٣٣

في بستان مشترك بين رجلين قسماه واخذ كل منهما ما افرز له منه وتسلمه قسمة تراض ثم ان احدهما طلب من الاخر
ان يقايضه على ما اخذه بما اخذه وبعطيه قدر كذا فابى ذلك فبرز الان الذي طلب المقايضة انه غبن غبنا فاحشا
بالقسمة المحررة ويطلب اعادة القسمة افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لمن طلب المقايضة المزبورة ذلك ولا تنقض القسمة المحررة بمجرد قوله ما ذكر بل يبقى
ما اخذه له في يده ويبقى ما اخذه شريكه له في يده حيث لم يرض شريكه بنقض القسمة المرقومة والحالة هذه
كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ما حسبنا ٦٣٤

في بستان مشترك بين جماعة لزيد وعمرو الاخوين نصفه وللباقين من الجماعة نصفه اقتسموا البستان نصفين اخذ
الاخوان المحرران احد النصفين المحررين واخذ الباقون النصف الاخر ثم تقاسم الاخوان ما اخذاه نصفين اخذ كل منهما
نصفا من ذلك ومضى على ذلك نحو عشر سنوات والان برز خالد يدعي ان البستان المحرر كان مشتركا بين خمسة اخوة
اشقاء اشتروه مناصفة بينهم وانه مات احدهم عن ابن ال نصيبه اليه ومات احدهم عن ثلاثة من اشقائه المشاركين الاربعة
له في البستان وعن شقيق اخر وشقيقة لم يكن لهما في البستان شيء فال نصيبه في البستان الى اشقائه الاربعة الباقين
والى شقيقته المحررين وان الشقيقة المحررة ال نصيبها الى ابنها المدعي المحرر بالارث الشرعي فاقر الجماعة له بذلك
جميعهم ومنهم زيد المرقوم وان الذي يخص الشقيقة المحررة في البستان بالارث من شقيقها الميت لا عن فرع وارث ولا اصل وارث
ولا زوجة بل عن ذكور ثلاثة اخماس القيراط الا ثلث خمس القيراط ونعم ذلك بالقيراط زيد المحرر فيستحق عليه في الذي
اخذه من البستان المرقوم الثلثان من خمس القيراط افيكون زيد المرقوم مواخذا باقراره المذكور ويستحق عليه ما ذكر
لابن اخت الشقيقة المرقومة والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيواخذ زيد وغيره من باقي الجماعة المحررين باقرارهم اذ المرء مواخذ باقراره ولا عذر لمن اقر كما نص
عليه ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم الطافحة بذلك والمسئلة مشهورة والنقول فيها مستفيضة وحيث علمت
ان زيدا مواخذ باقراره بما ذكر فيستحق عليه لابن ابن الشقيقة المرقومة الثلثان من خمس القيراط والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ٦٢٥

في بستان مشترك بين زيد وعمرو اقتسماه واحرز كل منهما نصيبه والان ادعى زيد على عمرو المزبور انه مغبون

في القسمة افتسمع دعوى عمرو المرقوم بذلك والحالة هذه ام لا واذا قلتم بسماعها وثبت الغبن الفاحش في
ذلك شرعا افيكون لعمرو المزبور نقض القسمة المرقومة وابطالها والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فتسمع دعوى عمرو المزبور بالغبن الفاحش ويكون لعمرو المرقوم نقض القسمة المحررة وابطالها
حيث ثبت الغبن الفاحش فيها شرعا ولو كانت قسمة تراض على الاصح وذلك ان لم يقر بالاستيفاء والحالة
هذه كما هو مصرح به في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ٦٣٦

في وكيل شرعي عن زيد ادعى بوكالته عنه لدى الحاكم الشرعي على عمرو وبكر ابني خالد الميت ان اباهما خالد المزبور اخذ من موكله زيد
المزبور حال حياته مبلغا كذا وكذا فائدة على سبيل الربا المحرم وانهما اي ابنيه اخذا منه بعد موت ابيهما كذا مبلغا في يده على
سبيل الربا المحرم وانه يطلب منهما ذلك بوكالته عن زيد المرقوم فسئلا عن ذلك فاجابا بانكار ذلك كله ودفعاه
بانهما تحاسبا مع موكله زيد المزبور بعد موت ابيهما على جميع الحسابات التي كانت بينه وبين ابيهما وبينه وبينهما وتبقى
لهما في ذمته من حسابها الذي كان بينهما وبينه كذا مبلغا وان موكله زيدا المزبور ابرأ ذمتهما وذمة ابيهما
المحرر في مجلس المحاسبة المحرر الابراء العام واقر لهما ولابيهما فيه ان كل منهما ومن ابيهما لم ياخذ منه شيئا على
سبيل الفائدة الربا المحرم لا قليلا ولا كثيرا وانه ليس له عليهما ولا على ابيهما دعوى ولا طلب وان المبلغ المحرر
باق لهما في ذمته دينا فسئل الوكيل المحرر عن دفعهما المحرر فاجاب بانكار ذلك كله فهل والحالة هذه يسمع
ابني خالد المزبور المحرر او بعضه وهو الابراء العام وعلى الاقرار الموكل انهما لم ياخذا هما ولا ابوهما منه شيئا من ذلك
وانه ليس له عليهما دعوى ولا طلب ولا على ابيهما ام لا يسمع دفعهما المحرر لا كلا ولا بعضا واذا سمع في
الاقرار المزبور فهل اذا لم يثبت منهما البينة على ذلك فعجزا عن اقامتها افيكون على الموكل المزبور اليمين بانه لم يقر لهما
ولا لابيهما الاقرار المزبور ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فالدفع المذكور بعضه وهو الابراء العام عن الربا غير صحيح على ما افتى به صاحب الفتاوى
الظهيرية وغيره واعتمده صاحب البحر في الاشباه واما الاقرار بما ذكر وهو واقع في ضمن الابراء المحرر لم يعني
الا ان المراجعة عليه بكونه صحيحا او غير صحيح لكونه واقعا في ضمن ما ليس صحيحا وهو الابراء المحرر ولو كان في غير
واقع في ضمن ذلك بان كان منفردا عن ذلك مثلا فهو صحيح كما لا يخفى لانه يثبت انتفاء دعوى الموكل المرقوم واما
طلب اليمين على الاقرار المحرر حيث عجز المدعى عليهما الدافعان بذلك عن اقامة البينة الشرعية فان قلنا انه دفع صحيح
فلا تحليف على الموكل المحرر على الاقرار المحرر لان الاقرار لا يحلف عليه وعليه الفتوى كما ويفتى بعدم التحليف
عليه كما هو مصرح به في الفتاوى البزازية وفي جامع الفصولين من كتاب الدعوى وان قلنا انه دفع غير صحيح
فلا تحليف فيه على قول واحد كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ٦٢٧

في رجل له حصة في بستان كذا باع النصف منها من عمرو

الاول احد عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا في الحصة المرقومة بثمن قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش
ثم وكل آخر وكالة مطلقة فباع الوكيل من المشتري القيراط الباقي بثمن قدره مائة قرش وتسعة قروش
وصدر الايجاب والقبول والمعاقدة شرعية في كل من البيوع الثلاثة المرقومة وابراء الاصيل الذي هو المالك
ووكيله المطلق المرقوم ذمة المشتري من كل حق ودعوى يتعلق في المبيع وثمنه ابراء عاما مسقطا لسائر الحقوق والدعاوى
وذلك بموجب ثلاثة تمسكات وقبل المشتري البراءة منهما بعد ان اعترف له المالك ووكيله بوصول الاثمان الثلاثة المرقومة
تماما وكمالا ثم حضر لمجلس الشرع البائع الاصيل المرقوم وادعى الغبن والغرر في البيع المرقوم واعترف بالمبيع
وانه كان الفصل بينهما للثمن ثلاثة الاف قرش والمسمى زيادة على ذلك كان تلجئة فاعترف المشتري المدعى
عليه بان الثمن فيما بينهما كان ثلاثة الاف قرش والزيادة على ذلك تلجئة وانكر الغبن والغرر لانه حين اقرار
هذا البيع وقسم البستان مناصفة وبيع النصف الى الغير وكانت استجارة اكثر وكان ايضا فتوقف المبيعة
باربعة الاف ومائتي قرش وتوجهت اليه بالفي قرش وثمانمائة قرش لحينئذ لا غرر في ذلك فاحضر المدعي شاهدين
شهدا عند القاضي بان البيع بالغبن لكون المبيع يساوي حصة الاف قرش وشهدا بالغرر بان قال المشتري
للبائع ان المبيع لا يساوي الا الفا وخمسمائة وحده الى الاغبن ولم يذكر المدعى عليه الابراء فحكم القاضي للبائع
برد المبيع ثم تذكر الابراء العام والمذكور وله بيان عليه فهل اذا اقام المشتري البينة على الابراء والقبول
المذكور يبرا من كافة الثمن والدعاوي في المبيع ايضا وتندفع بذلك دعوى البائع لكونه ابرا ولا يرتد الابراء
الصادر بالقبول برد المشتري باعتراف حين الدعوى بان الزائد على الثلاثة الاف قرش تلجئة ويبرا من جميع
الثمن بتلك البراءة ولو اقر انه لم يدفعه كله يوم البائع برد المبيع على المشتري ام لا ولا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم هذا السؤال يحتاج الجواب عنه الى الاطالة ولكن نختصر في ذلك حسب الامكان فاعلم ان شرط الحكم من القاضي صحة الدعوى وصحة الشهادة فاذا لم تصح الدعوى لم يصح الحكم ومن شرطه ايضا صحة الشهادة وشرطها موافقتها للدعوى بمعنى ان تطابق المدعي
توافق الشهادة ولم تصح الشهادة وتعين في غير ما استثني كما هو منصوص على ذلك ومنه عدم تجزي الشهادة الا فيما استثني كذلك
فاذا علم هذا فاعلم ان دعوى البائع المحرر اذا كانت بالغبن مطلقا عن التقييد بانه فاحش ولو مع دعوى الغرر لا تصح
لان الغبن يكون يسيرا ويكون فاحشا والغبن اليسير لا يؤثر في ذلك كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى وانما المؤثر
هو الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين على اصح ما قيل فيه فاذا لم تصح الدعوى المرقومة فلا تصح الشهادة
فلا يصح الحكم من القاضي السامع لهذه الدعوى لو حكم بها وان كانت دعواه بالغبن الفاحش فظاهر السؤال انه ادعى
الغبن في البيوع الثلاثة في المبيعات الثلاث فان كان ادعاه في مجموعها فدعواه غير صحيحة لانه لا يلزم من وجود
الغبن الفاحش في مجموعها ان يوجد في جميعها اي في كل فرد منها اذ قد يكون في واحد منها وكل عقد من البيوع
الثلاثة منفصل عن العقد الآخر فلا تجري احكام احدها على الآخر لانها تختلف في الاحكام كما لا يخفى
ولعلهم من شهادة اثنين بان قيمة جميع الحصة خمسة الاف قرش فانه لا غبن في بيع الاصيل البيع الثاني بيعه ولا
بافيه ولو

ولا في بيع وكيله بل الثمن فيهما ازيد من ثمن المثل الذي شهد به الشاهدان المحرران فان كان غبن فاحش
في بيع الاصيل البيع الاول وادعى به على حدته فدعواه مع الغرر مسموعة بقطع النظر عن دفع المشتري بالابراء
العام فاذا اقام عليه البينة الشرعية على حدته فانها تقبل وليس له الا رد المبيع الاول في البيع
الاول واذا ادعى بالغبن الفاحش في مجموع البيوع الثلاث فدعواه غير صحيحة كما عرفت لانه دعواه
لا تصح الا في بيعه البيع الاول واما في بيعه الثاني فهي غير صحيحة وفي بيع وكيله كذلك غير صحيحة لانه لا غبن فيه
لانه ليس خصما شرعيا في ذلك لان الحقوق في عقد وكيله بالبيع تتعلق بالوكيل ولا تتعلق به
فاذا ادعى بالغبن الفاحش مجملا في البيوع الثلاثة ثم ادعى في كون الغبن الفاحش في احدها لا تصح دعواه
او في كلها او في مجموعها من حيث المجموع ولا يصح حكم القاضي مع الشك بل ادعى بالغبن الفاحش في البيوع الثلاثة
وبين انه في بيعه البيع الاول واقام البينة عليه فشهدت به في مجموعها شهادة واحدة
فان الشهادة لا تقبل لانها لا تتجزأ لانها لو صحت على ذلك في بيعه البيع الاول فهي لا تصح في
البيعين الآخرين فيلزم تجزيها وهي لا تتجزأ ومع التجزي لا تقبل كما عرفت واذا لم تصح الشهادة
لم يصح الحكم من القاضي لفقد طرف من اطراف القضية الحكمية وهو الطريق وهو الشهادة هنا
اذ اطراف كل قضية حكمية ستة كما قال في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح لعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق واذا لم يصح الحكم فليس للبائع الاسترداد للمبيع المحرر في البيوع
الثلاثة كما لا يخفى وكذلك ليس لوكيله الدعوى بالغبن الفاحش فيما باعه الوكيل من الحصة المحررة لان للوكيل في البيع
وكالة مطلقة البيع بما عز وهان وهو قول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وهو الذي جرت عليه المتون وهي موضوعة
لنقل المذهب واما مسألة كون البيع واقعا بثمن في السر هو اقل مما وقع عليه في الظاهر فقد اختلف علماؤنا
رحمهم الله تعالى في ان الثمن ثمن السر او ثمن العلانية والمفتى به على ان الثمن ثمن السر لا ثمن العلانية واما دفع
المشتري المحرر بابراء المالك ووكيله له من كل حق ودعوى تتعلق في المبيع وثمنه الى آخره فهو دفع
صحيح يقبل منه قبل الشهادة وبعدها وقبل الحكم وبعده فاذا برهن عليه فان دعوى البائع المحرر تندفع ولا يكون
للبائع استرداد المبيع بل لو رد عليه المبيع بعد دعواه المقررة ان كانت صحيحة اولا وبعد الحكم له بان له استرداد
المبيع ووضع يده عليه ترفع يده عنه شرعا ويسلم للمشتري بعد دفع المشتري المحرر وبرهانه عليه ويجبر على تسليمه له ولا يكون له مطالبة المشتري بالزائد على ثمن السر وان اقر المشتري بما ذكر بعد الابراء العام المحرر
لان ذلك ليس حادثا بعد الابراء العام ولا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بامر حادث بعده وهذا ليس
بامر حادث بعد الابراء العام بل هو اقرار بامر قبله فلا يصح الاقرار به بعده والحالة هذه اما كون صحة الدعوى
شرطا لصحة الحكم فقد صرح به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى وكون صحتها
شرطا لصحة الشهادة فقد صرح به السيد الشريف في شرحه لمتن ادب القضاء للخصاف بقوله واذا لم تصح الدعوى كما علم ذلك مما
ذكرنا

وان لم يكن له ذلك الدفع ... ان كان الحكم ... غير صحيح ... على الغرر بان ... الثمن من السلامة ... هذا الدفع ...

لا تقبل الشهادة وصرح بذلك غيره واما كون موافقة الشهادة للدعوى معنى وموافقة الشهادتين لفظا ومعنى
شرطا لصحة الشهادة فقد صرح به في الدر المختار وغيره وقد عرفت ان الشهادة الصحيحة من الطرق الموصلة
الى الحكم واما كون عدم تجزي الشهادتين شرطا لصحتها فلما ذكره العلامة الشيخ قاسم تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام وغيره
واللفظ للعلامة المذكور وهو ما نصه الا ان احدهما اذا اخبرنا من الحنا ولم يذكر صفته ولا نوعه والاخر كذا
دراهم وبين عدده ونوعه وصفته واقام بذلك بينة عند القاضي هل يقضي القاضي بالدراهم المعينة وان كان
لا يقضي بالحنا فان الاخر جهالته قال لا يقضي لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها تبطل كلها انتهى واما كون المؤثر
من الغبن انما هو الغبن الفاحش مع الغرور ويفتى بالرد بها فقد نص عليه في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار والدر
المختار وفي غير ذلك واما كون حقوق العقد عقد البيع [illegible] للوكيل لا للموكل فقد نصوا عليه في كتاب الوكالة واما
كون الفتوى على ان الثمن من السر لا من العلانية فقد نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها واما كون الابراء العام
يمنع سماع الدعوى بحق من الحقوق عينا او دينا فقد صرح به في كثير من كتب المذهب واما كونه يصح الدفع به
قبل الشهادة والحكم وبعدهما فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الدفع الصحيح يقبل قبل الشهادة والحكم وبعدهما وينقض
به القضاء اي حيث كان يصلح للدفع ايضا كما انهم ذكروا ما ذكرته واما اذا كان لا يصلح للدفع بل يصلح للدفع كالاقرار
في طرف الدفع فانه يقبل قبل الحكم لا بعده على ما هو مذكور في كتب المذهب واما كون الاقرار من المشتري المذكور الاخر
بعد الابراء العام لانه اقرار بامر غير حادث بعد الابراء العام بل هو حادث قبله فلا يدفع الابراء العام المحرر لانه
اقرار باطل لانه اقرار بما سقط عنه [illegible] وبرئ منه فقد قال في الفتاوى التمرتاشية ما نصه سؤال
وجواب سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء العام اقر ان في ذمته مبلغا معينا للاخر فهل
يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابراء حيث لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية
نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه انتهى ملخصا وفي هذا القدر كفاية
والله سبحانه وتعالى اعلم

والابراء العام يصلح للدفع والمرفوع كما لا يخفى على الفقيه

٦٤٨ سئل من حلب

فيما اذا قال زيد لعمرو اشتر لي من احمد بضاعة بالدين وبعها لي فاذا اشترى له حريرا وباع الحرير وخسر افيصح ذلك
ويكون الخسران على زيد والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم يصح ذلك ويكون الخسران على زيد والحالة هذه في الفتاوى الخيرية من كتاب الوكالة ما نصه سؤال وجواب في رجل قال لاخر لضرورة
وقعت عليه خذ لي من احمد بضاعة نسيئة وبعها لي فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه
هل الربح للوكيل ام للموكل المخبر فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل
بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى
اعلم

٦٤٩ سئل من صيدا

في رجل مات عن زوجة وثلاثة اولاد قاصرين عن درجة البلوغ وترك مالا فقام رجل من اقارب الزوجة وضم المال من غير ايصاء له من
الميت ولا من غيره فصار يبيع ويشتري في ذلك المال [illegible] الاولاد المحررين ما لهم من الرجل وكان [illegible] بغير الايصاء له
حتى باخذ ما لهم منه [illegible] في السنوات [illegible] وقد مات الرجل المذكور [illegible] سنوات
فاذا اردها استولى

فاذا اردها استولى عليه ذو الشوكة على ورثة الرجل افيكون للاولاد المذكورين اخذ ما لهم الذي اتلفه لهم
الرجل المحرر حيث ثبت في ذمته ما اتلفه لهم شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الحال ما ذكر فان للاولاد اخذ ما اتلفه الرجل المذكور من ما لهم من عقاره الذي استولى عليه ذو الشوكة
ورده على وارثه لانه لم يخرج عن ملكه باستيلاء ذي الشوكة عليه بل مات وهو على ملكه فيكون تركة عنه فيتعلق
فيه ما ثبت عليه من الدين وهو الدين ما ثبت شرعا للاولاد انه اتلفه لهم والحالة هذه ولا يكون ارجاع ذلك
على وارث الرجل من ذي الشوكة ملكا لهم بدون ارث من الرجل المحرر والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا
رحمهم الله تعالى وهذا امر لا يخفى على ادنى فقيه والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٤٠ سئل

من رجل راى مكتوبا عنده ما نصه قد كنت لم فلو كنت لم ما معنى ذلك افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

اقول يحتمل ان يكون الفعل المنفي بلم محذوفا في كلا الامرين وذلك المحذوف اكون فيكون الكلام بعد تقديره قد كنت
لم اكن فلو كنت لم اكن ويحتمل ان يكون الفعل بعد لم الاولى غير مراد بل المراد معنى لم الاولى فقط ومعناها
النفي لانه لم حرف نفي كما نص عليه النحاة وغيرهم واعلم ان لو تاتي حرف تمني بمعنى ليت فيكون المعنى
على تقدير الفعل بعد لم الاولى وبعد لم الثانية قد كنت لم اكن اي لم اوجد اي غير موجود فلو كنت
لم اكن اي فيا ليتني لم اوجد اي اتمنى اني كنت ما وجدت اصلا ويكون المعنى على كون المراد معنى لم الاولى
فقط من غير تقدير الفعل بعدها قد كنت لم اي نفيا اي عدما بمعنى المعدوم فلو كنت لم اي لم اكن اي لم اوجد
اي فيا ليتني لم اوجد اي اتمنى اني كنت ما وجدت اصلا فالمعنيان متقاربان في المال معنى واحد وهذا اذا جعلنا
الفعل بعد لم الثانية تاما واما اذا جعلناه ناقصا حذف هو واسمه وخبره فاذا اخترنا ان نجعل خبره بشرا
فيكون التقدير فلو كنت لم اكن بشرا اخذا من قول سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليتني كنت كبشا
سمنني اهلي وجعلوا البعض قديدا والبعض مشويا ولم اكن بشرا فيكون المعنى غير ما ذكرناه اولا وعلى
تقدير كون الفعل بعد لم الثانية ناقصا محذوفا هو واسمه وخبره يحتمل ان يقدر خبره غير ما قدرناه ويحتمل
حينئذ احتمالات كثيرة وفي هذا القدر كفاية وهذا ما ظهر لي من هذه العبارة والله سبحانه وتعالى اعلم

امين افندي

٦٤١ سئل

فيما اذا استيقظ ورأى بللا في ثوبه او فخذه افيجب عليه الغسل مطلقا واذا استيقظ من نومه ووجد
بللا في ذكره افيجب عليه الغسل ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فمسألة رؤية البلل على ثوبه او فخذه هي على اثني عشر وجها فستة يجب الغسل منها
باتفاق الامام ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم واربعة لا يجب الغسل منها باتفاقهم واثنان لا يجب
الغسل منها عند الامام ويجب الغسل [illegible] عند الصاحبين [illegible] الاول منها

ان يتيقن ان البلل مني مع تذكر الاحتلام الثاني ان يتيقن انه مني مع عدم تذكر الاحتلام الثالث ان يتيقن انه
مذي مع تذكر الاحتلام الرابع ان يتيقن انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام الخامس ان يتيقن انه ودي مع تذكر
الاحتلام السادس ان يتيقن انه ودي مع عدم تذكر الاحتلام السابع ان يشك في كونه منيا او مذيا مع
تذكر الاحتلام الثامن ان يشك في كونه منيا او مذيا مع عدم التذكر للاحتلام التاسع ان يشك
في كونه منيا او وديا مع تذكر ما ذكر العاشر ان يشك في كونه منيا او وديا مع عدم التذكر للاحتلام الحادي
عشر ان يشك في كونه مذيا او وديا مع تذكر الاحتلام الثاني عشر ان يشك في كونه مذيا او وديا مع
عدم تذكر الاحتلام فالستة التي يجب الغسل فيها بالاتفاق احدها ان يتيقن انه مني مع تذكر الاحتلام
الثاني ان يتيقن انه مني مع عدم التذكر للاحتلام الثالث ان يتيقن انه مذي مع تذكر الاحتلام الرابع
ان يشك في كونه منيا او مذيا مع تذكر الاحتلام الخامس ان يشك في كونه منيا او وديا مع تذكر الاحتلام
السادس ان يشك في كونه مذيا او وديا مع تذكر الاحتلام والاربعة التي لا يجب فيها الغسل بالاتفاق
احدها ان يتيقن انه ودي مع تذكر الاحتلام الثاني ان يتيقن انه ودي مع عدم تذكر الاحتلام الثالث ان يشك
في كونه ~~[illegible]~~ مذيا او وديا مع عدم تذكر الاحتلام الرابع ان يتيقن انه مذي
مع عدم تذكر الاحتلام والاثنان اللذان لا يجب الغسل فيهما عند الامام ويجب الغسل فيهما عند الصاحبين
احدهما ان يشك في كونه منيا او مذيا مع عدم تذكر الاحتلام الثاني ان يشك في كونه منيا او وديا مع عدم
تذكر الاحتلام واما مسئلة ما اذا استيقظ ووجد البلل في ذكره فاذا شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فيلزمه الغسل ~~وهذا~~
وقد ذكر ذلك كله في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى اعلم

ما يعيد [illegible]

سئل ٦٤٢

فيمن وقف نصف حانوت شائعا على جهات بر منها قراءة ما تيسر من الكتاب العزيز على قبره وقبر والديه ومنها كونه وقفه على
نفسه مدة حياته ان يكون هذا الوقف صحيحا والحالة هذه ام لا واذا وقعه وسلمه لمتول اقامه عليه وهو [illegible] منه ولم يحكم بلزومه
الواقف المرحوم حاكم شرعي ان يكون لوزمه والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالوقف المذكور صحيح [illegible] الوقف على النفس عند ابي يوسف رحمه الله تعالى بل وعند محمد رحمه الله تعالى على
خلاف نقل في ذلك عنه والفتوى على قول ابي يوسف في ذلك ترغيبا للناس كما في الخانية والظهيرية ذكر ذلك كله في اجابة السائل
في اختصار [illegible] الوسائل والنفس عن ابي يوسف في ذلك مشهور [illegible] وعمل الناس عليه واما كونه [illegible] فان كان الحوز له
لا يحتمل القسمة [illegible] فوقف نصفه صحيح بالاتفاق وان كان يحتمل القسمة فهو صحيح عند ابي يوسف لا محمد [illegible]
على قوله وقد [illegible] ان المعول على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما مسئلة [illegible] على العزاء عند القبر فهو صحيح على ما افتى
[illegible] الحلبي وعلى [illegible] ما ذكره [illegible] في الدر المختار في كتاب [illegible]
حكم الحاكم الشرعي بلزومه فهو قول ابي يوسف وان لم يسلم وقول محمد اذا سلم لمتول والفتوى على قول ابي يوسف في ذلك [illegible]
وهو ما جرى عليه في تنوير الابصار في الوقف ومختار [illegible] الوقف صحيح لازم [illegible] والله تعالى اعلم

كما ذكر ذلك في اجابة السائل

[illegible]

٥١

امر ابن سعد [illegible]

سئل ٦٤٣ من صيدا

في محل لامراة اجرته من رجل سكنه مدة سنوات وقد مات المستاجر المرحوم عن ورثة يدعون ان المحل ملك مورثهم
المستاجر المرحوم تركه لهم ارثا منه والمراة تدعي ان المحل ملكها فاذا اقامت المراة المذكورة بينة شرعية على استئجار
مورث المدعين المحل منها تندفع دعواهم عنها والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا اقامت المراة المرقومة بينة شرعية على استئجار مورث المدعين المحل منها فان دعواهم تندفع
عنها والحالة هذه لان الاستئجار اقرار من المستاجر بان المحل المستاجر ملك المؤجر والحالة هذه كما نص
على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم الطافحة بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

ابن عمر [illegible]

سئل ٦٤٤

في رجل له قطعة مفروزة من ساحة دار كانت مشتركة بينه وبين شركائه فيها قسمت وميزله نصيبه منها على حدته وله
طاقة من بيت له في الدار مطلة على القطعة التي افرزت له من الساحة المرقومة فهل يكون لاحد من شركائه في الدار ان يضع
شيئا في القطعة التي افرزت له من الساحة من حجر او اواني وغيرها بغير اذنه سواء حصل له بذلك ضرر ام لم يحصل
له ضرر بذلك والحالة هذه ام لا وهل يمنع من يضع شيئا في القطعة المزبورة من غير اذن الرجل المزبور شرعا والحالة هذه
ام لا افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لاحد من الشركاء ولا من غيرهم ان يضع شيئا في القطعة التي افرزت للرجل المزبور بغير اذنه وان لم
يحصل له ضرر بذلك لان من يضع ذلك في القطعة يكون متصرفا فيها وهي ملك غيره ولا يجوز ان يتصرف الانسان في ملك غيره
بغير اذنه وان كان لا يحصل له ضرر والحالة هذه ويمنع من يضع شيئا في القطعة المحررة بغير اذن صاحبها المرقوم لوضع ذلك
والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

عبد المجيد [illegible]

سئل ٦٤٥ من طرابلس [illegible]

في رجلين مات ابوهما وهما قاصران فاقيمت امهما عليهما وصية ثم تزوجت ووكلت زوجها على مباشرة تعاطي امرهما وتخليص ايرادهما ثم مات احدهما
عن اخيه وامه واخته من امه وهي بنت الزوج المذكور ثم ماتت البنت عن ابيها وامها ثم بلغ القاصر رشده وتكاسب مع الزوج وكيل الزوجة المذكورة
المذكورة وادعى عليه انه لم يبق له بيد الوكيل المذكور الا قرش كما صرفها في مصالحه ولوازمه وابرأ ذمة الوكيل بعد الوقوف والاطلاع على جميع ما قبضه
له وصرفه في مصالحه ولوازمه وصدق على ذلك واشهد جماعة بانه لم يبق له قبل الوكيل المذكور حق مطلقا لا من معاملة ولا من غيرها وابرأه
ذمته ابراء عاما من سائر الحقوق والدعاوى ومضى على ذلك مدة تنوف عن العشرين سنة ثم مات الوكيل فادعى على ورثته بان ابيهم
والدهم وطالبهم به بعد المدة المذكورة والتصديق والاشهاد بانه لم يبق له شيء مطلقا وبعد الابراء العام والسكوت في المدة المذكورة فهل
تسمع دعواه بعد ذلك وهل اذا احضر بينة تشهد له بان هذا السيف كان لابيه تقبل منه وتسمع دعواه وهل اذا كان ذا منعة وتغلب
عليهم [illegible] واخذ ذلك من غير طريق شرعي واخذه منهم او اخذ قيمته يجبر على رد ما اخذه ام لا كيف الحكم الشرعي افيدوا
الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى الرشيد المرقوم بما ذكر لامرين كل منهما كاف في عدم سماع دعواه المرقومة ودافع لها اما الاول فهو الابراء على وجه
الاخبار وهو قوله انه لم يبق له عند الوكيل المذكور حق الى اخره واما الثاني فهو مضي المدة المذكورة على الاشهاد والحجر مع انكار ورثة الوكيل دعوى

الرشيد المحرر مع عدم المانع لدعوى دعواه وذلك للمنع السلطاني للقضاة من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر حيث لا مانع منها على ما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ولو فرضنا سماع دعواه المحررة واقام البينة المذكورة فانها لا تقبل لان دعواه بالسيف دعوى ارث عن ابيه ولابد في دعوى الارث من الجر وفي قبول الشهادة على دعوى الارث لا بد من الجر ايضا بان تتضمن الشهادة ان اباه مات وهو مالك للسيف فلذا والشهادة المذكورة خالية من الجر فلا تقبل شرعا اما دليل الاول فما ذكره في الفتاوى الخيرية سؤالا وجوابا بقوله سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا [illegible] مطلقا ولا استحقاقا وابراه ابراء عاما عن سائر الدعاوى ثم تحرر اجمال له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا اجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي عليه فهو صحيح يتناول الدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لان هذا اللفظ استغراق البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر في التركة [illegible] والصلح بتبرية الذمة هل يبطل الابراء المترتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم انتهى وانت خبير بان قول الرشيد المحرر انه لم يبق له قبل الوكيل المحرر حق الى اخره ابراء عام على وجه الاخبار وليس [illegible] مترتبا على صلح وليس هنا صلح وظهر السيف بعد ان كان غير ظاهر وقت الصلح وهذا امر جلي لا يحتاج الى بيان فلا تسمع دعوى الرشيد المرقوم بالسيف المحرر والحالة هذه كما ذكر واما دليل الثاني وهو عدم سماع دعوى الرشيد المحرر بعد مضي المدة المذكورة فهو المنع السلطاني وكتب المذهب طافحة بذلك وهذا امر اشهر من الشمس في رابعة النهار [illegible] واما دليل الثالث وهو عدم قبول البينة المحررة لعدم الجر فيها فما ذكره في الفتاوى الخيرية وغيرها واللفظ لها ونصها بعد سؤاله وجوابا سئل في عقار زعمي في نصفه كرم احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه ارث [illegible] كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادات تشهد ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان شهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له [illegible] اذا ثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة في اغلب الكتب مذكورة والله اعلم انتهى فلو ان قاضيا سمع دعوى الرشيد المحرر وكانت صحيحة وحكم له بالسيف المزبور فاذا دفع ورثة الوكيل المذكور بالابراء العام المحرر فان [illegible] دعواه تندفع وتندفع قضاء القاضي المترتب عليها لتبين بطلانها بهذا الدفع فيبطل القضاء المترتب عليها لان شرط نفاذ القضاء صحة الدعوى كما نص عليه في الفصول العمادية وغيرها والدفع الصحيح يقبل قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده كما نص على ذلك في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما من المعتبرات وكذا اذا دفعه ورثة الوكيل المذكور بمضي المدة المذكورة فان قضاء القاضي للرشيد المحرر بالسيف المزبور يندفع لانه [illegible] بالمنع السلطاني لان من سماعها هو غير قاض بالنسبة اليها فلا ينفذ قضاؤه فيها في الفتاوى الخيرية وغيرها واللفظ لها ما نصه فالسلطان اذا نهى عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم انتهى واذا كانت دعوى الرشيد المحرر غير صحيحة او كانت صحيحة وقبل البينة المحررة وحكم بالسيف المرقوم للرشيد المحرر فان حكمه باطل اما لعدم صحة الدعوى وهي شرط لنفاذه كما عرفت واما لعدم صحة الشهادة وهي طريق موصل له فاذا لم يوجد طريقه فلا يوجد كما لا يخفى وحيث دفع ورثة الوكيل المرقوم بما ذكر او تبين بطلان القضاء لعدم صحة الدعوى او لعدم قبول الشهادة وكان الرشيد اخذ السيف منهم او قيمته بما ذكر فانهم ياخذونه منه ويجبر على رده لهم شرعا وبهذا تعلم ان لهم اخذه او اخذ قيمته منه شرعا وجبره على ذلك شرعا حيث اخذه على يد ذي شوكة بغير طريق شرعي بالطريق الذي ذكر والحالة

هذه والله سبحانه

٥٩

رجل صياد

بهذه واجابه سبحانه وتعالى اعلم

٦٤٦ سئل في ما صيدا

في وقف ذري تقاسمه المستحقون له ووضع بعض المستحقين يده على ما افرز له والان تبين له ان ما في يده من ريع الوقف اكثر مما يستحقه فهل لهذا البعض نقض القسمة المحررة وله اخذ ما يخصه من ريع الوقف حسب شرط الواقف والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالقسمة المذكورة ان كانت قسمة تملك فهي من اصلها غير صحيحة فيجب ابطالها وان كانت قسمة تهايؤ وتناوب فهي صحيحة لكن لهم نقضها وابطالها ولكل اخذ ما يخصه من الريع حسب شرط الواقف والحالة هذه كما نص على ذلك الشهاب الحلبي في فتاويه والخير الرملي في فتاويه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

عن يد مصطفى سعاده

٦٤٧ سئل من الجبل

في رجل عنده ثور اشتراه بثمن معلوم جاء الى رجل يذبح البقر وقال له اريد ان تذبح لي هذا الثور وهو ثمنه كذا وتبيعه وصار يذبح كذلك ثم ان الرجل اتى بالثور ليذبحه فنهاه صاحبه عن ذبحه فلم ينته عن ذبحه بل ذبحه بغير اذن صاحبه وبغير رضاه وباعه كذلك افيدوا هل يلزم الذابح المزبور قيمة الثور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر يلزم الذابح المزبور قيمة الثور لانه بعد نهي صاحبه له عن ذبحه متعد بذبحه وبيعه فيلزمه قيمته والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

عن يد [illegible]

٦٤٨ سئل

في بستان بين زيد وعمرو اقتسماه وافرز لكل منهما نصيبه فيه ولعمرو على نصيب زيد طريق يمر به الى نصيبه المحرر ولعمرو المرقوم بستان اخر هو ملاصق لما اخذه عمرو المرقوم وله طريق خاص لا طريق له من البستان المقسوم وله حائط عال بينه وبين ما اخذه عمرو من البستان المقسوم فهدم عمرو بعض الحائط المحرر حتى يتوصل الى بستانه المحرر وجعل له طريقا من الحائط يمر منه اليه وقد حصل من فتحه في حائط بستانه الطريق ضرر على زيد المحرر من ماء المطر فيلزم عمرو بناء حائط بستانه كما كان ويجبر عليه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيلزم عمرو بناء حائط بستانه كما كان ويجبر على بنائه شرعا والحالة هذه ازالة للضرر عن زيد لانه وان كان متصرفا في ملكه ممنوع استحسانا على ما عليه الفتوى من تصرفه فيه اذا كان يضر بغيره كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى اهل سمرقند لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء انتهى وقال في الخانية نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارض ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر انتهى وهذا مع كون انشقاق النهر ليس بفعل اهله والحائط المذكور بفعل صاحبه عمرو فنحو اخذه بعمارته بالطريق الاولى والمسئلة لم ار فيها الان نصا صريحا عليها بخصوصها بل ما ذكرته هو ما ظهر لي في الجواب مع مراعاة المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم

الميري عن يد الشيخ مصطفى

٦٤٩ سئل من حاكم البلد [illegible]

في قرية بيد زيد وبيد ابيه وجده من قبله ولهم فيها بناء وغراس جرت عليها من قديم الزمان في كل سنة ثمارا الى [illegible] قلعة نفر معين والى جهة الميري قدر معين في كل سنة باخذ المبلغ من حكم على تلك القاطعة التي من بعض قراها تلك

القرية ثم الآن توجهت تلك المقاطعة على امير بطريق المالكانة فهو يأخذ المترتب لجهة الميري في كل سنة والمال المترتب
للتيمار يأخذه ويزداد رقلعة الشعر فهل لصاحب التيمار ولمن توجهت عليه المقاطعة بطريق المالكانة نزع القرية من زيد التي
بيده وبيد ابيه وجده من سنين كثيرة ام لا وهل اذا اخذ صاحب المالكانة من القرية المذكورة قطعة من ارضها وغرس
ووقف غرسها فهل لصاحب القرية اخذها كما كانت فخلية الارض او ازالة الغرس منها لكونه اخذها غصبا ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم ليس لصاحب التيمار ولا لمن توجهت عليه المقاطعة نزع القرية من زيد المحرر حيث تبقى في يده فقد قال في الفتاوى الخيرية
في باب العشر والخراج ما نصه سؤال وجوابا في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسباهي وعلى الاشجار
المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان يأخذ عن الاشجار
الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية
والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له
ذلك وهل هي مملوكة لما يتخذ له الاشجار ام لا

اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال والتيماري
اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه بكاراضي الوقف وليس للتيماري ان يرفع يد الغارس بكراه
القائم اذ هو احق بها باجرة المثل والتيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك
لمقطع له فيه فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم انتهى وبهذا تعلم انه اذا
لم يجز له اخذ الكل لا يجوز اخذ البعض ومن القواعد المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان فلو اخذ من زيد شيئا
من القرية لم يبق ما كان على ما كان وقد علمت ان الاصل بقاؤه وبهذا علمت الجواب عما اخذه صاحب المالكانة والحالة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٥٠ سئل من طرابلس الشام

في رجل بلغ غير رشيد وكان ثبت وليه لدى الحاكم الشرعي عدم رشده وسفهه وغفلته وحكم الحاكم اذ ذاك بالحجر عليه بسبب ما ذكر
ونصب وليه وصيا عليه يتعاطى مصالحه ويجمع ما يتحصل من عقاراته وينفق عليه قدرا معلوما كل يوم قاسم على ذلك
مدة ثم مات وليه المرقوم والحجر باق عليه فباع عقارا من املاكه لآخر واقر بوصول الثمن اليه فهل والحالة هذه يصح اقراره
بوصول الثمن كما ذكر ام لا وهل هذا البيع يكون صحيحا نافذا ام لا وهل بموت وليه الوصي عليه يرتفع الحجر عنه ام لا وكيف الحكم
في ذلك كله شرعا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاعلم ان الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه او الفسق او الغفلة او الدين لا يجوز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز عند الصاحبين رحمهما الله تعالى لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل وقد اختلف
الصاحبان في الحجر بسبب السفه فعند ابي يوسف لا يثبت الا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت بسبب السفه ولا يتوقف على
القضاء كما نص على ذلك في المحيط فاذا حكم القاضي بالحجر على السفيه عند الدعوى الصحيحة فان حكمه ينفذ لانه فصل مجتهد
فيه غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع فلا يصح تصرفه الذي لا يصح مع الهزل والاكراه كما ذكر ويكون حكمه في ذلك كالصغير
كما نص على ذلك في كتب المذهب كتنوير الابصار وغيره واحكام الصغير طافحة بها كتب المذهب فارجع اليها وكذا اذا
لم يقض

٥٢

ولذا لم يقض عليه قاض بالحجر مع ما حجر عليه بسبب السفه ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه
الحجر واجاز ما صنع من التصرفات جاز اطلاق الثاني لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له
والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث ان ينفذ حجر القاضي الاول كذا في فتاوى قاضي
خان واذا اقضى على السفيه بالحجر وصار السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا فيزول الحجر عنه
بمجرد ذلك من غير قضاء قاض عند الامام محمد رحمه الله تعالى ولا يزول الحجر عنه بمجرد ذلك بل لا بد من
قضاء القاضي بذلك عند الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى فالمسألة في ذلك على الاختلاف بينهما في
الحجر نص على ذلك في المحيط واعلم ان المحجور عليه بالسفه لا ينفذ اقراره الذي كان في المال القائم منه
حالة الحجر الا بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر كما في المحيط وبهذا يعلم
الجواب عما في السؤال من له ادنى ممارسة [illegible] النعمان عليه الرحمة والرضوان والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٥١ سئل من طرابلس الشام

في ذمي جهز شقيقته القاطنة في داره ومن جملة عياله وليس لها مال لفقرها وخرجت من دار شقيقها بجهاز معلوم
بموجب دفتر وذلك على سبيل الدين في ذمتها الى حين طلبه منها كما هو معلوم حين تسلمت ذلك من دار شقيقها الذمي المزبور
فهل والحالة هذه اذا طلب شقيقها ثمن الجهاز منها له ذلك ام لا وهل اذا انكرت كون الجهاز من شقيقها والحال انها قاطنة
في داره وليس ومالها يد في يده يقبل قولها في ذلك ام لا بد من البيان ان جميع الجهاز ملك لها افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فان كانت وكلت شقيقها بشراء الجهاز واشترى ذلك لها من ماله ووقع الشراء لها فله طلب الثمن
الذي اشترى لها الجهاز به حيث ثبت توكيلها له بذلك وثبت [illegible] الثمن الذي يدعي اشتراء ذلك به اما باقرارها
او بالبينة الشرعية او بالنكول عن اليمين كما لا يخفى واذا لم يثبت ذلك شرعا وانكرت كون الجهاز دفعه لها شقيقها
فان اقام شقيقها البينة الشرعية على دفعه ذلك لها كان الجهاز له وكان القول قوله فيه انه دفعه لها عارية
لانه [illegible] والقول قول الدافع في جهة [illegible] فان لم يقم البينة الشرعية على ذلك فالقول قولها بيمينها
ولو اقرت ان الجهاز دفعه لها شقيقها المزبور على جهة التمليك وانكر شقيقها دفعه على هذه الجهة فالبينة
عليها في تمليك شقيقها منها ذلك فان لم تقم البينة على ذلك فالقول قول شقيقها في عدم التمليك بيمينه والحالة
هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى الطافحة بها كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٥٢ سئل من طرابلس الشام

في بكر بالغة ادعى رجل على ابيها انه خطبها منه لولده فرضي وقال اعطيتها لولدك ولم يسم له صداقا فانكر صدور
النكاح فشهد له شاهدان قال احدهما انا ارسلني الحاكم الى ابيها ليخطبها فلم اجده ووجدت ولده فاخبرته
بخطبة الحاكم فقال الولد نحن اعطيناها لفلان يعني ولد المدعي وشهد الآخر فقال شهادته وقالا انما قال الولد
ذلك خوفا من [illegible] نكاح الحاكم وهربا من اخذها قهرا وعنفا فهل اذا لم ترض البنت بنكاح ذلك الولد

لا تجبر ولا يعد ذلك عقد نكاح وبها اذا اشهدت بعدان بان بهذا الخطاب كان مع ابيها وشهدت شاهدان بان اباها لم يكن اذ ذاك في البلد ولم يرض بما صدر من اخيها لا تجبر على تزويجها لا سيما مع اباها وامتناعها ويكذب ان هذا المتعصب لا سيما اذا كان بينه وبين ابيها معاداة وخصام يعرفه الناس وبها اذا شكاه الى حاكم سياسة فامره بتزويجها وامتنع فغرمه قدرا من الدراهم له الرجوع به على من شكاه وبها اذا كان عليه دين استدانه من رجل فتعذر من البري وفاء الدين ولم يعطه البري فاشتكاه للحاكم فالزمه بدفع البري له ان يرجع بما زاد على راس ماله ويعاقب الشاكي وبها اذا شهدت امراة انها ارضعت البنت وولد المدعي وشهدت نسوة بمعاينة ذلك ويكره ان يكونا اخوين من الرضاع ولا يحل اقرارهما على ذلك ولو حصل الرضى افيدوا واثيبوا ثوابا

الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر اما دعوى الرجل على البكر المحررة نكاحها من والده فهي بعد فرض وكالة منها في سماعها علينا دعوى باطلة لان اباها لو عقد نكاحها وصح عقده ليس خصما شرعيا في الدعوى عليه بذلك لانه وكيل النكاح لا تتعلق به حقوق العقد لانه سفير محض وانما الخصم في ذلك البكر المحررة كما هو منصوص عليه في كتب المذهب واعلم ان البكر البالغة لا تجبر على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها اي لا يزوجها ابوها ولا غيره بغير رضاها بل لا بد في نكاحها من اذنها سابقا او لاحقا فلو ان اباها زوجها بدون اذنها وردت النكاح فانه يبطل لانه اذا كان بدون اذنها يكون موقوفا فاذا ردته ارتد وبطل كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى [redacted]ر وهذا لو كان ما صدر من ابيها عقدا مستوفيا شرائطه واما مجرد قول ابيها بعد طلب الرجل لها من ابيها اعطيتها [redacted] لولدك فليس بعقد نكاح لعدم استيفائه ركنه وهو الايجاب والقبول نعم قول ابيها للرجل ما ذكر ايجاب ولم يوجد القبول من الرجل المحرر فلم يتم العقد لا موقوفا ولا نافذا فالدعوى به باطلة من اصلها لا يصح سماعها ولو فرضنا ان الدعوى صحيحة بان ادعى عقدا مستوفيا ما ذكرنا من خصم شرعي على مثله فشهادة ان بهذين المحررين غير صحيحة لامور منها عدم موافقتها للدعوى لان الدعوى مصرحة بان العاقد ابو البكر المرحوم لا اخوها ومنها كون العقد لم يحصل لعدم استيفائه ما ذكر ومنها غير ذلك كما لا يخفى على من مارس مذهب النعمان عليه الرحمة والرضوان واما كون ابنة المحررة لا تجبر اذا لم ترض بـ[illegible] بالنكاح اخيها لو كونها وقع منه لا يعد عقد نكاح فقد علم ذلك مما ذكرناه في جانب ابيها المرحوم واما كونه بينة تشهد ان بهذا الخطاب كان مع ابيها وبينة تشهد بان اباها لم يكن اذ ذاك في البلد فقد علمت ان العقد لم يتم لما ذكرناه والحالة هذه فاذا علمت ذلك علمت ان كلا من هاتين البينتين وجوده كعدمه فلا يفيد شيئا لانه من شرط قبول الشهادة لو صحت صحة الدعوى وقد علمت ان الدعوى باطلة ولو فرضنا ان الدعوى صحيحة بانه صدر عقد النكاح بين ابيها وبين الرجل المرقوم مستوفيا لما ذكرنا وشهد شاهدان [redacted] بانه صدر مع ابيها وشهد الاخران بانه لم يكن اذ ذاك في البلد فشهادة الاولين هي التي تقبل لانها مثبتة واما الثانية فانها نافية على النفي فلا تقبل ولو ثبت عقد النكاح المحرر شرعا فقد علمت انه يقع من ابيها بلا اذنها بكر بالغة

للاباء لانها بانها موقوفا

بكر بالغة موقوفا فيتوقف على عدم ردها فاذا ردته ارتد وبطل كما عرفت واما كون اخيها متعصبا وكونه عدوا للمشهود عليه عداوة دنيوية [struck: ولما علمت] فهو مانع من قبول شهادته فقد صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة التعصب وصرحوا بانه لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وقد صرح ابن نجيم بانه ينعدم نفاذ القضا بشهادة العدو على عدوه واقره صاحب البحر وغيره واما مسئلة شكوى الرجل الى الحاكم السياسي وتغريمه لابيها قدرا من الدراهم فان لابيها الرجوع بما غرمه على الشاكي المرقوم لانه سعاية بغير حق وبه يفتى وهو قول الامام محمد رحمه الله تعالى كما صرح بذلك في تنوير الابصار وقال في الفتاوى الخيرية في فصل السعاة والاعوان من كتاب الغصب ما نصه سؤال وجوابا في رجل سعى باخر الى ذي سياسة عرفه قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم مثل ذلك ضاربا في بحر الرفع الى اهل كتبعة الغرا والملة الزهراء المحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفت شروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكابه المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه المحرم واضراره عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله اعلم انتهى [redacted] واما مسئلة دفع المشكو عليه البري للشاكي للحاكم والزام الحاكم له بدفعه له فله الرجوع بما دفعه له زايدا على راس ماله على سبيل الربح حيث ثبت ذلك شرعا والحالة هذه كما لا يخفى وقد علم مما ذكرنا عن الفتاوى الخيرية ان الشاكي المرقوم يعزر التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن الاذية بغير حق لانها معصية لا حد فيها وكل معصية لا حد فيها موجبها التعزير كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى واما مسئلة الرضاع بين البكر المحررة وولد الرجل اذا شهدت امراة انها ارضعتهما فلا تثبت شهادتها الرضاع وكذا لو شهدت النسوة بمعاينتهن ذلك فشهادتهن كالعدم لان حجة اثبات الرضاع هي حجة اثبات المال فلا بد من شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول كما نص عليه في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وغيرهما من المعتبرات وفي واقعات المفتين رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل ثم قال فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت به بعد النكاح [struck: ...] انتهى وفي هذا القدر كفاية والله تعالى ولي التوفيق والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم

٦٥٤

سئل من طرابلس الشام

في اهالي بلدة كذا لهم بساتين واراض معلومة الحدود والجهات بعضها وقف على الذرية بموجب وقفيات من مالكيها من المنلا الموالي

والكفر واقل وبعضها ملك يتصرفون بذلك من غير منازع وعلى تلك البساتين والاراضي خراج موظف يدفع
الى ملتزم تلك الناحية من قديم الزمان بموجب وصولات من الملتزمين الماضين وعليها ايضا مرتب لجهة وقف
كذا قدر معلوم يدفع الى متولي الوقف في كل سنة بموجب وصولات تنعقد به على تلك البساتين ملتزم تلك الناحية
وهو ذو شوكة ومنعة وقطع اشجار تلك البساتين من توت وغيره وازالها باجمعها ثم غصبها باجمعها واجرها
الى الغير واخذ اجرها لنفسه وكذلك وارثه وهو ذو شوكة كذلك ومضى على ذلك نحو من خمس وعشرين سنة
واهلها عاجزون عن استخلاصها منه فولي على البلدة حاكم ذو عدل وعدالة برد المظالم على اهلها شفقة ورحمة
منه حرسه الله مهجته وانعم بالنعمة فهل والحالة هذه يسوغ الى الملتزم دفع المرتب الى جهة الوقف وتملك الاراضي
بذلك ويمنع اهلها عما هنالك ويسوغ لاربابها اخذ قيمة الاشجار بالغة ما بلغت واخذ اجرها الذي
كان يوجرها به على وجه التعدي من غير مسوغ شرعي افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فلا يملك الملتزم الاراضي بدفعه المرتب الى جهة الوقف ولا يجوز له ان يتملكها بذلك لان الوقف
لا يملك ولا يتملك ولو بطريق من طرق التمليك الا الاستبدال بشروطه الشرعية واما الملك وان كان يجوز تملكه وتمليكه
لكن ليس دفع المرتب عليه لجهة الوقف طريقا من طرق التمليك ولا التملك والحالة هذه كما لا يخفى واعلم
ان الدعوى بالوقف مسموعة بعد هذه المدة بل ولو طالت اكثر من ذلك بكثير كما صرح به في الدر المختار وغيره لورود
الامر السلطاني بعدم [illegible] بالاطلاق سماعها من غير تقييد بمدة واما الدعوى بالملك فلا تسمع
بعد مضي خمس عشرة سنة لورود الامر السلطاني بالمنع من سماعها بعد مضي هذه المدة الا في الوقف وحيث
[illegible] وفيما وجد فيه عذر شرعي وفي واقعة الحال وجد العذر الشرعي في كون الغاصب ذا شوكة لا يقدر
المغصوب منه على اقامة دعواه عليه فتسمع دعواه عليه بعد مضي هذه المدة كما نص عليه بعض علمائنا رحمهم الله تعالى
ولاربابها اخذ قيمة الاشجار التي قطعها بالغة ما بلغت يوم غصبها لان الاشجار قيمية قال في تنوير
الابصار وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه انتهى وكتب المذهب طافحة بذلك واما الاجرة التي اجر الاراضي
بها فان كانت باذن اهلها ابتداء او باجازة منهم لها لاحقة فانهم ياخذونها منه ويكون [illegible] فضوليا حيث
اجرها بدون اذن سابق ثم اجازوا اجارته لها واما اذا لم يكن منهم والحالة هذه اذن سابق ولا اجازة لاحقة [illegible]
[illegible] فانه يكون ضامنا لمنافع ارض الوقف سواء استوفاها او عطلها وكذا الحكم
يضمن منافع ارض الملك اذا كانت معدة للاستغلال سواء استوفاها او عطلها كما صرح به في تنوير الابصار
وغيره من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

التمليك

بالاتفاق

كما نص عليه في الدر المختار

وتعطيلها

تجري عليه احكام الفضولي في ذلك

سـ ٦٥٤ من طرابلس الشام

على ما عليه

في رجل اشترى دارا من امراة وهي اشترتها من رجل وهو مالك لها من مدة ست وستين سنة والمشتري وورثته يتصرفون
فيها تصرف الملاك في املاكهم من غير معارض ثم ظهر الان رجل يدعي انه ابن البائع وادعى ان الدار المرقومة وقف جده البائع
من مدة ستين سنة وله بينة تشهد بالسماع انه وقفها على نفسه وعلى ذريته والحال ان صورة البيع مذكورة في سجل
القاضي وانه صادر من مدة ست وستين سنة فهل والحالة هذه تسمع هذه الدعوى على ورثة المشتري الواضع يده
على تلك الدار

على تلك الدار بهذه المدة من غير معارض لهم ولا منازع في ذلك ام لا ام كيف الحال افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم هذه الدعوى وهي ان الدار وقف جد المدعي المرقوم على هذا القدر غير صحيحة فلا تسمع لفقد شرط
من شروط صحة الدعوى بالوقف كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

امراة بنت حبيبة اغا [illegible]

سـ ٦٥٥

في امراة توفيت وليس لها ورثة في البلدة التي توفيت بها ثم بعد ذلك جاءت امراة تدعي ان المتوفاة المذكورة اختها لابيها فقط ولم تذكر
اسم ابي ابيها المذكورة فهل اذا اقامت البينة على انها اخت المتوفاة لابيها ولم تعرف البينة اسم ابيها او عرفت اسم ابيها
ولم تذكر اسم ابي ابيها ايثبت بذلك كونها اخت المتوفاة المدعية المرقومة لابيها وترث سدس متروكات اخته
المتوفاة ام ترث اكثر مع عدم اصل للمتوفاة وفرع وعصبة ام ليس لها الا السدس مع عدم ذلك والباقي من متروكات
المتوفاة بكونه بيت المال ام لا يثبت كونها اخت المتوفاة لابيها الا بذكر البينة اسم ابيها واسم ابي ابيها ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم يثبت بان المدعية اخت المتوفاة لابيها بدون ذكر اسم ابيها واسم ابي ابيها بشرط ان تقول المدعية لا وارث لها
غيري وبان تشهد البينة بانها لا تعلم ان لها وارثا غيرها ولا بد من دعواها بذلك على خصم شرعي كما نص على ذلك في البزازية
وفي واقعات المفتين وحيث لا وارث للمتوفاة غير المدعية المرقومة لا من ذوي الفروض ولا من العصبة فانها ترث
جميع متروكات المتوفاة المرقومة والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

من عبد الرحمن [illegible]

سـ ٦٥٦

في رجل عاجز عن احسان الدعوى على خصم له هل له ان يوكل من يخاصم عنه وان لم يرض خصمه بالوكيل [illegible]
افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث كان الرجل عاجزا عن البيان ولا يحسن الدعوى فان له ان يوكل غيره وان لم يرض خصمه والحالة هذه كما صرح
بذلك في كتب المذهب كالتنوير وشرحه منح الغفار وغيرهما من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

من المحكمة [illegible]

سـ ٦٥٧

في امراة ادعت على شقيقها ان لها استحقاقا معلوما شائعا بحقه في العقار الذي بيده وان ذلك آل اليها بالارث الشرعي
من ابيها المنحصر ارثه بها بالمقاسمة وانه واضع يده على استحقاقها المحرر في ذلك بغير طريق شرعي وطلبت رفع يده عنه وتسليمه
لجهتها فاقر شقيقها بذلك ودفعها بانها وكلته في بيع استحقاقها فيما ذكر من ابيها وفي قبض الثمن وانه باعه بوكالته
من اخيها وقبض منه الثمن وبينه وانه اقبضه لشقيقته المحررة وان احمد بعد ذلك وكلت زيدا في بيع الاستحقاق المحرر
من اخيها المدعى عليه وفي قبض ثمنه وفي هبة الثمن بعد ذلك منه وان زيدا باع الاستحقاق المحرر بوكالته عن احمد المحررة وقبض
منه الثمن ووهبه منه في مجلس [illegible] عقد البيع فانكرت شقيقته المدعية المحررة جميع ذلك فطلب منه بينة شرعية فاحضر زيدا
وكيل احمد المذكورة المحرر فهل اذا شهد زيد الوكيل المزبور ان المدعية وكلت شقيقها المدعى عليه في بيع استحقاقها فيما ذكر من ابيها
موكلته تقبل شهادته عليها فيما ذكر ولا تنفذ وكالته المذكورة في بيع الاستحقاق المذكور ام لا واذا اقام وشهد
شاهدا بذلك وقبل وثبت وكالة المدعى عليه عنها في بيع الاستحقاق المذكور وفي قبض الثمن وثبت بيعه من احمد ذلك
هل يكون القول قوله في دفع الثمن لشقيقته موكلته المحررة ام لا ولو ان المدعية المحررة صادقت على بيع وكيل احمد المرقومة
الاستحقاق المحرر من شقيقها المرقوم واقرت انها لا حق لها فيه وان البيع وقع من اهله في محله واقام شقيقها البينة الشرعية

علي ذلك ولو لم تقم البينة عليها وكلته في بيع الاستحقاق المحرر افتقبل بينته وتندفع دعواها المحرره والحالة هذه ام لا

افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا شهد زيد المذكور بتوكيل المدعيه المحرره شقيقها في بيع استحقاقها من امها فان شهادته تقبل اذ لا موجب لرد شهادته بذلك كما تظهر من القواعد المذهبيه والحالة ما ذكر واذا اثبت توكيلها لشقيقها بما ذكر وبيعه استحقاقها بالثمن الذي بينه وادعى دفعه لها فانه يصدق بيمينه لانه امين كما هو منصوص عليه في كتب المذهب والحالة هذه واذا اقام المدعي عليه البينة الشرعيه علي دفعه لشقيقة المدعيه بعصاه فيها علي بيع ما وكل امها الاستحقاق المحرر منه وعلي اقرارها المذكور فان بينته تقبل وتندفع بها دعوى شقيقته المرقومه ولو لم تقم البينة علي توكيل شقيقته لها بما ذكر والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ابن حمود

سئل ٦٥٨

في رجل له عند اخر دين مؤجل اراد المديون السفر قبل حلول الاجل فهل يكون للداين مطالبة المديون بكفيل ويلزم علي اعطائه الكفيل والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم للداين مطالبة المديون باعطائه الكفيل ويلزم عليه اعطائه والحالة هذه علي قول الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا وصرح بذلك في المنتقي وقال في المحيط لو افتي بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل لكان حسنا رفقا بالناس وفي شرح المنظومه المحبيه لابن الشحنه وبه ترجيح من صاحب المحيط كما نص علي ذلك في البحر وذكر في الدر المختار ذلك وكون المدين يلزم باعطاء ذلك عن المنظومة المحبيه وشرحها والله سبحانه وتعالى اعلم

عبد الرحمن زاده

سئل من طرف المبهم ... ٦٥٩

في رجل وقف عقارا علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي ذريته نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وشرط للذكر مثل حظ الانثيين وشرط في كتاب الوقف ان من مات منهم واعقب فنصيبه لذريته ومن لم يعقب فنصيبه لمن كان في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ثم مات بعض الذريه عن اخ شقيق وعن اخوين لاب افيكون نصيبه للاخ الشقيق دون الاخوين لاب بشرط الواقف لذلك ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فبعضهم سوى بين الشقيق وبين الاخ لاب في ذلك وجعل زيادة الجهة قوة لا اقربيه وبعضهم قدم الاخ الشقيق في ذلك علي غيره من الاخوه لغير الاشقاء فجعل بان الاقربيه تارة تكون بقرب الدرجه وتارة بزيادة القرابه وبعضهم يقدم الاخ الشقيق علي غيره من الاخوه غير الاشقاء ويسوي بين غير الشقيق من باقي الاخوة وكان الفرق بين هذا وبين قول من قدم بالجهتين ان هذا اخص من القول بالتقديم بالجهتين لان ذا الجهتين قد يكون شقيقا وغير شقيق واما علي هذا القول فهو خاص بالشقيق وقال بعضهم في تعارض الدرجه وتعين الاقربيه تقف المسيله ولا مرجح فتشكل فيرجع الي المعنى فيري ان تقدم الاقرب الي الميت اقرب الي مقاصد الواقفين والي مقاصد اهل الوقف وبعضهم قال يرجع بالصلح كما ذكر ذلك في الفتاوى الخيريه وذكر فيها ان الذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب من جهة قرابة الولاد لا قرابة الاخوة المتفرقين وانه لا يلزم [illegible] اعتبار رجحية ذي الجهتين علي ذي جهة فارجع الي الفتاوى المذكوره وقد ذكر ذلك في جواب عن وقف بشرط واقفه فيه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد وولد ولد فنصيبه الي من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي الواقف [illegible]

من حيث كونه ذا جهتين لانه يقدم صاحب الجهتين علي صاحب الجهة

فاستظهر ترجيح المساواة

فاستظهر ترجيح المساواة لان القرابة من جهة قرابة الولاد لا من جهة قرابة الاخوة المتفرقين فيفهم من ذلك عدم ارجحية المساواة في الاخوة المتفرقين فيفيد ذلك تقديم الاخ الشقيق علي غيره من الاخوة غير الاشقاء وهذا يوافق قول من قال بتقديم ذي جهتين علي ذي الجهة وقول من قال بتقديم الشقيق كما ذكرنا [illegible] ويدل علي ترجيح صاحب الفتاوى المحرره لهذين القولين في تقديم الشقيق وعلي هذا تكون بالقوة زيادة قرابة بل في عرف الناس لهن زيادة قرابة ويجعلون الاخ لاب كالاجنبي اي بالنسبة الي الشقيق ولا يخفي عليك ان الواقف شرط في واقفه انحال الاقربية الي الميت لا اليه فلا تكون الاقربية والحال هذه الا في حواشي الميت ممن هو في درجته وذوي طبقته لا في اصوله ولا فيمن ليس في درجتهم من حواشيه [illegible] لانهم ليسوا من اهل درجته فلم يتناولهم شرط الواقف ولا في فرعه لانهم ليسوا من اهل درجته ولان [illegible] الواقع في واقعة الحال انه لا فرع له والحالة هذه اذ لو كان له فرع لكان نصيبه له دون الام بخلاف ذلك ولا تكون الاخوة المحرره [illegible] هذه والاقرب منهم كما عرفت الاخ الشقيق فيكون نصيبه له والحالة هذه ولنذكر لك ما يؤيد هذا من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى قال في الفتاوى الهنديه اذا وقف علي اقرب الناس منه ومن بعده علي المساكين الي ان قال وان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى انتهى وقال في اجابة السايل في اختصار انفع الوسايل واما الثانيه فاعلم انه لو وقف علي اقرب الناس اليه فالمقدم في ذلك ولده ثم الولد ثم امه واختلفت الروايه في الجد مع الاخوه فعن الامام تقديمه لانه بمنزلة الاب وعنه تقديم الاخوه ثم [illegible] المقدم منهم الاخ الشقيق واختلف في اخوين احدهما لاب والاخر لام ففي الذخيره هما سواء وعند الامام الاخ لاب يقدم وفي الخزانة التتارخانية قولهما قلت وظاهر ما في الذخيره ترجيح قولهما وبه جزم الخصاف في باب الرجل يقف ارضه علي اقرب الناس اليه ووجهه بان كل قريب فاستويا ثم ذكر الخلاف في باب الرجل يقف ارضه علي قرابته علي ان يعطي الاقرب فالاقرب قال وذكر هلال انه لو كان له اخ لاب وام فالاخ لهما الاقرب ولو كان له عم وخال قدم العم والثلاثه الاعمام المتفرقون كالاخوة في الحكم والاختلاف لا فرق في ذلك بين ان يقول علي اقرب قرابتي او علي الاقرب فالاقرب او علي اقرب الناس مني او الي وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا اخذ بهذا القول ويقسم الوقف بين اقرب بابه بالسويه بينهم اقربهم والبعيد منهم قال هلال وهذا القول عندي ليس بشي والقول الاول قولهما وهو قول محمد بن الحسن وفي الخزانه انه الاحسن قلت قد ظهر من هذا ان الارجح هنا قولهما واما قول ابي يوسف ضعيف انتهى [illegible] والحاصل ان الشقيق هو المقدم لانه ظاهر الروايه وقول محمد رحمه الله تعالى كما عرفت والله سبحانه وتعالى اعلم

عند ابي يوسف

سئل من المحيل ٦٦٠

في زيد [illegible] من عمرو قطعة ارض مغروسه بثمن معلوم قبضه منه البيع البات [illegible] وبعد نحو سنة تبين ان لزيد غرماء لهم ديون عنده وتبين انه مفلس والان يريد غرماء زيد المحرر وضع ايديهم علي القطعة المحرره ويريدون اخذها او اخذ ثمنها [illegible] ببيعها ليستوفوا ذلك افيكون لهم ذلك شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لغرماء زيد ذلك ويمنعون عن القطعة المحرره لانها ملك عمرو المرقوم ويمنعون شرعا عن معارضة [illegible] عمرو المزبور فيها والحالة هذه كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

من البر بر عند ابي يوسف

سئل من صيدا ٦٦١

في حانوت وقف بني فيه مستاجره الذي الحانوت في يده باذن المتولي عليه [illegible] علي ان البناء للمستاجر المحرر وذلك من مدة متطاولة والان برز بعض اخوة المستاجر يدعون ان البناء ارث من جدهم الي ابيهم ويطلبون ما يخصهم من البناء وعمرو المتولي علي الوقف ينكر ان ذلك وللمستاجر بينة شرعيه تشهد له بانه هو الذي بني فيه

رابعا

محافظة المحرر افيكون القول قول المستاجر بانه واضع اليد بان الباء له والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر يكون القول قول المستاجر المحرر بانه واضع اليد في ان الباء له والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سؤال ٦٦٢

في رجل له حصة في بيت باعها عمه من شخص اخر بثمن معلوم بدون وكالة له من صاحب الحصة المحرره وبدون اجازة منه ببيع عمه للحصة المحرره افيكون البيع صحيحا نافذا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث باع عم الرجل المرقوم حصة الرجل المحرر وهي ملك الرجل المرقوم بدون وكالة منه لعمه في ذلك وبدون اجازة منه ببيع عمه لذلك وقد رد بيع عمه المرقوم للحصة المحرره فان بيع عمه للحصة يبطل ولا ينفذ وياخذ الرجل الحصة المحررة من المشتري لها والحالة هذه كما هو مصرح به في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سؤال ٦٦٣ من طرابلس الشام

في رجل حكم القاضي عليه بعد ثبوت سفهه وغفلته وعدم رشده لديه وبلوغه غير رشيد وحجر عليه بسبب ذلك بعد دعوى صحيحة من شقيقه بما ذكر ونصب شقيقه وصيا عليه يتعاطى مصالحه وقدر له نفقة كل يوم واذن لشقيقه بوضع يده على املاكه ومضى على ذلك سنون ثم مات الوصي فصدرت القسمة بين ورثته وبين شقيقه المحجور عليه وتسلم المحجور عليه جميع ما صار له بالقسمة وتصرف ببيع ووقف بعضه وفي بعض الاحيان يوكل وكيلا بنحو قبض وصرف ونحو ذلك وكان ما صدر في بعض بيوعه بعد صدور البيع لدى قاض ثان غير الاول بثبوت كونه محسنا للتصرف في غاية من الصحة والعقل وجواز التصرف بالبينة الشرعية بعد تقدم دعوى بعدم ذلك وانه لم يتصف بذلك فحينئذ حكم القاضي بثبوت كونه في حال مسوغ للتصرف كما شهدت به البينة التي ذكرها واجاز ذلك مع البيع وحكم بصحته ثم بعد ذلك بمدة باع من اخر بستانا له وابرا ذمة المشتري من كل حق ودعوى تتعلق بالمبيع وثمنه ابراء مقبولا فهل والحالة هذه يكون الحكم والاجازة من الحاكم الثاني رفعا للحجر الاول واذا كان كذلك افيكون ما صدر من البائع من البيع المرقوم والابراء والاقرار والاعتراف صحيحا لازما ولا تسمع الدعوى على المشتري بعد الابراء ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم اما حكم الحاكم الثاني بالبينة المذكورة التي تشهد بنفي الاوصاف المحررة عن المحجور عليه بعد حكم الحاكم الاول بالحجر عليه بما ذكر عقب الدعوى الصحيحة فغير نافذ لانه غير صحيح لان البينة فيه قائمة على النفي والبينة في حكم الحاكم الاول قائمة على الاثبات وحكم به الحاكم الشرعي الاول بثبوت الاوصاف المحررة في المحجور عليه وحكم بالحجر عليه فلا يرتفع بحكم الحاكم الثاني الحجر عنه والحالة هذه واجازة الحاكم بيع المحجور عليه بعد موت وصيه شقيقه ليست حكما من الحاكم المجيز ببيعه برفع الحجر عنه لان الحاكم الشرعي شرطه له ولاية عليه لولايته العامة فاذا باع المحجور عليه شيئا توقف على اجازة وليه ان كان خاصا او عاما حيث لم يوجد الخاص كما هو في واقعة الحال فلا تكون اجازته بيعه حكما برفع الحجر عنه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى ثم اعلم ان الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب ما ذكر لا يجوز عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما يجوز الحجر عليه عند الصاحبين رحمهما الله تعالى في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ واعلم ان السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع

واتباع الهوى

(في الهامش: لانه لم يثبت صلاحه بعد ثبوت ضده الذي حكم به الحاكم الاول وحجر عليه بسببه لدى الحاكم الثاني وانما ثبت عنده انتفاء الاوصاف المرقومة عن المحجور عليه من اصلها وذلك لا يقبله ولا يرتفع به حجر الحاكم الاول)

واتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل وقد اختلف الصاحبان في الحجر بسبب السفه فعند ابي يوسف لا يثبت الا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت بسببه ولا يتوقف على القضاء كما في المحيط فلو حكم القاضي بالحجر على السفيه بالسفه عقب الدعوى الشرعية الصحيحة فان حكمه ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه ولم يخالف الكتاب والسنة والاجماع ويرتفع به الخلاف فلا يصح تصرف المحجور عليه بسبب ذلك التصرف الذي لا يصح مع الهزل والاكراه كما ذكر ويكون حكمه في ذلك كالصغير كما نص على ذلك في تنوير الابصار وغيره من المعتبرات واذا لم يقض عليه قاض بالحجر بل حجر عليه بسبب السفه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه ورفع الحجر عنه واجاز ما صنع من التصرفات جاز اطلاق الثاني لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث ان ينفذ حجر القاضي الاول كذا في فتاوى قاضيخان واذا قضي على السفيه بالحجر ثم صار السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا فزوال الحجر عنه بمجرد ذلك من غير قضاء قاض عند الامام محمد رحمه الله تعالى ولا يزول بمجرد ذلك بل لا بد من قضاء القاضي بذلك عند الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى واعلم ان المحجور عليه بالسفه لا ينفذ اقراره الذي كان في المال القائم عنه حالة الحجر الا بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث حالة الحجر كما في المحيط وبهذا تعلم الجواب عما في السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

سؤال ٦٦٤

في امراة وهبت من زوج اختها ارضا خالية من البناء والغراس وقبضتها وذلك الاقباض الشرعي مجانا بدون عوض في هبة صحيحة شرعية ثم انه قسم الارض المحرره شطرين ووهب منها شطرا لرجل اخر الهبة الصحيحة الشرعية وجعل منها غرس وبنى في شطره من الارض المحرره وزادت بذلك الارض المرقومة فاذا ارادت الواهبة الرجوع في الارض المرقومة افيكون لها الرجوع فيها والحالة هذه ام لا ولو ان الواهبة ادعت انها وهبت الرجل الارض على ان يعوض عليها افيكون الهبة صحيحة ولا يكون لها الرجوع سواء ثبت ما ادعته او لم يثبت والحالة هذه ام لا ولو ان الرجل الذي وهبت الارض منه باع الشطر الذي بقي له من الارض المحرره البيع البات من اولاده او من غيرهم افيكون للواهبة الرجوع والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

(في الهامش: وانه لم يعوض عليها)

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا رجوع للمراة الواهبة المرقومة في الارض المحرره والحالة هذه اما في الشطر الذي وهبه من الارض للرجل المرقوم فلا رجوع لها فيه سواء غرسه الموهوب له الثاني وبنى فيه ام لا لانه خرج عن ملك الذي وهبت منه الارض وذلك مانع من الرجوع في الهبة واما الشطر الذي بقي للذي وهبت الارض منه فلا رجوع لها فيه حيث باعه من اولاده او من غيرهم سواء كان غرسه وبنى فيه او لا لما ذكرنا وكذلك لا رجوع لها فيه حيث غرس فيه وبنى وزادت بذلك لان ذلك مانع من الرجوع ولو ادعت الواهبة المذكوره انها وهبت منه الارض على ان يعوض عليها فالهبة صحيحة وهذا الشرط باطل سواء اثبتت هذا الشرط او لم تثبت ولا رجوع لها في الارض المحرره حيث وجد مانع من رجوعها من الموانع المذكورة والحالة هذه اما عدم كون خروج الموهوب عن ملك الموهوب له مانعا من الرجوع فيه فهو منصوص عليه في المتون وشروحها ففي تنوير الابصار عند ذكره الموانع من الرجوع في الهبة ما نصه والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية وفي الفتاوى الهندية عند ذكره الموانع من الرجوع ما نصه ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له باي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما ثم قال ولو خرج بعضها عن ملكه فله الرجوع

فيما بقي دون الزايل انتهى واما كون البنا والفرس في الموهوب مانعا من رجوع الوالد فهو منصوص عليه كذلك في التنوير وشرحه منح الغفار رعند ذكروا لموانع من الرجوع في الهبة فان مانصه فالدال الزيادة المتصلة كغرس او غرس الشجر في الارض الموهوبة وبنا عليها اذا كانت توجب زيادة في الارض انتهى وصرح في الدر المختار بان تكون الزيادة في نفس العين موجبة لزيادة القيمة واما كون الهبة تصح ويبطل اشتراط العوض فيما اذا ادعت الواهبة ذلك فهو منصوص عليه كذلك وقد نص في الدر المختار ان الهبة لا تبطل بالشروط وقال في منح الغفار واذا كان العوض المشروط مجهولا يكون هبة ابتدا وانتهاء لبطلان اشتراطه كما صرحوا به انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

منح بيان مسايل

سيل ٦٦٥

في زيد له دين عند عمرو طالبه به فقال له ما عندي الان وانما لي دين في ذمة بكر مقسط عليه بالاشهر قسط لكل شهر كذا وكذا فانا اعطيك كفيلا في انه يأخذ لك الدين الذي لك عندي بان يأخذ منه الكفيل الذي يكفل لك من مالك قسط لكل شهر من بكر ويدفعه لك فاحضر عمرو خالد الكفيل واذن له ان يأخذ من بكر قسط لكل شهر ويدفعه له وكفل خالد لزيد ما له عند عمرو وقال له ما لك على زيد فهو عندي اخذ القسط من بكر في كل شهر وادفعه لك بحيث ان بكر لم يمت ولم يغب غيبة منقطعة وقد طالب زيد الكفيل بما استحق من الاقساط عند بكر فامتنع من الاداء له وقال له انا ما اقبل ان ادفع لك عن اعطايك وبكر لم يمت ولم يغب افيكون خالد كفيلا بما ذكر ويلزمه ان يودي لزيد ما استحق من الاقساط على بكر والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله

واذن ان

نعم حيث الامر ما ذكر يكون خالد كفيلا يلزمه ان يودي لزيد ما استحق من الاقساط لعمرو على بكر سواء قبض خالد من بكر ذلك ام لا والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل ٦٦٦ من طرابلس الشام

كيف الرايعي

في وقف ذري اماكنه كانت مغصوبة بايدي الحكام فقد كتاب وقفه ولم يوجد له رسوم في دواوين القضاة ولم يعلم له فعل قوام سيما وقد تقادم عهده بايدي الحكام وهو ممنوع عن مستحقه وقد بادالان ذرية الواقف فاختلفوا في صرفه بدعوى البعض منهم بما في دعواهم زيادة سهمهم على الباقين بما هو صورة دعواهم بانهم يعلمون ان فعل القوام معلوم عندهم بن كونهم يقسمون غلة الوقف بين الاصول للذكر مثل حظ الانثيين وان الاصل يحجب فرعه دون فرع غيره وبذلك تحصل الزيادة في سهمهم والنقص من استحقاق الباقين وانهم يشهدون بما يدعونه مع ان في شهادتهم جر نفع لهم ولا شاهد لهم بذلك سوا انفسهم ويمنع البعض الذي ينقص استحقاقهم بذلك من ذلك وينكرون ما يدعيه المدعون مقررين بان غلة الوقف والحال ما ذكر توزع على جميع الذرية اذ الحال كذلك ويستوي فيه الاعلى والادنى والاصل والفرع والذكر والانثى من غير تخصيص ذكر على انثى ولا قريب على بعيد ولا اصل على فرع فهل والحالة هذه تكون توزيع غلة الوقف كذلك بالسوية ولا عبرة بما يدعيه البعض المحرر ولا في شهادتهم لانفسهم ولا فايدة لهم بذلك ام لا وهل اذا لم تعتبر دعواهم ولم تحصل الفايدة بشهادتهم لانفسهم وتعللوا بان غالب الاوقاف كذلك ويريدون القياس على ما هنالك لعدم نفع لهم ام لا ولا العمل به افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

هذه صورة كسوال

نعم حيث الامر ما ذكر فالوقف المذكور اذا لم يكن له كتاب في دواوين القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايدي القضاه ولم يعلم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون يرجع فيه الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبينة حقا له حكم له به والا فتقسم غلته على المستحقين له منهم بالسوية من غير تفضيل ذكر على انثى ولا انثى على ذكر ومن غير حجب لاحد منهم للاحجر ويستوي فيه الاصل وفرعه والاعلى والادنى والذكر والانثى والقريب والبعيد منهم لانه حيث ثبت انه موقوف على ذريته واقفه فالاصل التسوية وعدم التفضيل وعدم الترتيب واما التفضيل والترتيب وحجب الاعلى للادنى والاصل للفرع ونحو ذلك فهو خلاف الظاهر فلا يكون الا بشرط الواقف واذا لم يثبت شرط الواقف في ذلك رجعنا الى الظاهر وهو عدم الاشتراط لذلك فيلون

وهذا اذا لم يكن للواقف وارث والا فالقول قول الوارث فيه

لذلك فيكون الاصل ما ذكرنا فمن تمسك من الموقوف عليهم بهذا الاصل فهو متمسك بالظاهر فيكون مدعى عليه ومن تمسك منهم بخلاف الاصل المذكور فهو متمسك بخلاف الظاهر فيكون مدعيا والبينة على المدعي فلا يعمل بقوله ما لم يقم البينة فاذا لم يقمها فالقول للمدعى عليه والحالة ما ذكر ولا عبرة بشهادة المدعين منهم لانفسهم لانهم من اهل الاستحقاق وهو وصف لهم لا ينفك فلا تصح شهادتهم لانفسهم لانها شهادة على دعواهم وهي باطلة لانها تجر لهم نفعا ولا يفيدهم تعللهم المذكور وقياسهم وقفهم على وقف غيرهم لان الاوقاف تختلف باختلاف شروط واقفيها مع ان بعض الواقفين ينصون على التسوية وعدم التفضيل وعدم الحجب والترتيب وقد علمت ان ذلك هو الاصل فيجب الرجوع اليه حيث لم يعارضه غيره والحالة هذه ولنذكر ما نص عليه علماونا رحمهم الله تعالى في الاوقاف التي تقادم امرها ومات واقفها ومات الشهود الذين يشهدون عليها واشتبهت مصارفها ففي الفتاوي الخيرية سؤالا وجوابا في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفي انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت انظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده او امه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام البينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد شيء من ذلك لا حكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم انتهى وقال في واقعات المفتين الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لا يكون ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجوده في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس بها هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يوخذ باقرارهم لانهم قايمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر رجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل من الواقعات لحسام الدين انتهى وفي الفتاوى الخيرية وان لم يكن للواقف ورثة تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت حقا قضي له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم انتهى وفي واقعات المفتين ذكر في الذخيرة قال سيل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده انفع الوسايل انتهى وذكر ذلك عن الذخيرة في الفتاوى الخيرية في غير ما محل وذكر في الفتاوى التمرتاشية وفي الفتاوى الخيرية سوالا وجوابا في وقف اشتبهت مصارفه كيف يعمل في غلته اجاب انه لم يوقف على شرط واقفه يعمل بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف على الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقدم بطن على بطن اسفل والله اعلم انتهى

وقد نص علماؤنا رحمهم الله تعالى ان ذرية الواقف المستحقين للوقف اذا شهدوا به لا تقبل شهادتهم لان الوصف الثابت لهم
الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار وصرح بذلك في الفتاوى الخيرية وغيرها من المعتبرات
وبهذا اتضح لك الجواب عن هذا السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٦٧ من طرابلس الشام

في شريكين مشتركين شركة تقبل في فتل الحرير فتقاسما كل منهما يتقبل حريرا من الناس وقد نقص ما تقبلاه من الحرير فاذا
حكم عليهما بضمان النقص او على احدهما يكون النقص عليهما والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فان الزمهما شرعا ضمان النقص الذي نقصه الحرير فانه يكون عليهما والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص
علمائنا رحمهم الله تعالى في الفتاوى الهندية وغيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٦٨ من بجيل

في زيد دفع الى عمرو مبلغا معلوما من الدراهم على انه رأس مال مضاربة فقبضه عمرو منه ووضعه في صندوقه قبل ان يعمل فوجد عمرو
المبلغ المحرر ناقصا عن قدره فاخبر زيدا بنقصه قائلا ان النقص لم يسرق بل انما وقع في العد وغلط عند القبض وتنازعا
في ذلك ثم تصالحا على ان الناقص المرقوم على قدر معلوم اذن فيه عمرو لكن ان يدفعه الى زيد ثم بعد ذلك نهى عمرو وبكر اعن دفع
القدر المصالح عليه وطلب مرافعة زيد الى الشرع الشريف ثم حصل بين زيد وعمرو فسخ الصلح افصح الصلح وصح الفسخ
والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالصلح من اصله لم يصح والحالة هذه وهذا هو الصحيح من قول الامام الاعظم والامام ابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما وعليه المتون كما صرح بذلك في الفتاوى الهندية في الصلح عن الوديعة فيما اذا ادعى رب المال الاستهلاك وادعى
المودع الهلاك ونص في الفتاوى المذكورة على ان الجواب في الوديعة هو الجواب في المضاربة [redacted]
[redacted]
[redacted] ودعوى عمرو انه لم يدر ان المال نقص ووجده ناقصا دعوى
الهلاك واذا علمت ان الصلح لم يصح فاعلم ان لزيد على عمرو اليمين الشرعي بانه ما [redacted] الدراهم [redacted] نقصت وانه وجدها
ناقصة بدون تفريط منه ولا تضييع لها والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

سئل ٦٦٩ من صيدا

في زيد اشترى محلا وعمرو شفيع له قد وهب زيد المحل من ابنه ثم مات زيد وقبل موت زيد طلب عمرو الشفعة في المحل من زيد
ولم يخاصمه شرعا لكونه علم وسكت ثم مات عمرو الشفيع بعد موت زيد المحرر افتبطل شفعة عمرو المزبور في المحل المرقوم
بموته ولا تورث عنه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الحال ما ذكر فان شفعة عمرو في المحل المحرر تبطل بموته ولا تورث عنه فلا يكون لوارثه طلبها من بعده سواء مات عمرو
قبل طلبه لها او بعد طلبه لها طلب المواثبة في مجلس علمه وطلب الاشهاد على البائع حيث كان لم يسلم المبيع للمشتري او على
المشتري وان لم يكن تسلمه او على المحل المبيع فانها تبطل بموته وهذا اذا اتى بالطلبين المحررين واما اذا تركهما او احدهما
من غير عذر فانها تبطل سواء مات او كان حيا ولذا ترك النص على بطلانها بموته فقد قال في التنوير وشرحه الدر المختار
بابها ما يبطل الشفعة ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث انتهى وهذا صريح فيما ذكرناه
ولكن لا بطلانها

٥٩

وكذلك بطلانها بترك احد الطلبين المحررين منصوص عليه في كتب المذهب الطافحة بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٧٠ من اللاذقية

في المتبايعين اذا اختلفا في كون البيع بيع وفاء او باتا فعلى من القول منهما وعلى من البينة منهما افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالمسألة فيها اختلاف كثير وقد جرى في الفتاوى الخيرية على ان الراجح والمعتمد ما صرح به في الخانية وان باتا
وغيرها من كتب المذهب ان القول قول مدعي البات والبينة على مدعي الوفا لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة على
مدعي خلاف الظاهر وفي واقعات المفتين عازيا لجامع الفصولين ادعى البائع وفا والمشتري باتا او عكس فالقول لمدعي
البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفا ولكن وجه حسن الا ان الائمة بخارى هكذا اجابوا فافتيتهم انتهى
وكون القول لمدعي البات حيث لم تقم قرينة على الوفاء كما صرح بذلك العلامة العلائي الحصكفي في الدر المختار والله سبحانه
وتعالى اعلم

سئل ٦٧١

في زيد اشترى سلعة من آخر [redacted] واخبر عمرا انه اشتراها بثمن قدره كذا وباعها من عمرو بالثمن الذي اخبره انه اشتراها
به على وجه التولية ثم بعد ذلك تبين لعمرو ان زيدا اشتراها باقل من الثمن الذي اخبر عمرا انه اشتراها به وباعها
به من عمرو فاذا ثبتت خيانة زيد المحرر في الثمن افيجب ان يحط عن عمرو الزيادة التي خان فيها زيد والحالة هذه
ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فاذا ثبتت خيانة زيد في ذلك شرعا فانه يحط القدر الذي خان فيه عن عمرو المحرر ولو كانت
السلعة هالكة كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وصرح بذلك في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٦٧٢

في [redacted] خراج على بساتين على كل منها قدر معلوم في كل سنة والنائب عن السلطان نصره الرحيم الرحمن في جمع
خراج البساتين المحررة امير وكان زيد [redacted] باخذ الخراج كل سنة من اهل البساتين المحررة ثم ان الامير المحرر اخرج زيدا
من محل حكمه وتناول الامير خراج سنة من اهل البساتين ثم رجع زيد الى محله ويريد اخذ الخراج من اهل البساتين
عن السنة التي اخذ فيها الامير المرقوم خراج البساتين المحررة من اهلها افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا
افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فلا يكون لزيد مطالبتهم بذلك ولا اخذه منهم لانه لا يخلو اما يكون الخراج عطاء له واما ان يكون
[redacted] اخذه له من اهل البساتين المرقومة بطريق النيابة عن الامير المحرر فان كان عطاء له ~~من الامير~~ فقد
حرمه لانه الامير عزله فلا يعطى له لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض
كما صرح بذلك في الفتاوى الخيرية والحالة ما ذكر [redacted] وقد اخذه الامير المرقوم من اهل البساتين المحررة وان كان ياخذه
بطريق النيابة عن الامير فبعزله ليس له اخذه وكيف وقد اخذه الاصيل [redacted] الذي هو الامير المرقوم من اهل البساتين المحررة
والحالة هذه وهذا لا يخفى على [redacted] من وقف ادنى وقوف على نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

سئل ٦٧٣ من بجيل

في رجلين اشتريا بضاعة بثمن معلوم مؤجل الى اجل معلوم وحررا سندا عليهما بالثمن المرقوم ولم يكفل احدهما الآخر
وليس بينهما شركة قبل ذلك بل اشتركا في شراء البضاعة المحررة افيكون لبايعهما ان ياخذ كل الثمن من احدهما

والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا[ب] الحمد لله وحده

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لبائعها ان يأخذ كل الثمن من احدهما ولا اكثر مما على احدهما من ثمن البضاعة التي اشترياها
منه لان هذه الشركة شركة ملك وشركة في الاشتراء فلا يلزم احدهما ان يدفع اكثر مما يجب عليه من ثمن البضاعة
الا بكفالة وهي غير موجودة في واقعة الحال والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم

فكل منهما عاقد لنفسه على نصف البضاعة مثلا عن يد المزبور

٦٧٤ سئل من ماجد

في رجل له اولاد ووهب من احدهم مبلغا معلوما واقبضه اياه لاجل انه يتجر فيه الموهوب له ويكون الربح له والخسارة عليه فاخذه
على حدته في حانوت الموهوب له ذلك وصار يتجر فيه والربح له والخسارة عليه دون ابيه وكان الموهوب له ماكله ومشربه في بيت ابيه من مال ابيه غير ان
له على حدته منفكا كسوته منه فاذا استدان الولد الموهوب له ديونا ولم يقدر على وفائها فهل يلزم اباه وفاء ديونه او بعضها حيث لم يكن
بذلك في حالة كافلا له والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا[ب] الحمد لله وحده

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يلزم اباه الولد الموهوب له وفاء شيء من الديون التي استدانها لا كلا ولا بعضا سواء كان
الولد حيا او ميتا وذلك حيث لم يكن ابوه كافلا له والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم

٦٧٥ سئل من ...

عن يد مصطفى المسيري

في رجل اكترى سفينة لبلد معلوم وشحنها براوات فرقها فارسوا في بعض البلاد فثار الموج على
السفينة فاوصلها الى البر فتكسرت وغرق ما فيها من البر فاستاجر رب المال غطاسين
بشيء معلوم مما يخرجونه فاخرجوا ما تيسر واخذوا ما شرط لهم عليه وباع ما بقي له فهل يقضى
عليه لرب السفينة باجرة ما بلغه فقط او باجرة جميع البر جابه وكيف الحال افيدوا
الجوا[ب] الحمد لله وحده

نعم حيث الحال ما ذكر فاقول اعلم ان اجارة السفينة المحرره اما واقعة على المنفعة وهي قطع المسافة من البلد
الذي استوجرت منه الى البلد الاخر ووضع البر فيها منه ذلك البلد الى البلد الاخر واما واقعة على العمل
وهو حمل البر من ذلك البلد الى البلد الاخر و[illegible] يظهر من هذا السوال ان الاجارة واقعة على
المنفعة واعلم ان الاجرة لا تملك بنفس عقد الاجارة بل بامور ثلاثة منها استيفاء المنفعة

[illegible]

[illegible] المعقود عليها وهي تحدث شيئا فشيئا فيجب الاجر [illegible]
[illegible] ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة
فلا يملك الموجر المطالبة بها في الحال الا بشرط التعجيل او باستيفاء المنفعة او التمكن منها وعليها اذا عجلت له فلم يملك
المطالبة بها كلها اذا استوفيت المنفعة كلها بسكنى الدار [illegible] والفراغ من العمل مع التسليم في [illegible] استيجار
نحو الخياط والقصار ممن لكل من لعمله اثر في العين وبالفراغ من العمل ولو بدون التسليم في نحو الحمال والملاح ومن ليس
لعمله اثر في العين فلا يسقط اجره بالهلاك في يده بخلاف نحو الخياط وكذا اذا استوفى بعض المنفعة فان الموجر يستحق
من الاجرة ما يقابل ذلك البعض منها كما صرح بذلك كله علماؤنا رحمهم الله تعالى وكتب المذهب طافحة بذلك ففي التنوير قوله
والاجرة لا تملك بالعقد لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة قال ولا يملك المطالبة بها في الحال قال

المدة المعقود عليها

قوله بل بالتعجيل

قوله بل بالتعجيل او شرطه او بالاستيفاء او بالتمكن يعني لا يملك الاجرة الا بواحد من هذه الاربعة
والمراد انه لا يستحقها الموجر الا بذلك قال واذا استحقها الموجر قبل قبضها فله المطالبة بها قال
قوله ولرب الدار والارض اخذ الاجر كل يوم لانه منفعة مقصودة وما دون اليوم لا حد له فصار كالنفقة لها
طلبها عند المساء ولا في كل ساعة اراد به ما اذا اطلقه اما اذا بين وقت الاستحقاق في العقد
تعين قال قوله وللجمال اخذ الاجر كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود قال قوله وللقصار والخياط بعد فراغ
عمله لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر واراد به ما اذا سلمه فافاد انه لو هلك
في يده قبل التسليم فلا اجر له وكذا كل من لعمله اثر وان لم يكن لعمله اثر كلما فرغ منه استحق الاجر وان لم
يسلمها كالحمال والملاح فلا يسقط الاجر بالهلاك قال ولا يستحق الاجر على البعض الا في سكنى
الدار وقطع المسافة انتهى فاذا علمت ذلك علمت ان رب السفينة المحرره يستحق من الاجرة جميعها
بقدر المسافة التي قطعها بحسب ذلك لاستيفائه لبعض المنفعة فيجب لها من الاجرة المعقود عليها
جميعها بحسب ذلك [illegible] ففي فتاوى قاضيخان رجل استاجر سفينة ليذهب
بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال رحمه الله تعالى يلزمه
كراء السفينة في الذهاب فارغة اجل كرا ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب
والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء انتهى فهذا افاد ان العقد في المسئلة الاولى وقع على المنفعة
وهي الذهاب والحمل والرجوع وان المستاجر استوفى بعض تلك المنفعة فوجب له الاجرة على ذلك
البعض وان العقد في المسئلة الثانية وقع على عمل وهو الحمل وانه حيث لم يوجد لم تجب الاجرة وفي واقعة
الحال العقد واقع على المنفعة وقد استوفى المستاجر بعضها فيجب الاجر لما استوفاه منها
فان قلت في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية رحمه الله تعالى سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعض اهم
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا
اجرة له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها انتهى المقصود منه وقد ذكر ذلك في واقعات المفتين عن الفتاوى
المزبوره وافتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى بعدم وجوب الاجر لرب السفينة [illegible] تبعا لما صرح به قارئ الهداية في فتاويه
[illegible] وهذا يفيد عدم وجوب الاجرة لرب السفينة للمسافة التي قطعها [illegible] وهذا ينافي ما ذكرته قلت هذا لا ينافي ما ذكرته
بل يؤيده لان العقد فيما ذكره قارئ الهداية وقع على العمل وهو الحمل بدليل قوله [illegible] عن شخص عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا [illegible] الى اخره ولم يفرغ من العمل فلا يستحق الاجرة على بعضه كما عرفت مما ذكرناه عن التنوير ومن فتاوى
قاضيخان و[illegible] فليس العقد فيما ذكره قارئ الهداية واقعا على المنفعة اذ لو كان واقعا عليها لوجب له

النزاع

فما في الهداية اجرة المسافة التي قطعها وقد صرح بما ذكرته العلامة ابن نجيم صاحب البحر رحمه الله تعالى
في رسالة في السفينة اذا غرقت وانكسرت حيث قال فيها سئلت عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على
الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس الى بندر جده المعموره ثم انه سافر بها فغرقت
في اثناء الطريق وتلفت بها الامتعة فهل تلزمه اجرة المسافة التي سافر بها ويسقط عنه باقي المسافة فاجبت
بانه تلزمه اجرة المسافة التي سافر بها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة او العمل فهو كسكنى الدار واستيجار
الدابة للركوب او الحمل عليها وكذا قال الزيلعي ولا يستحق الموجر الاجر على البعض الاخر كسكنى الدار وقطع المسافة
لان المعقود عليه هو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان
المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه لا يستحق من الاجرة شيئا انتهى والدليل على الغرق ايضا ما في المحيط
لو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا ويجيء فذهب بالسفينة فلم يجد ما فرجع قال يلزمه كرا السفينة
في الذهاب فارغه وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا
شيء له من الكرا انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثاني عمل ربها وهو الحمل عليها فان قلت
ذكر في فتاوى قاضي خان في الهداية بان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له
وظاهره انه لا يجب شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لانه صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا
الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه
ايضا ان قاري الهداية ذكر في السوال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة
اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة
والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا انتهى وقال في فتاوى الفوائد الزينية سئل عن رجل استاجر
سفينة من اخر الى حمل غلال لمحل معلوم فوضع الغلال بها وسافرت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها
ريح شديد فغرقت وغرق ما بها من الغلال فهل على صاحب السفينة ضمان شيء من الغلال ام لا ضمان عليه
في ذلك وله المطالبة بالاجرة لنقد ربها اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة انتهى وهذا صريح فيما ذكرنا
وقد اطلنا الجواب ~~لهذه المسئلة~~ لطلب السايل لذلك ولاعتباره فاني ادبان المسئلة حاصل فيها مناظرة بين ~~اهل~~ افاضل ~~الحكم~~ كرام ولعل ما ذكرناه يقطع فيما بينهم الخصام والله سبحانه وتعالى اعلم

عنه بالذكور

٦٧٦ سئل من طرابلس الشام وهو السوال الاول مع زيادة عليه

في رجل اكترى سفينة لبلد معلوم وشحنها برا وسافر فيها فارسوا في بعض البلاد ذهبا والموج على السفينة فاخرجها
الى البر فتكسرت وغرق ما فيها من البر فاستاجر رب المال غطاسين بشيء معلوم مما يخرجونه فاخرجوا ما تيسر
واخذوا ما ان رطلهم عليه وباع ما بقي له فهل يقضى عليه لرب السفينة باجرة ما باعد فقط او باجرة جميع البر الحاصل
وكيف الحال واذا قيل بالقضاء وصولح بقدر معلوم وتراضيا عليه ووزع ما قبض على النوتيه فلم يزالوا يسافرون
بالنقص على ما فيه ثم شكى رب البر الى ابن زاعما ان ما اخذه منه ظلم الى حاكم سياسة فلم يجد عنده المال
فكلت عليه وثيقة بعد حبسه واهانته بنصف الدراهم وانتظره مدة واخذ منه البعض فهل له يجوز
لرب المال نقض الصلح الاول وبعد شكواه بعد الصلح ظلما وهل كتابة الدين على ثقة القدر الذي الزمه
به رب المال

البزازية في البخارية منها والمنقول بالعصبة كما لكلاباذي والدروازكي ببخارى والبماني والقيسي بان ام فانت
العصبة بينهما فعلم عدم قبول تهاداتها على الاخر والله اعلم انتهى والمسئلة طافحة بها كتب المذهب وهي شهيرة
والنقل فيها مستفيض والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٦٤ سئل من نابلس

في رجل باع من اخر محلا من عقاره وحق مرور الى المبيع المحرر وحرر له صكا بذلك ثم بعد مدة اتفق البائع والمشتري
على حق المرور المرقوم فاعطى البائع المزبور للمشتري المرقوم حق مرور من محل اخر بحق مرور المشتري الذي اشتراه منه
تبعا للمبيع المحرر واخذ البائع المرقوم الذي باعه للمشتري تبعا للمبيع واخذ المشتري حق المرور الذي اعطاه اياه البائع
المزبور بدلا عن حق المرور المرقوم الذي اشتراه تبعا ومضى على ذلك سنون عديده وقد مات البائع والمشتري المزبوران
ثم بعد ذلك انكر احد ورثة البائع اعطاه ابيه للمشتري ما ذكر واخذه ما سطر ومنع المشتري بواسطة ارباب الشوكة
جبرا ودفع له مائة قرش واخذ منه حجة ببيع المشتري المزبور حق المرور الذي اعطاه اياه البائع بدل حق المرور الذي
اشتراه منه تبعا واشهد احد الورثة المزبور عليه شهودا ان المشتري المرقوم اذا اعطاه مائتي قرش يبيعه حق المرور
الذي اشتراه منه ولا يمنعه من المرور به والان يريد المشتري المحرر الرجوع على احد الورثة المرقوم ويدفع له مائتي قرش
وياخذ حق المرور المرقوم فما الحكم الشرعي في ذلك افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاما ان يكون ورثة كل من البائع والمشتري مقرين بان البائع المزبور اعطى المشتري حق مرور بدل
حق المرور الذي باعه تبعا للمبيع او يكونوا منكرين فان كانوا مقرين بذلك فاقول ما حصل بين البائع والمشتري
المزبورين من المبادلة فهو بيع حق المرور مقصودا وحده وبيع حق المرور مقصودا وحده فيه رواية بصحته
ورواية ~~بعدمه~~ بعدم صحته وصححها الفقيه ابو الليث واليه يميل صاحب تنوير الابصار كما يفهم ذلك من التنوير
المحرر وشرحه ~~منح~~ منح الغفار واليه يميل في فتاوى التمرتاشي فقد قال فيها في بيع حق المرور روايتان قال
في الدرر والغرر صح بيع ~~الطريق~~ حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية
الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى
وكذلك يشعر ما في الدرر والغرر بالميل الى ترجيح رواية عدم الجواز فعلى هذا لم تصح المبادلة بين البائع والمشتري
المزبورين في ذلك فيجب فسخها ويرجع للمشتري حق مروره الذي اشتراه تبعا للمبيع ويرجع الى الورثة البائع حق
المرور الذي اعطاه اياه وان كانوا منكرين ذلك وقد مضى على ذلك خمس عشرة سنة فلا تسمع دعوى المبادلة
المذكوره للمنع السلطاني من سماع ما مر عليه المدة المذكوره فالكم حيث لا عذر وحيث علمت ان الراجح في بيع حق المرور وحده
عدم صحته علمت بذلك ان بيع حق المرور من احد ورثة البائع لا يصح حصل البيع جبرا او بدونه جبر فللبائع
فسخه واسترداد حق المرور ... احد ورثة البائع ... والله سبحانه
وتعالى اعلم

ترجيح

ترجيح ما ذكره

حرره الجواري
عفي عنه

في رجل ادعى على زوجة اخيه مات عنها وعن ابنين قاصرين وغيرهم من ورثته انه اودع عند زوج المراة المزبوره صرة فيها مبلغ
قدره كذا وان زوج المراة مات والصرة عنده وانه يطلبها من الزوجة فانكرت الزوجة ذلك واقام المدعي البينة على دعواه لدى
الحاكم الشرعي وحكم بالمدعى في تركة الميت وامر الزوجة بدفع المبلغ من التركة فاذا قالت الزوجة المزبوره ابيع من متروكات زوجي وادفع
ذلك فهل للحاكم الشرعي حبسها والحالة هذه افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا قالت ذلك فليس للحاكم الشرعي حبسها قال في الفتاوى الخيريه في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار
وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصته في الدار واقضي ذلك هل يحبس ام لا اجاب
لا يحبس والحال هذه والله اعلم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من دمشق الشام ٧٦٨

في رجل اشترى بستانا من رجل بلغ من العمر نحو خمسين سنة وقبض ثمنه بموجب سند شرعي وشهود عدول بالتسليم والتسلم
والاسقاط والابراء المسقط لجميع الحقوق والدعاوى ثم بعد ذلك ادعى وليه انه محجور عليه للسفه وعدم رشده على
قول الصاحبين فهل والحالة هذه يصح تصرفه في ذلك وينفذ بيعه ولو كان حكم الحاكم بحجره ام لا افيدوا
الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث حكم الحاكم الشرعي بحجره للسفه صار محجورا عليه فلا يصح تصرفه الذي لا يصح مع الهزل والاكراه كالبيع فاذا تصرف
بشيء من ذلك فانه يقع موقوفا على [illegible] وحجر بالسفه قول
الصاحبين وبه يفتى كما صرح بذلك في تنوير الابصار فاذا قضى الحاكم الشرعي على السفيه بالحجر نفذ قضاؤه وارتفع
الخلاف فاذا كان البيع المحرر بعد قضاء الحاكم الشرعي على السفيه المحرر بالحجر وقع بيعه [illegible] المحرر موقوفا ان اجازه
من له اجازته نفذ ولزم وان رده بطل وهذا اذا كان من له اجازته تصح اجازته له واما اذا كانت اجازته لا تصح
فان بيعه يقع باطلا من اصله والحالة هذه كما يعلم ذلك من كتب المذهب كالتنوير وشرحه منح الغفار والفتاوى الهنديه
وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٦٩

في رجل ادعى على ورثة ميت انه اودع عنده صرة فيها مبلغ قدره كذا وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي البينة لدى الحاكم الشرعي وحكم له به
في متروكات الميت فاذا دفع المدعى عليه بان المدعي اشهد عليه قايلا انه لا شيء له عند الميت المزبور ولا حق واقام المدعى عليه بينة
شرعية على دفعه المحرر فيسمع دفعه شرعا وتقبل بينته وتندفع بها دعوى المدعي المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالدفع المحرر صحيح ومسموع شرعا قبل القضاء وبعده كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى واذا اقام المدعى
عليه البينة الشرعية على ذلك فانه تقبل بينته وتندفع بها دعوى المدعي المزبور والحالة هذه قال في البحر نقلا عن المبسوط وبه علل في قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فلو ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا
انه بعد البراءة لان بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وفي هذا كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من طرابلس الشام ٧٧١

في وصي على قاصرة اشترى لها من عمها ومن شقيقتها حصتهما في عقار متروك من ابي القاصرة المحرره بثمن معلوم
شرعي فاذا ادعى ورثة شقيقة القاصرة او ورثة عمها المحرره بحصة المحررة [illegible] القاصرة المرقومة
البينة الشرعية على الشراء [illegible]

دعوى المدعي والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم تقبل بينتها وتندفع بها دعوى المدعي والحالة هذه قال في الفتاوى الخيريه شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان
شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ثم قال انتهى واقادتهما انه لا حاجة الى بيان الثمن
حيث اتفق ان الدائن على قبضه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٧٢

في رجل له عند رجل غنام مبلغ مات الغنام عن زوجته وابن منها وضعا ايديهما على تركته وللغنام اخ شقيق
كان غايبا وقد حضر ومات اخو شقيقه ولم يضع يده على شيء من متروكات شقيقه فاذا اراد رب الدين مطالبة
شقيق الغنام بالدين الذي له عند الغنام فهل يكون له مطالبته بدينه والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لرب الدين المزبور مطالبة شقيق الغنام المحرر بدينه المرقوم حيث لم يكن شقيق الغنام
المذكور واضعا يده على تركة الغنام المحرر والحالة هذه كما صرح بذلك في الفتاوى الخيريه من كتاب الدعوى وفي
غيرها من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٧٧٣

في رجل له اولاد منهم بالغ ومنهم قاصران وقد اقام الرجل المزبور ابنه البالغ وكيلا بعد موته على القاصرين وقد مات
الرجل وترك عقارا وقد باع ابنه البالغ شيئا من عقار ابيه اصالة عن نفسه وبالوكالة على القاصرين من ابيه
المحرر بازيد من ثمن المثل حين البيع لاجل وفاء دين ثابت على ابيه لا وفاء له الا من ثمن العقار والان
برز القاصران يدعيان ان اخاهما البالغ باع ذلك وهما قاصران بدون مسوغ وهما مقران بان اباهما اقام
اخاهما عليهما وكيلا بعد موته فاذا اقام المشتري البينة الشرعية على ان اخاهما باع ذلك بثمن المثل فاكثر
حين البيع لاجل وفاء دين ثابت على ابيهما شرعا لا وفاء له الا من ثمن العقار فتقبل بينته وتندفع بها
دعوى القاصرين ويثبت البيع في نصيبهما ويكون ملكا للمشتري المزبور ويمنعان عن معارضته فيه
والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث ان الرجل المزبور اقام ابنه البالغ وكيلا على ولديه القاصرين بعد موته فانه يصير وصيا عليهما وحيث باع
نصيبهما في العقار بثمن المثل او ازيد حين البيع لاجل وفاء دين ثابت شرعا على ابيهما لا وفاء له الا من ثمن
العقار فبيعه نصيبهما صحيح نافذ ملكه المشتري بذلك وحيث اراد القاصران الدعوى الان بما ذكر واقام المشتري
المزبور البينة الشرعية على ان اخاهما الوصي المرقوم باع نصيبهما في العقار المحرر بثمن المثل او ازيد حين البيع لاجل
وفاء الدين الثابت على ابيهما ولا وفاء له الا من ثمن العقار فانه تقبل بينته وتندفع بها دعوى القاصرين المزبورين
ويثبت البيع في نصيبهما ويكون ملكا للمشتري المزبور ويمنع [illegible] عن معارضته فيه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا
رحمهم الله تعالى [illegible] كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٧٤

[illegible] باع [illegible] واسقط

بان الشركاء في الطاحون شفعتهم افيكون لصاحب البستان الشفعة في ذلك وله الاخذ بها والحالة هذه ام لا افيدوا
الجوا
الحمد لله
نعم لصاحب البستان الشفعة في ذلك وهي شفعة الجوار فاذا اتي بشرايط الشفعة الشرعية ولم يحصل منه ما يبطلها فانه
ياخذ ربع الطاحون المبيع بالثمن الذي بيع به كما صرحت بذلك نصوص علمايا رحمهم الله تعالى وكتب المذاهب طافحة بذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٧٨ سئل من صيدا

في رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها
الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا افيدوا الجوا
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر قال مولانا العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم في فتاويه لم تصح دعواها بذلك ويحكم لها الحاكم
عليه بالمنع انتهى وقال مولانا العلامة ابن الشحنة في منظومته في ذا الزمان لا يسافر احد بزوجة من بلد الى بلد
قال ابو القاسم فيما يروى بان ذا القول عليه الفتوى وعلة الحكم فساد الزمن وانه فيه الغريب ممتهن انتهى وقال مولانا
سراج الدين قارى الهداية سؤالا وجوابا اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر
بها اجابه نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها انتهى والمسئلة جرى فيها خلاف بين ائمتنا فمنهم من افتى بجبرها
حيث اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه ومنهم من افتى بعدم جبرها مطلقا بغير رضاها وافتى به ابو القاسم الصفار
والفقيه ابو الليث وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وبعضهم فصل فافتى بانه له ذلك اذا اوفاها المعجل والمؤجل
من مهرها وكان مامونا عليها وكان الطريق امنا وان لم يوفها كل المهر معجله ومؤجله او لم يكن مامونا عليها او لم يكن الطريق
امنا فليس له جبرها على ذلك وبما ذكر صرح به مولانا العلامة صاحب تنوير الابصار في تنويره الا اشتراط امن الطريق فقد
صرح به في الفتاوى الخيرية نقله عن التهذيب والحلبي وانه افتى بهذا التفصيل غير المذكور من اهل عصره واهل عصر الخير الرملي وصرح
بانه يفتى به لموافقته ظاهر الرواية وقال قال صاحب المجمع وبه يفتى وقال في الدر المختار شرح تنوير الابصار وبه يفتى كما في شرح المجمع
واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر
بها جبرا عليها وبه جزم في البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة انتهى والاكثر مما
ذكرنا ان المشايخ انهم يفتون بالمنع مطلقا من غير تفصيل وان كان قد لا يوافق ظاهر الرواية والحاصل ان الحاكم اذا حكم لها
بمنع زوجها من السفر بها بغير رضاها فان حكمه ينفذ ولا ينقض والحالة هذه كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٧٩ سئل من نشحم

في رجل تزوج امراة ودخل بها وان ... تغيب عنها لمحل وقد تشاجر هو واهلها واعطاها نفقة وغاب
عنها مدة طويلة ثم انه حضر فوجد امراته قد تزوجت باخر قبل حضوره ... فادعت عليه المزوجة انه قبل غيبته
حين تشاجر هو واهلها قال ان لم ازوجها او قال ... زوجها وان ذلك طلاق وهو ينكر ذلك فاذا ثبت عليه انه
قال ذلك وادعى انه لم ينو بذلك طلاقها افيكون ذلك ... واقعا عليه ويكون تزوجها من الرجل الثاني صحيحا
والحالة هذه ام لا افيدوا الجوا
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر ... كناية طلاق ... غير موضوع للطلاق واحتمل
... [illegible]

له وهو يصلح جوابا فان نوى به الطلاق وقع عليه الطلاق وان لم ينو به الطلاق فلا يقع عليه ويدل على كونه
كناية ما ذكره مولانا قاضيخان لو قال لها اذهبي فتزوجي وقال لم انو الطلاق لم يقع لان معناه ان امكنك انتهى
ومثله قوله لوليها زوجها كما هو ظاهر لان قوله ذلك تحتمل تكون به طلقها ... وتزوجها ويكونه لم يطلقها
فلا يمكن كونها تزوجها واذا لم ينو الطلاق بذلك فتزوجها بالزوج الثاني باطل ... بل يجب التفريق
بينها وبين الزوج الثاني لانها لم تزل ذات زوج وهو زوجها الاول فترجع اليه والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم

٧٨٠ سئل

في رجل له اربعة ابناء منهم قاصر غير دارك البلوغ ووهب مجانا في حال حياته وصحته لاحدهم بيتا وشيئا من المنقول وقبضه
بالتسليم والتخلية ذلك وهو قبضه منه الايجاب والقبول الشرعيين وللاخر بيتا وشيئا من المنقول واقبضه ذلك وهو قبضه كذلك كما ذكر
وللاخر ربع دار لا يمكن قسمتها شرعا وشيئا من المنقول واقبضه ذلك وهو قبضه كذلك كما ذكر وللقاصر المحرر
ربع الدار المحرره وشيئا من المنقول وقبل له ذلك بالولاية عليه افيكون الهبة لكل من اولاده المحررين صحيحة
والحالة هذه ام لا وافيكون لكل منهم ما وهبه منه ابوه ملكا له ولا يكون ذلك ارثا عن الواهب المذكور والحالة
هذه ام لا افيدوا الجوا
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فهبة الرجل المذكور لكل واحد من ابنائه الاربعة المحررين صحيحة نافذة شرعا ... فيما
وهبه لكل منهم حيث كان كل ما وهبه لكل منهم غير مشغول بشيء من ملك الواهب المحرر وكان مقبوضا شرعا
ومميزا وكان المشاع وهو ربع الدار لا يحتمل القسمة شرعا بمعنى انه لا يبقى بعد القسمة منتفعا به اصلا كعبد واحد
او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كما صرح بذلك في منح الغفار وقبض
الواهب المحرر للموهوب للقاصر المرقوم ينوب عن قبض القاصر كما صرح به فيما ذكر وغيره وحيث صحت الهبات
المرقومات من الابناء الاربعة المحررين فكل منهم ملك ما وهب له ولا يكون ميراثا عن الواهب والحالة هذه كما صرحت
بذلك كتب المذهب قال في الفتاوى الخيرية ما نصه سؤال وجواب فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة
ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات
بوضع يدها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية الشرعية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان
يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا
عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس اما
احتمالها ... والا فهو مما لا يقسم فتصح لبقية النصف منه والحال هذه والبقرة مما لا يقسم
كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها
فصحت الهبة المذكورة والله اعلم انتهى وبهذا عرفت ... والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨١ سئل
... [illegible]

ام لا يجوز فيه والجواب والكثير وافقه من النصوص ولو منع الاطالة والتكرار ولكم الثواب بحمد الله تعالى

نعم اللعب بالالات الملاهي واستماع صوتها والغناء عليها حرام ومعصية والعلة في حرمة ذلك اللهو كما ستعرف ذلك مما اذكره لك من النصوص والنقول اما الدليل على ذلك من الكتاب العزيز فقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسرها ابن عباس والحسن رضي الله تعالى عنهم بالملاهي وسياتي بيانها كذا ذكره مولانا العلامة الشهاب ابن حجر المكي في الزواجر وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير كذا في الزواجر المحرره ومن الاحاديث النبوية الشريفة ما رواه الطبراني والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء وعن الاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة كذا في الجامع الصغير قال شارح العزيزي اسناده ضعيف انتهى اقول قد ورد ما يعضده ويقويه وما رواه الخطيب عن علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزماره كذا في الجامع الصغير فسر شارحه العزيزي الزماره بالمزمار العراقي او باليراع كما ستعرف ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر لكل مذنب الا لصاحب عرطبة او غرطابة او كوبة كذا في الزواجر المحرره وفسرها العرطبة بالعود واقول العرطبة والعرطابة بمعنى واحد وانما اتى الراوي بهما للشك منه وقال في صحاح الجوهري العرطبة التي في الحديث العود من الملاهي ويقال المزمار ويقال الطبل انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف كذا في الزواجر المحرره اي وفيها انه ذكره الامام البخاري تعليقا عن هشام بن عمار وضبط الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وفسره بانه الفرج اي الزنا قال فيها والمعازف جمع معزفة قيل وهي اصوات القيان اذا كانت مع العود والاولى ان يقال انها ذلك وقيل هي لكل ذي وتر لانها الات الشرب فقد عوانيه انتهى لكن بعد ان ذكر فيها هذا الحديث قال وهذا صريح في تحريم جميع الات اللهو المطربه انتهى واقول قال في مختار الصحاح المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والمغني وقد عزف يعزف بالكسر عزفا وقال في المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي الات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال فاذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير ويتخذه اهل اليمن وغير الليث يجعل العود معزفا وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى وفي الصحاح ايضا ان العزف معناه الصوت ويستفاد منه ان اكثر هذه المادة دايرة على الصوت ومن نقول فقهائنا السادة الحنفية رضي الله عنهم رب البرية ما ذكره مولانا الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه في كتاب الحظر والاباحة ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال فيها من كتاب الشهادات فيمن لا تقبل شهادته وكذا ان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والتاديب والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه يستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير وكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء او ضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده

انتهى وقال

64

احكام

انتهى وقال في مولانا الامام الكردري رحمه الله تعالى المعروف بالفتاوي البزازية في كتاب الكراهية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق له جملة كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى وقال مولانا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي رحمه الله تعالى في شرحه منح الغفار على متنه المسمى تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة قال في السراج الوهاج ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام قال بشر سمعت ابا يوسف قال في دار يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم لان انكار المنكر [illegible] ثم قال [illegible] وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب الى اخر ما ذكرته عنها انتهى وقال في شرحه المذكور من كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تحت عدم قبول شهادة من يلعب بالطنبور وما نصه لانه من اللهو والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا بين الناس كضرب القضيب فانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر كذا في البحر حاكيا عن المحيط وفي الخانية وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض الى اخر ما ذكرته عن فتاوى قاضي خان انتهى وقال في الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالهندية من كتاب الكراهية في الباب السابع عشر ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة عشر والاربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا انتهى وقال فيها من كتاب الشهادات في الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء او ضرب القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط به العدالة كذا في المحيط انتهى وقال مولانا العلامة العلائي الحصكفي في شرحه الدر المختار على تنوير الابصار من كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تحت ذكر الطنبور ما ذكره في منح الغفار عن البحر وقال فيه من كتاب الحظر والاباحة وفي السراج ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي الى اخر ما نقلته عنها وعبارة البزازية او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية انتهى اي يعني التلذذ بالملاهي كفر اي كالكفر لتغليظ المعصية لان الكفر من اغلظ المعاصي او كفر اي حيث استحل ذلك ثم قال فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى [illegible] ووجهه ان علة الحرمة اللهو [illegible] لان الحكم يدور مع العلة [illegible] وجودا وعدما [illegible]
[illegible] واللهو ترويح النفس [illegible] واصله [illegible]

فيه الجلاجل فانه يكره قال في خزانة الاكمل من كتاب الاستحسان ويكره البراع وضرب القضيب للتطرب والطبل
والدف الذي فيه الجلاجل انتهى ومقتضى هذا الاطلاق انه يكره ولو في حادثة سرور كالعرس واما الذي ليس فيه جلاجل
فان كان في حادث سرور ولم يتغن عليه فلا يكره وان كان في غير ذلك كان مع الغناء عليه فانه يكره وان كان بدون
الغناء عليه ففيه خلاف من حيث الكراهة وعدمها وذلك حيث لم يتخلل اللعب به فان تخلل فهو مكروه ففي صحيح
البخاري رحمه الله تعالى باب ضرب الدف في النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال
قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت
جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
دعي هذا وقولي ما كنت تقولين انتهى وقال في الخزانة من كتاب الحظر والاباحة ولا باس بان يكون في ليلة العرس
دف يضرب به للتشهير والاعلان انتهى وقال مولانا الامام الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق من كتاب الشهادات وفي المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة كالمزمار سوا كان من عود
او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور لما روي ابو امامة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني
رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير لانه يطرب ويصد عن ذكر الله النوع الثاني مباح والدف في النكاح
وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع صوت الدف فبعث لينظر
ان كان في وليمة سكت وان كان في غيره عمد بالدرة وهو مكروه على الرجال على كل حال للتشبه بالنسا انتهى ونقله
في فتح القدير ولم يتعقبه انتهى وقال في الخزانة المذكورة نقلا عن الاجناس عن ابي يوسف في الاملاء سئل عن الدف ايكره
في غير العرس مثل المراة تدق في منزلها للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه ولا باس
بان يكون ليلة العرس دف يضرب به ليشهر ذلك ويعلن انتهى فقد ظهر لك بهذه النصوص حرمة اللعب بالات الملاهي وحرمة
استماع صوتها وحرمة الغنا عليها واما الغناء مجردا عن الالة ففيه تفصيل لانه اما ان يكون لاسماع نفسه لدفع
الوحشة او لغير ذلك واما ان يكون لاسماع غيره باجرة او بدونها في عرس او وليمة او غير ذلك وقد اختلفت مشايخنا
الحنفية رضي الله عنهم رب البرية في ذلك فمنهم من حرمه مطلقا من غير تفصيل ومنهم من اباح في محل وحرم في اخر فاسمع
ما يتلى عليك من نصوصهم قال في الفتاوى الهندية من كتاب الكراهية في الباب السابع عشر اختلفوا في التغني المجرد قال
بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا باس
بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل
اللهو واليه مال شمس الايمة السرخسي انتهى وفيها من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم اما
لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح كذا
في التبيين ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها واما التي تتغنى لهم كذا في شرح ابي المكارم انتهى وقال في الدر
المختار تحت قول المصنف من كتاب الشهادات فيمن لا تقبل شهادته ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هدايه
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة [illegible] واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة
عنايه وصحح العيني وغيره [illegible] اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم
من [illegible]

وحرمة الغنا عليها كما
الالة مجمع عليها
وذكره نقلا عن البحر
ونقل الاجماع
على ذلك ومنهم من اباحه مطلقا
من ايمة الحنفية والاول
لا يحرم الغنا عليها عندهم
بل يكره ما تنزيها على المعتمد
عندهم كما تقدم

من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر
الهدايه انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف [redacted] انتهى وقال في منح الغفار من كتاب الشهادات
تحت قول المتن ومن يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب [redacted] كبيرة كذا في الهدايه وظاهره ان الغناء
كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام
السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس او وليمة ومنهم من جوزه لاسماع
نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد به القوافي وفصاحة اللسان ثم قال وذكر في البحر ان
المذهب حرمة الغنا مطلقا ونقل عنه انه قال فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف انتهى ونقل
ما في المنح في البحر الرائق وقال فيه ونقل البزازي في المناقب الاجماع على حرمة الغنا اذا كان على الة كالعود
واما اذا كان بغيرها فقد علمت الاختلاف ولم يصرح احد بحرمته وفي العنايه التغني للهو معصية في جميع
الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات
خصوصا اذا كان من المراة انتهى فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف انتهى وقد [redacted] ذكر ان الغناء
بالمد صوت المغني وبالقصر كثرة المال اي وكل منهما بكسر الغين المعجمة فقد ظهر لك بهذه النصوص الحكم في
الغنا المجرد عن الة اللهو وما عولوا عليه صاحب البحر وصاحب المنح من الحرمة مطلقا [redacted]
واما مسئلة السماع في الاذكار فقد ذكر ذلك مولانا العلامة الخيري الرملي في فتاويه وفصل فيها واوضحه
غاية الايضاح فارجع الى فتاويه وكذلك ذكر ذلك غيره ولولا زيادة الاطالة لسردت ما ذكره مولانا
الخيري الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه المذكورة وكذا ما ذكره غيره [redacted] واما مذهب السادة الشافعية رضي الله عنهم
رب البرية فاللعب بالات الملاهي واستماعها فان [redacted] فيها حرامان عندهم واما الغناء عليها واستماعه
ففيها اختلاف عندهم فمنهم من قال بحرمتها وعليه جرى مولانا شيخ الاسلام القاضي زكريا رحمه الله تعالى في
شرح منهجه ومنهم من قال بكراهتها اي تنزيها وعليه جرى مولانا العلامة ابن حجر المكي ومولانا
العلامة الشمس الرملي رحمهما الله تعالى في شرحيهما على المنهاج وهو المعتمد واني اذكر لك شيئا من نصوصهم
[redacted] في ذلك وفي الدف وغيره فقد قال في المنهج وشرحه لمولانا شيخ الاسلام المذكور [redacted] من كتاب
الشهادات بعد ان ذكر كون [redacted] اللعب بالشطرنج يكره ما نصه كغنا بكسر الغين والمد بلا الة واستماعه
فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الالة فحرامان [redacted] ثم قال لا حُدا بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال
خلف الابل من رجز وغيره ودُف بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد
وقدوم غايب ولو بجلاجل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي
تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دايرة الدف واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من
تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلها اخبار بل صرح النووي
بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما وكاستعمال الة مطربة كطنبور بضم الطا
وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ومزمار عراقي وهو

لكن المسيم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغاير
لكن صحح الرافعي حل اليراع وحال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهو
طبل طويل ضيق الوسط واستماعها الالات المذكورة لانها من شعار [illegible] وروى ابو داود
وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون انتهى واقول
قوله ولا استعمال الة مطربة هو معطوف على لعب النرد وقد نص على حرمته وقوله لكن صحح الرافعي الى اخره هو ضعيف
لان النووي صحح حرمة الشبابة وهو المعتمد وقوله وكوبة هي المسماة الان بالدربكة وقوله الشربة مراده
بهم المخنثون وقال في المنهاج لمولانا الامام النووي رحمه الله تعالى وشرحه التحفة لمولانا ابن حجر المذكور ويباح
بل قال في مناسكه يندب الحدا وسماعه واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم اقر فاعله بل قال لانجشة عبد له اسود
حدا بامهات المؤمنين بالجنة رويدك رفقا بالقوارير اي النسا رواه الشيخان وذلك ان الابل اذا سمعته
اسرعت بها واتعبت راكبها والنسا يضعفن عن ذلك فشبههن بالزجاج الذي يسرع انكساره واستدل للندب باخبار
صحيحة وبان فيه تنشيطها للسير وتنشيط النفوس وايقاظ النوام انتهى ويتعين الجزم به اذا كان
السير قربة او الاستيقاظ لذلك لان وسيلة القربة قربة اتفاقا ثم قال ويكره الغنا بكسر اوله وبالمد بلا الة
وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم
المرفوع انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وجا مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع
عن محرمات اللهو والسماع دعاني اليه اني رايت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من ادركناهم من صوفية الوقت تبع
فيه جزاف ابن حزم واباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود
القول عند الايمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتخطئته سيما الاذرعي في توسطه ووقع لبعض ذلك ايضا الكمال
الادفوي في تاليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب التكلف عنه واتباع ما عليه ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم
لا ما اختراه او يحكى عن بعضهم من تحريم ساير الاوتار والمزامير وبعض انواع الغنا وزعم انه لا دلالة في خبر ابن
مسعود على كراهته لان بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس مكروها يرد بانا لا نسلم ان هذا
ينبت نفاقا اصلا ولين سلمنا فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغنا من التخنث وما يترتب عليه اقبح واشنع
كالا يخفى وما نقل عنه من جماعة من الصحابة ومن بعدهم لعله ليس نحو نصبة الغنا المعروف في هذه الازمنة مما اشتمل على
التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الاذرعي كالقرطبي [illegible]
ثم قال قال الاذرعي اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدا الاعراب لابلهم وغنا النسا لتسكين صغارهم فلا
شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغب في خير كالحدا في الحج والغزو وعلى هذا يحمل ما جا عن الصحابة
انتهى ثم قال وقضية قوله بلا الة حرمته مع الالة قال الزركشي لكن القياس تحريم الالة فقط وبقا الغنا على الكراهة
ثم قال ويحرم استعمال الة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله وعود ورباب وجنك وسنطير وكمنجة وصنج بفتح اوله
وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام ومزمار عراقي وساير
انواع [illegible] الاوتار والمزامير واستماعها لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب
عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم
وحكاية وجه بحل

وحكاية وجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم يثبت عن احد ممن يعتد به على ان ارايد
حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيبين عدلين فليس وجها بل هو المذهب كالتداوي بنجس
غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع الة اللهو اذا نفعت من مرض اي لمن به ذلك المرض وتعين
الشفاء في سماعه ثم قال لا يراع وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا المنى لا قلب له رجل
يراع فلا يحرم في الاصح لخبر فيه قلت الاصح تحريمه والله اعلم لانه مطرب بانفراده بل قال بعض اهل
الموسيقى انه الة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسيرا فحرم كساير المزامير والخبر المروي في شبابة
الراعي منكر كما قاله ابو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان هو دليل للتحريم لان ابن عمر سد اذنيه
عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيديم سد اذنيه فلما لم
يسمعها اخبره فترك سدهما فهو لم يامره بان يصغا اليها بدليل قوله اتسمع ولم يقل استمع ولقد اطنب
خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة واثنى عليه في تحريمها وتقرير ادلته ونسب من قال بحلها الى
الغلط وانه ليس معدودا من المذاهب ثم قال ويجوز دف اي ضربه واستماعه لعرس لانه صلى الله عليه وسلم
اقر جويريات ضربن به حين بنى على بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا
وقولي بالذي كنت تقولين اي من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري وصح خبر فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وخبر اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن
وتضعيف الترمذي باله مردود ومن ثم اخذ البغوي وغيره منه انه سنة في العرس وغيره وختان لان عمر
رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن ابي شيبة وكذا غيرهما من كل سرور في الاصح لخبر الترمذي
وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سودا اني نذرت ان ردك الله
سالما ان اضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت اوفي بنذرك وبه استشهد بحث البلقيني ان
ضربه لنحو قدوم عالم او سلطان لا خلاف فيه ويستشهد ايضا لندبه بقصد السرور بقدوم عالم لنفع المسلمين اذ
المباح لا ينعقد نذره ولا يومر بوفا به ثم قال ويباح او يسن عند من قال بندبه وان كان فيه جلاجل لاطلاق
الخبر وادعا انه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخل الدف كدف العرب او صنوج عراض
من صفر تجعل في خروق دايرته كدف العجم ويحل هذا جزم الحاوي الصغير وغيره ثم قال ولا فرق بين ضربه
من رجل او امراة ثم قال ويحرم ضرب الكوبة بضم اوله ويحرم استماعها ايضا وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع
الطرفين لكن احد طرفيه اوسع من الاخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة
ولانه في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح ثم قال وقضيته كلامه حل ما عداها
من الطبول وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول انتهى وقد ذكر مولانا العلامة الشمس الرملي رحمه
الله تعالى في شرحه [illegible] المحتاج على المنهاج مثل ما ذكره مولانا ابن حجر المذكور رحمه الله تعالى في شرحه التحفة وما اعتمده
[illegible] الى اخر واقول قد ذكر العلامة ابن حجر المذكور في زواجره ما يشفي الغليل واطال في ذلك فارجع
اليه وفي هذا القدر كفاية [illegible] والله ولي التوفيق والهداية [illegible]
[illegible] ٢٤٢ [illegible]

عبد [illegible]

في امراة ماتت عن زوجها وابنتين واب وام وتركت ما يورث عنها شرعا فيكون لكل واحد من ابويها وامها السدس ام لا فقط والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لكل واحد من ابيها وامها السدس فلهما ثلث متروكاتها وهو ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكاتها وعامة مخلفاتها والحالة هذه كما يعلم ذلك من كتب الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨٣ سئل

مصطفى ... احمد سعاده

في رجل توفي عن بنت وزوجة واولاد اخ شقيق كلهم ذكور عددهم تسعة فما يخص كل صنف من ميراثه وهل لاولاد بنت ماتت في حياته فهل لهم ميراث منه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص بنته نصف متروكاته اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كل ما ترك وعامة ما خلف ويخص زوجته ثمن تركته ثلاثة قراريط من الاصل المذكور كذلك ويخص ابناء اخيه شقيقه التسعة المزبورين الباقي وهو تسعة قراريط من الاصل المذكور من كامل متروكاته وعامة مخلفاته ولا شيء لاولاد بنته الميتة في حياته لانهم من ذوي الارحام ولا يرثون في واقعة الحال والحال ما ذكر كما يعلم ذلك من كتب الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨٤ سئل من الجبل

علي ... قرده

في رجل وهب من بنته اماكن معلومة من توت وعمار بموجب حجة من يده بشهود وتصرفت البنت بذلك في حياة ابيها ثم وهبت ذلك الى زوجها فبعد موت ابيها المزبور طلبت من شقيقها استحقاقها بالارث من متروكات ابيها فابى شقيقها المزبور من ذلك متمسكا ان اباها اداها ميراثها منه في حياته افيسوغ له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث انه وهب منها ما ذكر وسلمها اياه واقبضها التسليم والاقباض الشرعيين وهي تسلمته وقبضته منه التسلم والقبض الشرعيين وصحت الهبة شرعا فذلك لا يكون تركة عن ابيها ولا يكون ميراثا لها منه ولها ارثها فيما تركه ابوها ارثا عنه ولها اخذ ما يخصها بالارث من ابيها من كل ما تركه وعامة ما خلفه اي شيء كان ويجبر شقيقها المزبور شرعا على ادائه لها والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨٥ سئل

بل هو ملك لها بالهبة المحرره

حرره ... عن يد ...

في امراة عاجزة عن اتيان الدعوى على خصمها هل لها ان توكل من يخاصم عنها وان لم يرض خصمها بالوكيل افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث كانت المراة عاجزة عن اتيان الدعوى على خصمها فلها ان توكل غيرها وان لم يرض خصمها والحالة هذه وليس لاحد ان يوكل اخر في الخصومة الا برضا خصمه اي حيث لا عذر فاذا كان هناك عذر فله ان يوكل غيره وان لم يرض خصمه وعدم اتيان الدعوى عذر كما صرح به في الخانية كما نقل ذلك عنها في منح الغفار وقال فيه وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨٦ سئل من طرابلس الشام

الحاج عبد القادر ... عند السيد محمد ...

في رجل له نصف دار معلومة سافر الى بلدة فباع شريكه نصف الدار من رجل ثم حضر الغائب من سفره فبلغه ان شريكه باع نصف الدار فطلب الشفعة طلب مواثبة ثم اشهد على الدار انه له الشفعة وطلبها طلب الاشهاد ثم ... في يوم حضوره ارسل اليه ... والزمه ...

على بيع نصيبه من المشتري فقال له الحاكم ان لم تبع للمشتري نصيبك من الدار والا اخرجتك منها على ظهرك وارسل معه اتباعه فباع نصيبه بالاكراه وقبض الثمن كذلك وسلم المبيع كذلك وهناك بينة تشهد على الاكراه بالبيع وقبض الثمن وعلى تسليم المبيع كذلك ومضى على ذلك اكثر من خمس عشرة سنة والمكره في بلد المبيع ولم يتمكن المكره من الدعوى لذلك خوفا منه ثم عزل المكره الان ومات المشتري فهل والحالة هذه اذا اقام المكره البيان على ما ادعاه من الاكراه على البيع وقبض الثمن والتسليم له اخذ المبيع من ورثة المشتري لكون البيع الصادر كلا بيع وله اخذ الباقي بالشفعة لوجود طلب المواثبة والاشهاد ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث ان البيع المذكور وقع بالاكراه عليه وعلى قبض الثمن وعلى التسليم للمبيع وحصل ذلك من البائع المحرر الداعية الاكراه [redacted] فللبائع المحرر ان يفسخ البيع وان يمضيه كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى واذا امضى البيع تبطل شفعته [redacted] لبيعه ما يشفع به كما نصت عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى وذلك قبل القضاء بالشفعة واما ترك البائع الدعوى خمس عشرة سنة فان كان تركه ذلك لمانع وعذر فان دعواه تسمع والحالة هذه [redacted] واما ان كان تركه ذلك لغير مانع ولا عذر وخصمه منكر فلا تسمع دعواه للمنع السلطاني والحالة هذه وبموت المشتري لا تبطل شفعة الشفيع قبل الاخذ بها وانما تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وبهذا يعلم الجواب عن الاخذ بالشفعة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٧٨٧ سئل

فلا تسمع دعواه لطول المدة المحرره والحالة

الشيخ عمر النوري

في الملاهي من طنبور ومزمار وغير ذلك ايجوز الضرب بها واستماع صوتها والغناء عليها واستماعه عليها ام لا يجوز افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم يحرم الضرب بالات الملاهي من طنبور ومزمار وعود وشبابة والضرب بقضيب ونحو ذلك من انواعها ويحرم استماع صوتها والغناء عليها واستماعه عليها قال في الخانية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية انتهى وذكر ذلك في الفتاوى البزازية ثم قال قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى وقال في منح الغفار قال في السراج الوهاج ودلت المسألة على ان الملاهي كلها حرام قال ... سمعت ابا يوسف قال في دار يسمع منها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم لان انكار المنكر ... انتهى وقال في الفتاوى الهندية كل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا انتهى وقال في خزانة الاكمل ويكره اليراع وضرب القضيب والطبل والدف الذي فيه الجلاجل انتهى وقال في البحر ... وفي المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالعود والطنبور ثم قال النوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره انتهى وقال فيه ايضا ونقل البزازي في المناقب الاجماع على حرمة الغناء اذا كان على الة كالعود انتهى فتعلم بهذه النصوص حرمة الضرب بالملاهي وحرمة استماع صوتها وحرمة الغناء عليها وحرمة استماعه عليها [redacted] ويشمل ما ذكر السنطير والقانون والكمنجة والناي والارغول والظرف ... من جلد المعز او غيره سواء كان ذلك من خشب او نحاس او ريش او قصب او من غير ذلك ... الالات المطربة ... باللهو بالضرب بالقضيب وقد علمت حرمته لان الضرب بالقضيب لا يسقط العدالة ما لم يفحش ... لانه غير مستشنع عند الناس بخلاف الات اللهو المستشنعة من الناس ... فانها تسقط العدالة ولم تقبل الشهادة قال في الفتاوى الهندية ...

... [illegible]

والمغابر لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا وضرب القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد
المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط به العدالة كذا في المحيط انتهى واما الغنا المجرد عن الالة ففيه اختلاف [redacted] بين ائمتنا رحمهم الله تعالى
فمنهم من حرمه مطلقا ومنهم من اباحه في محل وحرمه في اخر قال في الفتاوى الهندية اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه
حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا باس بان يتغنى ليستفيد فهم
القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي
انتهى وفي الزيلعي ولا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم اما لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره
فلا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح هكذا في النهاية انتهى وقال في الدر المختار ولا تقبل شهادة [redacted] تحت قول
المتن ومن يغني للناس ما نصه لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما التغني لنفسه لدفع
وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه [redacted] في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف انتهى ما في الدر المختار فتلخص لنا من هذا كله ان الات اللهو من مزامير وطنابير وطبول ودف كلها
حرام الا الدف بلا جلاجل اي الصنوج المدورة انتهى توضيح فيه [redacted] اذا كان في حادثة سرور ومنه يوم العيد كما نص عليه في الفتاوى الهندية
نقلا عن خزانة المفتين وكذلك ضرب القضيب اذا كان للتطريب كما ذكره في خزانة الاكمل وان منها ما يسقط العدالة ويمنع وجوب قبول الشهادة
ولو ما كان مستشنعا بين الناس وان لم يمنع عن الفرايض وما [illegible] كان يمنع عن الفرايض وان لم يكن مستشنعا وما لا يسقط العدالة وهو
[redacted] وضرب القضيب للتطريب وذلك حيث لم يتفاحش كما عرفت وان التغني على الالة واستماعه
حرام من غير تفصيل مما ذكر في الغنا المجرد [redacted] وان الغنا المجرد فيه [redacted] سواء كان لنفسه او لغيره للهو او بدونه [redacted]
كما عرفت وعرفت ان صاحب البحر جزم بالحرمة مطلقا كقول شيخ الاسلام واقره على ذلك صاحب تنوير الابصار في شرحه له منح الغفار
وان الدف بالجلاجل حرام مطلقا كما اطلقه في خزانة الاكمل وبدونها مباح اذا كان في حادثة سرور وكذلك من المراة للصبي حيث لا في
غير فسق للصبي قال لا اكرهه والذي يجي منه اللعب الفاحش فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي انتهى واما التغني على الاذكار فاما ان
يكون على الة من الملاهي او بدونها مجردا عنها فان كان على الة من الملاهي فقد عرفت الحكم مما ذكرته وان كان مجردا عن الالة ففيه الخلاف
المذكور بين ائمتنا الحنفية رضي عنهم رب البرية [redacted] وهو لا يكون الا لاسماع الغير فهم الذاكرون فعلى قول شيخ الاسلام وقول
من قال بحرمته مطلقا فهو حرام مطلقا وعلى ما نصت عليه المتون في كتاب الشهادات وعلى ما جرى عليه صاحب البحر واقره صاحب تنوير الابصار
كما ذكرته وعلى قول من اباحه مطلقا فهو مباح [redacted] فاذا انتفت العلة وهو اللهو انتفى المعلول وهو الحرمة لان الحكم
يدور مع العلة لكونها دارت وجودا وعدما ومن القواعد المقررة ان الامور بمقاصدها وان الشي الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات وعليها مدار غالب احكام الاسلام كما نص عليه
العلماء رحمهم الله تعالى ذكر ذلك مولانا خير الدين الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه في جواب سوال رفع له فيما اعتاده السادة الصوفية
من حلق الذكر والجهر به في المساجد الى اخره وبعد ان ذكر في جوابه ما اجاب به الشيخ ابو الفتح المالكي ثم ذكر ابو الفتح فيما اجاب به
الاختلاف بين العلماء من حنفية وغيرهم [illegible] ذكر ابو الفتح ما نصه واما السماع الذي [illegible] الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا
الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب [illegible] غير واحد من المحققين [illegible]
يعمل في مجالس الذكر [illegible]
عند ذكر السماع من كان عنده [illegible]

ومنهم من اباحه مطلقا

وهو التغني وقول الحدا او نحوه خلف الابل لاجل زيادة سيرها

الاختلاف بين ائمتنا الحنفية رضي عنهم رب البرية

لا احد في نفسي شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فارجع الى الفتاوى المذكورة والقول للشيخ
محمود الاسكداري في رسالته في السماع على ذي الصوفية قدس الله اسرارهم قسم فيها السماع ثلاثة اقسام وبين
ذلك وهي بديعة ولولا الاطالة لذكرتها او غالبها لك وقد ذكرت لك ان علة حرمة الغناء اللهو وكذلك علة
حرمة الملاهي وقد علمت ان الحكم يدور مع العلة كيفما دارت وان الامور بمقاصدها وان الشي الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له فمن ثم قال في الدر المختار فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس
به اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكيره ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع
وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى انتهى واما مذهب
السادة المالكية رحمهم رب البرية فالات الملاهي اي استعمالها واستماع صوتها حرام عندهم واما الغنا عليها
واستماعه فمكروه على المعتمد عندهم والمراد بها غير الطبول والدف من الطبول وغير الضرب بالقضيب فاما الطبول
عندهم ما عدا الكوبة اي المسماة بالدربكة فليست بحرام عندهم على المعتمد ومنها الدف ولو بجلاجل فانه لا يحرم
بل يباح او يسن عندهم في كل سرور واما الكوبة فهي حرام عندهم وفي ضرب القضيب وجهان عندهم والذي اورده
العراقيون انه يكره وفي الكافي عن المراوزه التحريم والى الاول اي الكراهة يميل ابن حجر المكي في الزواجر ويباح
الحدا عندهم بل يندب عند الامام النووي رحمه الله تعالى ومما ذكرته عنهم تعلم ما يوافقون فيه مشايخنا الحنفية
رضي عنهم رب البرية وما يخالفونهم فيه [redacted] وقد ذكر ابن حجر المذكور رحمه الله تعالى في تحفته
وفي زواجره شيا [redacted] في السماع عند السادة الصوفية [redacted] وقد علمت ما ذكره الشيخ
ابو الفتح المالكي عن العز بن عبد السلام قدس سره وهو من ائمة ان فيه وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه
وتعالى اعلم

٧٨٨

عن الات الملاهي كالطنابير والمزامير وغير ذلك من انواعها ايجوز اللعب بها واستماع صوتها والغنا
عليها واستماعه عليها وهل يجوز الغنا المجرد ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله

نعم اللعب بها باي نوع من انواعها واستماع صوتها والغنا عليها واستماعه عليها حرام عندنا كما نص
على ذلك في الخانية والبزازية والفتاوى الهندية وتنوير الابصار وشرحه منح الغفار والدر المختار
والبحر الرائق وفي غير ذلك من كتب المذهب وذكر في البحر ان البزازي نقل في المناقب الاجماع على حرمة الغنا
عليها واما الغنا المجرد عن الالة ففيه اختلاف في المذهب فمنهم من حرمه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم
من اباحه في محل وحرمه في اخر كما هو منصوص عليه فيما ذكر وغيره من كتب المذهب وقد عول في البحر على حرمته
مطلقا وقال انه نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف وقد اقره صاحب تنوير الابصار فارجع اليه
واما الدف فانه يكره اذا كان [illegible] كما في خزانة الاكمل واما اذا لم يكن فيه جلاجل فقد نقل في البحر عن
المعراج انه مباح في النكاح [illegible] وانه يكره في غير ذلك فان اطلق الدف في المعراج وغيره
[illegible] المطلق على
المقيد [illegible]

الآلات

المذكور

في اللعب بآلات الملاهي ما عدا الطبول والدف من الطبول واستماع صوتها حرام عندهم واما الغناء عليها
او مجردا واستماعه فانهما مكروهان تنزيها عندهم على المعتمد وقد يحرم الغناء عندهم لامر عارض كان كان من نحو امرد مع مظنة حصول فتنة
وحل الطبول عندهم ليست بحرام الا الكوبة وهي الدربكة فهي حرام عندهم وعدم الحرمة في غيرها من الطبول هو المعتمد
عندهم واما الدف فهو جائز عندهم ولو بجلاجل كما نصوا على ذلك كله في كتبهم كالمنهج وشرحه والمنهاج وشرحيه التحفة
للشهاب ابن حجر المكي والنهاية للشمس الرملي رحمهم الله تعالى وفي غير ذلك من كتبهم وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

الوسطة محمد الحاج ... السماء

٧٨٩ سئل

في صغيرين يتيمين زوجهما وليهما وهو امرأة لا ولي لهما غيرها (امهما اقاربهما) بنتي رجل بمهرين مسميين وكل منهما مهر المثل مع الكفاءة
ثم ان الصغيرين بلغا رشيدين ودفعا البعض من المهرين افصح نكاحهما وسقط خيارهما بعد بلوغهما بدفعهما
بعض المهرين والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فنكاح الصغيرين المحررين والحالة ما ذكر صحيح وسقط خيارهما بعد بلوغهما بدفعهما بعض المهرين
لرضاهما بالنكاح دلالة عليه باعطائهما بعض المهر وكون للولي المحرر وهو المرأة المرقومة لها ولاية الاجبار على
الصغيرين المحررين في نكاحهما هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو ما جرت عليه المتون وما جرت على المتون
هو ظاهر الرواية عنه وظاهر الرواية هو المذهب وعند الامام محمد رحمه الله تعالى لا ولاية الاجبار للعصبة لا لغيرهم والنقل
من ابي يوسف في ذلك مضطرب قال في الفتاوى الهندية من كتاب النكاح في الباب الرابع في الاولياء وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب انتهى وفي منظومة ابن الشحنة رحمه الله تعالى والحكم في ولاية الاجبار
مع الصغار او الصغار بانها لكل من كان الولي عند ابي حنيفة المنقل ومنعا ذاك لغير العصب انتهى
وقال في منح الغفار في باب الولي من كتاب النكاح بعد ان ذكر في المتن ان للولي انكاح الصغير والصغيرة وذكر ان الولي في النكاح
العصبة بنفسه وانه اذا لم يكن عصبة فالولاية للام ثم وثم الى ان قال ثم لذوي الارحام ما نصه وهذا اعني ما ذكر من ثبوت
الولاية لغير العصبات مذهب ابي حنيفة واما مذهبهما فليس لغير العصبات من الاقارب ولاية وانما الولاية للحاكم بعد العصبات
للحديث الانكاح الى العصبات ولابي حنيفة ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة
على الشفقة وقد اختلفوا في قول ابي يوسف ففي الهداية الاشهر انه مع محمد وفي الكافي الجمهور انه مع ابي حنيفة وفي تبيين الكنز
والجوهرة والمجتبى والذخيرة انه مع ابي حنيفة وفي تهذيب القلانسي وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يلي الا العصبات
وعليه الفتوى انتهى وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى كذا في البحر انتهى وقال فيه بعد قول المتن وخيار الصغر والثيب
اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضى او دلالة كالقبلة والمس ما نصه واعطاء المهر [illegible] انتهى وفيه [illegible]
من المعتبرات ودفع بعض المهر [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] محمد الحلبي

٧٩٠ سئل

في رجل عليه دين [illegible] لاخر [illegible]
[illegible]

يوفي به الدين الذي عليه او بعضه وان يكون للقاضي بيع ماله اذا ذكر لاجل وفاء الدين الذي عليه وان يحجر
على المديون بالدين والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاما الحجر على المديون بسبب الدين فعند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وليس
للقاضي بيع مال المديون عنده بل يحبسه القاضي ولو ابدا حتى يبيع ماله ويقضي ما عليه من الدين وعند
الصاحبين الامام محمد بن الحسن والامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى يحجر عليه بالدين وبقولهما يفتى وعلى
قولهما يبيع القاضي ماله اذا امتنع من بيعه ويقضي ما عليه من الدين او بعضه ويبيع ما لا بد منه كفايته من ثياب
ومسكن ويشتري له ما فيه كفايته من ثمن ذلك وما يفضل بعد ذلك يصرف لوفاء الدين الذي عليه كما يتضح
ذلك مما اذكره لك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى قال في الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الحجر فالحجر بسبب
الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله فيطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا
يتصدق به ولا يقر به لغريم اخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا يصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند
ابي حنيفة لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط ثم قال ولا يباع على المديون ماله في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع
ماله اذا امتنع من بيعه ويقسم ثمنه بين الغرماء كذا في الكافي لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما
يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ ثم قال فيها فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي
بغير امره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والقياس ان ليس للقاضي ان يبيعها لهذه المصارفة كذا في الكافي ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع
وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست
من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدونها فانه
يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان
يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه وعلى هذا
قالوا يخاف انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء انتهى وذكر مثل
ذلك في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وصرح في المتن بان قول الصاحبين به يفتى وقال في الفتاوى الخيرية في كتاب ادب
القاضي جوابا عن سؤال عما اذا امتنع المديون [illegible] وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه هل
للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا ما نصه اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] لا يبيع بنفسه واما عندهما
[illegible] كما يبيع المنقول على الصحيح كما
[illegible]

للدين كما ينظر الى الدائن فيسامح بمالا انتهى والمسئلة مذكورة في غير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٩١

فيمن اشترى لؤلؤا من اخر بثمن معلوم وقال له البايع ان قيمته تساوي الثمن الذي باعه منه وانه يربح فيه القدر الفلاني وانه قال له دفع له فلان في هذا اللؤلؤ كذا وبعد نقد الثمن فاشترى اللؤلؤ معتمدا على قول البايع المحرر ثم انه ظهر له انه مغبون في اللؤلؤ الغبن الفاحش وظهر له ان فلانا لم يدفع في اللؤلؤ ما ذكره البايع فيكون للمشتري الخيار في رد اللؤلؤ على البايع والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ففي [redacted] تنوير الابصار وشرحه الدر المختار واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال [redacted] ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال في الشرح المحرر قلت وبالاخير جزم علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره انتهى وقال صاحب التنوير المذكور في شرحه له منح الغفار عن تبيين الكنز والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى [redacted] وفي الفتاوى الخيرية بعد ان ذكر ان خلافا في المذكور قال وعلى هذا تنوانا ونسب الى اكثر العلماء انتهى اي على القول بالرد مع الغرر والمتاخرون على هذا وحيث ظهر للمشتري ان فلانا لم يدفع للبايع في اللؤلؤ القدر الذي ذكره فذلك غرر فيثبت له الخيار [redacted] اللؤلؤ لا يساوي ذلك فله الفسخ كما ذكره في فتاوى ابن نجيم رحمه الله تعالى [redacted] والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٩٢

في زيد وعمرو بينهما دخان مشترك [redacted] مناصفة باع زيد نصيبه في الدخان من بكر [redacted] وصار الدخان مشتركا بين عمرو وبكر وقد اذن عمرو لبكر ان يتوجه بكر بالدخان الى ثغر الاسكندرية ويبيع نصيبه من الدخان في الاسكندرية ويتبضع بكر بثمن الدخان من الثغر المحرر ويرجع بما يتبضعه منها الى ثغر بيروت فتوجه بكر بالدخان الى جزيرة قبرص ومنها الى الاسلكة الاسكندرونة ومنها الى ثغر دمياط فباع الدخان في دمياط وتبضع في ثمنه بضايع وتوجه الى بلاد الترك فتلف المال والبضايع التي تبضعها من ثغر دمياط فيكون بكر مخالفا لامر عمرو وبمخالفته يضمن لعمرو بدل نصيب عمرو في الدخان ولا يكون ما تلف على بكر لا شيء منه على عمرو والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر يكون بكر مخالفا لامر عمرو وبمخالفته لامره يضمن لعمرو بدل نصيب عمرو في الدخان المحرر ويكون ما تلف على بكر لا شيء منه على عمرو ولا يعد به بالمخالف قال في الفتاوى الخيرية اذا دفع الى رجل جرابا هرويا ليبيعه [illegible] فباعه في سوق الموقوف باعه جاز ولو [illegible] وان كان قيد الامر بالسوق بان قال بعه في سوق [illegible] فيه مخالفا [illegible] ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

في رجل له على اخر مبلغ معلوم على سبيل الدين الشرعي بموجب سند شرعي ثم مات المديون وله اخ شقيق فطلب رب الدين من شقيق الميت المرحوم ما له في ذمة اخيه الميت المحرر فتكفل له شقيق الميت المذكور بعضا معلوما من المبلغ المذكور وقال له عندي وعلي كذا وكذا من المبلغ الذي لك عند اخي فلان الميت فتكون هذه الكفالة صحيحة بما انها بعد موت المديون المحرر ويكون لصاحب الدين مطالبة شقيق الميت بما تكفل له عن ذمة اخيه الميت ويلزمه الشرع الشريف بدفع ما تكفله عن اخيه الميت المذكور ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر تكون الكفالة صحيحة حيث مات المديون المحرر غير مفلس او مات مفلسا والدين غير ساقط بموته وهذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتصح عند صاحبيه مطلقا كما نص على ذلك في البحر الرائق وغيره وقال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في كتاب الكفالة ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس انتهى وقد ذكر في البحر ان الميت المفلس هنا هو من مات ولا تركة له ولا كفيل عنه [redacted] اي فيكون الدين ساقطا فلا تصح الكفالة عنه عينئذ [redacted] وبما ذكر علم ما ذكرناه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٩٤

عن الرهط التسعة في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون ما اسماؤهم افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم قال في الكشاف واسماؤهم عن وهب الهذيل بن عبد رب غنم بن غنم رباب بن مهرج مصدع ابن مهرج عمير بن كردبة عاصم بن مخرمة سبيط بن صدقة سمعان بن صفي قدار بن سالف وهم الذين سعوا في عقر [redacted] الناقة وكانوا عتاة قوم صالح وكانوا من ابناء اشرافهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٩٥

في زيد له عند عمرو مبلغ معلوم دينا ولعمرو المزبور مبلغ معلوم دينا كذلك فاحال عمرو زيدا المرقوم بما له عنده على بكر المحرر بقبول ورضا من كل منهم ثم ان زيدا المزبور احال خالدا على بكر المزبور بالمبلغ الذي احتال به عليه من عمرو المحرر بقبول ورضا من كل منهم ثم ان بكرا المرقوم احال خالدا المزبور بالمبلغ الذي احتال به عليه من زيد المحرر على رجل اخر بذمته دين لبكر المزبور بقبول ورضا من كل منهم ثم ان خالدا المرقوم اجل المبلغ الذي احاله به بكر المرقوم على الرجل المزبور الى اجل معلوم وحكم بذلك شرعا والان خالد المحرر يريد ان يأخذ المبلغ المحرر الذي احاله به زيد المزبور على بكر المرقوم واحاله به بكر المحرر على الرجل المزبور من زيد المرقوم وان يأخذ زيد المحرر المبلغ الذي احتال به خالد المزبور من بكر المرقوم على الرجل المحرر من الرجل المزبور حين حلول الاجل المزبور اجل ذلك فيكون لخالد المزبور ذلك ويجبر زيد المرقوم على ذلك شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس لخالد المزبور ذلك لبراءة ذمة زيد المرقوم والحالة ما ذكر ولا يجبر زيد المزبور على ذلك [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٧٩٦

هل ورد عنه صلى الله عليه وسلم جزى الله العنكبوت عنا خيرا وإذا ورد فهل إسناده صحيح وهل ورد
عنه عليه الصلاة والسلام العنكبوت شيطان فاقتلوه أفيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال جزى الله العنكبوت عنا خيرا فإنها نسجت علي في الغار رواه أبو سعد
السمعاني في مسلسلاته والديلمي في الفردوس عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كذا في الجامع الصغير قال
شارحه العزيزي إسناده ضعيف وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال العنكبوت شيطان فاقتلوه
رواه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن مرثد مرسلا كذا في الجامع الصغير أي فهو ضعيف وورد عنه صلى الله
عليه وسلم قال العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذا في
الجامع المذكور فإن قلت يعارض هذين الحديثين الحديث الأول وهو جزى الله العنكبوت
إلى آخره قلت لا معارضة لأن الدعاء بجزاء الخير لا ينفي كونه شيطانا يجوز قتله لأن دعاءه صلى الله عليه
وسلم له من باب قوله عليه الصلاة والسلام من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له ومن
من صيغ العموم فيدخل فيها من كان أصله شيطانا أو غير شيطان ومن يجوز قتله ومن لا يجوز فإن قلت
من المذكورة لمن يعقل والعنكبوت مما لا يعقل قلت يجوز أن تكون من هنا مستعملة لمن يعقل ولمن لا يعقل وذلك
جائز ويجوز أن يكون العنكبوت دخلا فيها باعتبار أصله وهو كونه شيطانا وهو ممن يعقل فلا إيراد
حينئذ وفي هذا الكفاية والله سبحانه وتعالى أعلم

سئل ٧٩٧ من صيدا

في واقف وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته أبدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع
ثم من بعده على ولده لصلبه الحاج محمد وسيدة النصر وعلى من سيحدث له من الأولاد يجري بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الأنثيين ثم من بعد كل منهم يعود ما كان بيده من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن توفي منهم عن
أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك عاد ما كان بيده من
ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في هذا الوقف على هذا الشرط المذكور فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب
الطبقات إلى المتوفى ممن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته من يساويه فإلى أقرب الموجودين
إلى المتوفى من المتناولين للوقف ومن توفي منهم ومن أولادهم وإن سفلوا وأعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع
هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الاستحقاق
لو كان حيا باقيا فإذا انقرضوا جميعهم بأسرهم إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ولم يبق منهم نسل ولا عقب عاد ذلك
وقفا شرعيا على ... فيه على مصالح الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفا وعلى
صاحبهما أفضل الصلاة وأتم السلام هذا نص الواقف مات الآن واحد من أهل هذا الوقف عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب وترك ابني ابن عم وابن بنت أخت فهل ينتقل نصيبه لابني ابن عمه المذكور أم لابن
بنت أخته أم للكل مع أن الكل ... مستحق الوقف أم كيف
أفيدوا الجواب

نعم حيث ... [illegible]

١/٧٠

في ضرب الطبل للغزو والجواز أم لا أفيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم يجوز لأنه يجوز للقافلة قال في واقعات المفتين عازيا للخلاصة في الحظر والإباحة من كتاب الإجارة لو استأجر
رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وإن كان للهو فلا فدل هذا على جوازه بلا كراهة لأنه لو لم
يجز لما صح الاستئجار عليه وقد نص في خزانة الأكمل على كراهة ضرب الطبل وأطلق وقد بنى
منه أفتى بكراهة كل الطبول أخذا من إطلاق الخزانة المحررة فيحمل ذلك على ما إذا كان لأجل اللهو
وأما إذا لم يكن لأجل اللهو فإنه يجوز لأن علة الحرمة في ذلك اللهو فإذا وجد وجدت وإذا انتفى انتفت
إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والأمور بمقاصدها والله سبحانه وتعالى أعلم

سئل من يافا

في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن أولاد قصر وترك أراضي خراجية كان يتصرف بها هو وأبوه من قبله تصرف الملاك في أملاكهم ويدفع
ما عليها من الخراج في كل سنة ويسمونه في اصطلاحهم حكرا وعليه ديون تستغرق تركته فباع القاضي تلك الأراضي لأجل وفاء
دينه بغبن فاحش فأخذها المشتري وأحدث فيها بيرا وأشجارا متنوعة وصارت الآن بيارة كاملة ولما بلغ الأولاد
القاصرون ادعوا على المشتري بأنك اشتريت الأراضي بثمن بخس وفيه غبن فاحش وادعى المشتري خلاف ذلك
فأمر حاكم العرف بينهم بالصلح إذ ذاك على رد بعض الأراضي للورثة والآن وقع بينهم نزاع وكل من الورثة والمشتري
معترف بأن الصلح الذي صدر سابقا وقع عن إكراه من أمير البلدة وكل منهم يريد الرجوع إلى دعواه الأولى فهل حيث
اتفق الفريقان على بطلان الصلح يعود كل منهما إلى دعواه فمن أثبتها يكون الحق معه وإذا أثبت الورثة
دعواهم يجابون لذلك وما الحكم حينئذ في العمارة التي أحدثها المشتري من البير ولوازمه وغرس الأشجار وتوابعها
هل يضمن الورثة قيمة ذلك كله وما كيفية الضمان وهل الأراضي بأقسامها كما في بلادنا خراجية أو أميرية وما الفرق
بين الخراجية والأميرية حيث يصح بيع الأولى وتورث دون الثانية أفيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

هذه صورة السؤال من غير زيادة ولا نقص

نعم حيث الأمر ما ذكر فولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي فله بيعها وذلك حيث لا وصي قال في البحر
الرائق وولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع ومثله في التنوير وشرحه للعلائي فإنهما
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة قال في العمادية وفي الفصول الوارث لا يملك بيع التركة
المستغرقة بالدين إلا أن يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ انتهى وقال في المنح المذكور في باب الوصي
الغني في مسئلة بيع الوصي العقار وغيره وفيما يجوز له بيع العقار وفيما لا يجوز ما نصه ثم إن كان الدين مستغرقا باع
كله بالإجماع انتهى فقد تحرر في هذا أن الوصي مقدم في البيع على القاضي فتكون الولاية للقاضي في بيع
التركة المستغرقة حيث لا وصي وفي واقعة الحال لا وصي فولاية البيع للقاضي فحيث باع القاضي التركة المحررة
فبيعه صحيح حيث كان بغير غبن فاحش فإن باع بغبن فاحش الغبن فإنه لا يصح بيعه قال في جامع الفصولين
في التصرفات ... وأما الأولياء كالأب ووصيه ووصي القاضي فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه انتهى
بيع القاضي الأراضي المحررة ببيع عقار يتيم بثمن ممنوع وهو الدين الذي على أبيه القائم بالمتوفى حيث

لا وفاء الدين الا من ثمنه لكن من حيث كونه وقع بفاحش الغبن فانه بيع فاسد لان بيع الاب والوصي بفاحش الغبن يكون
فاسدا وولايتهما اقوى من ولاية القاضي على الصغير فيكون بيع القاضي المحرر بفاحش الغبن فاسدا وقد علم مما
في جامع الفصولين انه لا يجوز له البيع بفاحش الغبن كالاب والوصي فلو باعا ولهما في ذلك وبهذا نص
في ان بيعه بفاحش الغبن غير صحيح وقد لان بيع الاب والوصي بفاحش الغبن فاسد
قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في باب الوصي وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض انتهى وفي منح الغفار اي يجوز
بيع الوصي او شراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف
اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه انتهى وفي واقعات المفتين عازيا لمجموع النوازل انه سئل نجم الدين
النسفي عمن باع ابنه عقارا من الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز الى ان قال وانا اقول اكبر ما في الباب ان
هذا العقد وقع فاسدا انتهى فيكون بيع القاضي بفاحش الغبن فاسدا وقد ذكر في منح الغفار في كتاب [illegible] علا
اولوية [illegible] الغبن على كون القيمة مثل الثمن لان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة انتهى وقد نص علماؤنا رحمهم الله تعالى
ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد على ان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد فاذا عرفت ان بيع
القاضي المحرر الاراضي المذكورة فاسد حيث كان بفاحش الغبن فاذا ادعى القاصرون بعد البلوغ كونه وقع بفاحش الغبن كان
دعواهم صحيحة وتسمع شرعا فان قلت كيف يكون للقاصرين الدعوى بذلك مع انه لا ملك لهم في الاراضي المحررة لما ان
التركة مستغرقة بدين ابيهم والحق للغرماء فقط وولاية البيع للقاضي قلت لهم ذلك لانهم اذا اثبتوا كون البيع
وقع بفاحش الغبن يثبت كون البيع فاسدا فيجب فسخه فاذا فسخ البيع فللقاصرين استخلاص التركة لانفسهم
باداء الدين عن الميت ويجبر الدائن على قبول ذلك فلاجل هذا تصح دعوى القاصرين المذكورين اما الدليل على كونهم
لهم الدعوى بذلك مع كون التركة مستغرقة بالدين ما قاله في الفتاوى الخيرية في سؤال ملخصه ان دارا مشتركة بين ثلاثة اخوة
مات احدهم وعليه دين مستغرق للتركة فباع الوصي ثلث الميت من اخويه ثم مات احد الاخوين المشتريين
وباع وارثه نصيبه للاخ الثالث ثم مات هذا الاخ عن ورثة منهم صغير له وصي فانكر ابن الميت الاول بيع ثلث ابيه فاثبته
وصي ابن الاخ الثالث بالبينة الشرعية وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع ولزومه ثم ادعى هذا الابن ان بيع ثلث ابيه كان بالغبن
الفاحش فعارضه بينة شرعية انه بمثل القيمة وحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بعد
بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب
لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم ابقى لا ينتقض ولا يحول انتهى فقد فهم منه انه لو لم يحصل
الحكم بان البيع بمثل القيمة لكانت تسمع دعواه بالغبن الفاحش فدل هذا على انه تصح بالغبن الفاحش اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين واما الدليل على كون الورثة لهم استخلاص التركة لانفسهم باداء الدين فما في الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى ما نصه
سؤال وجوابا في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فيتحملوا قضاء
دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم انتهى
ونقل ذلك في منح الغفار نقلا عن فتاوى رشيد الدين واقول للوارث حق الاستخلاص سواء قلنا انه لا ملك
له في التركة

كما نصوا عليه

من القاصر

في التركة المستغرقة كما صرح به في فتاوى رشيد الدين وفي منح الغفار رامزا للمبسوط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث
حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ وسواء قلنا انها تكون باقية على ملك الميت وهذا على
قول محمد بن سلمة او قلنا ان الوارث يملكها ملكا معيبا لا يملك التصرف وهذا ظاهر كلام الفقيه كما ذكر ذلك في
منح الغفار فقد ثبت بهذا انه يكون للقاصرين المحررين الدعوى بان البيع بفاحش الغبن والحالة هذه واما الصلح المحرر الذي
وقع بين القاصرين والمشتري فهو كما نفهم من السؤال صلح عن انكار ولا يخلو اما ان يكون واقعا عن الدعوى بالبيع
بفاحش الغبن او عن نفس عقد البيع بفاحش الغبن او عن المبيع فان كان واقعا عن الدعوى بما ذكر فيكون واقعا عن الدعوى
بفساد البيع فالصلح عن ذلك فاسد قال في الفتاوى الهندية في الباب [illegible] من كتاب الصلح سئل الحسن بن علي عمن ادعى
على اخر فساد البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح منهما عن دعوى الفساد على دنانير هل
يصح الصلح فقال لا ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة انتهى واما
لو كان واقعا عن عقد البيع فالصلح كذلك فاسد لانه تقرير فساد العقد وهو معصية والواجب اعدامه رفعا للمعصية
ولانه صلح عن فسخه والفسخ حق الشرع لا حق المتبايعين فصلح القاصرين صلح على حق غيرهم ولانه
وكذا الذي قبله يحلل حراما وكل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل قال في الاشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى
ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل انتهى وان كان واقعا عن المبيع فهو واقع عن الكل على بعض المدعى
فلا تسمع الدعوى في الباقي لان ما وصل منه الى القاصرين وصل بجهة مستحقة لان حكم بيع فاسد رده المشتري على بائعه
او على من يقوم مقام البائع بوجه من الوجوه يكون متاركة للبيع كما نص على ذلك في البحر وجامع الفصولين وتنوير
الابصار وشرحه منح الغفار والدر المختار وغير ذلك من المعتبرات ففي التنوير وشرحه منح الغفار وكل
بيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد بائعه فهو متاركة ويبرأ المشتري
من ضمانه قال في البزازية فباي طريق رده المشتري الى البائع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه انتهى وفي الغنية كل بيع
فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب
والشراء ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه انتهى وكذا لو اشتراه وكيل البائع
اذا سلمه اليه وكذا لو رده الى البائع ببيع برهن الى ان قال ثم قال وفي الاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه انتهى ووصول المبيع فاسدا بالصلح اذا
وقع في يد مستحقه من المستحق عليه يكون متاركة للبيع ويشمل الصلح ما ذكره من وصول المبيع فاسدا ببيع او
اجارة لان الصلح يكون بيعا ويكون اجارة ويكون معاوضة من المدعي وفداء يمين من المدعى عليه كما نصوا عليه
في كتاب الصلح بل يشمله عموم قوله او بوجه من الوجوه ولا فرق بين وصول كله او بعضه فاذا وصل بعضه كما في
واقعة الحال يكون متاركة للبيع في ذلك البعض ويجب الفسخ في الباقي فللقاصرين الدعوى لاجل الفسخ في الباقي من
المبيع ولا يخفى ان الصلح المحرر وقع بعد شراء فهو باطل لان كل صلح وقع بعد شراء فهو باطل قال في
المحيط كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل انتهى واما الاكراه على الصلح من امير البلدة قال في الفتاوى الهندية جازما
في كتاب الاكراه على الصلح وعلى التسليم والتسلم بالعدم الرضا فاذا وقع الاكراه بشرائطه المقررة فلكل من القاصرين والمشتري المحررين لو كان
الصلح مع عدم الاكراه يصح فيما ذكر والحالة هذه فسخ هذا الصلح لان الصلح لا يصح مع الهزل وما لا يصح مع الهزل

من المستحق عليه

وما لا يصح مع الهزل لا يصح مع الاكراه ولان الصلح يحتمل الفسخ على ما هو مقرر في كتاب الصلح من كتب المذهب وما يحتمل الفسخ
لا يصح مع الهزل كما نص على ذلك في منح الغفار وغيره من المعتبرات قال في الدر المختار من كتاب الاكراه والاصل عندنا
ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه
انتهى وقد ذكر في النهر ما يصح مع الاكراه وحصره في عشرين مسئلة ولم يذكر الصلح المحرر منها ذكره ذلك في الدر المختار في كتاب
الطلاق عن النهر انتهى واذا تصادق الغاصبون والمشتري على وقوع الاكراه لكل منهما المعدم للرضا فان كلا منهم مواخذ
باقراره اذ لا عذر لمن اقر والحاصل ان لكل من الغاصبين والمشتري المرقومين الرجوع الى دعواهم فاذا ادعى الغاصبون
ان البيع وقع بفاحش الغبن وادعى المشتري انه وقع بثمن المثل واقام كل منهما البينة الشرعية فبينة الغاصبين اولى كما
ذكرنا ذلك عن منح الغفار وقال في التنوير وشرحه الدر المختار وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولو ان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة ودرر خلافا لما في الوهبانية
انتهى وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الوصايا بعد ما ذكر الاختلاف في اي البينتين تقدم وان الاكثر على تقديم بينة الغبن
الفاحش ما نصه وما عليه الاكثر هو الذي يعتمد عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ الغزي في تنوير الابصار في باب الشهادة انتهى
واذا ثبت دعوى الغاصبين وكان المشتري بنى وغرس في الاراضي المبيعة منه المحررة فان للغاصبين قيمة الاراضي
على المشتري ولا حق لهم في استردادها لان البناء والغراس من الافعال الحسية التي تقطع حق الاسترداد وتمنع الفسخ
البيع الفاسد عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو ما عليه المتون وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى ان البناء والغرس
في المبيع فاسدا لا يمنعان فسخ البيع قال في التنوير وشرحه منح الغفار من كتاب البيوع في باب البيع الفاسد بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما اي قيمة الدار والارض وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وكذا الغرس انتهى وفي التنوير وشرحه الدر المختار بنى او غرس فيما اشتراه
فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد ذكر ما ... من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقال لا ينقضهما
ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع انتهى [redacted] واما السوال عن كون اراضي يافا في بلاد ان هي خراجية او اميرية فاقول هي خراجية
كغيرها من بلاد ... لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا على وضع الخراج على ... قال في البحر الرائق في باب العشر والخراج
وفي الهداية ان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على ...
انتهى وفي الفتاوى الخيرية في باب العشر والخراج في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلادنا [redacted] لو صالحهم الى الخراج
على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ... الى اخر السوال اجاب لا يخرجه عن الخراج المقاسمة انتهى المقصود
منه فقد نص على ان اراضي بلاده خراجية ويافا من بلاده لان بلدته الرملة وهي على نحو نصف مرحلة من يافا فتكون يافا
خراجية واما السوال عن الفرق بين الاراضي الخراجية والاميرية الى اخره فالفرق ان الاراضي الخراجية [redacted]
عنوة اي قهرا واقر اهلها عليها بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم هي التي فتحها الامام صلحا او فتحها
كفارا

والاشتراط بخراجه حتى عقد البيع

اراضي يافا خراجية ... عن البحر كما

كفار الجزية على روسهم وخراج على الاراضي او ان ارض موات احياها ذمي باذن الامام او كانت رضخا للذمي
فهذه الاراضي خراجية وهي مملوكة لاهلها يتصرفون فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتورث عنهم واما
الاراضي الاميرية فهي ... لبيت المال وتزرعها الناس على الربع او الثلث او الخمس او نحو ذلك فهذه
ليست ملكا لمزارعيها فلا يجوز لهم بيعها ولا هبتها ولا تورث عنهم قال في التنوير وشرحه منح الغفار في باب المغنم
وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه لا يغيره وكذا لا يغيره من بعده من الامراء وارضها تبقى
مملوكة لهم وان فتحها عنوة اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء فتكون ملكا لهم كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي بيانه او اقر اهلها
عليها اي الاراضي ... منا به عليهم وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم بجزية اي بوضع
جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها
وترك ... في ايديهم وضرب الجزية عليهم روسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين
قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها ثم قال او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كما قاله ... وعزاه الى التحفة انتهى وقال في التنوير وشرحه
الدر المختار في باب العشر والخراج وموات احياه ذمي [redacted] باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي
انتهى وقال مولانا صاحب البحر الرائق في الرسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية ثم اتفق ائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى على ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون
الاراضي ويصح منهم ساير التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على
الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه
وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ تنتقل الملك
الى بيت المال انتهى وقال في الفتاوى الخيرية في باب العشر والخراج الاراضي التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع
او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في الملك
انتهى وقال في ... الباب المحرر اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث
عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا بناته فيها حق ومن ... التصرف فيها [redacted]
بالزراعة انما هو حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من
المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم انتهى وفي هذا القدر كفاية لاهل الدراية والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل فيما ...

في رجل باع من اخر حصة له في بستان واشهد المشتري على ان البايع متى رد عليه الثمن يرد عليه المبيع ومضى على ذلك
مدة ثم توفي المشتري عن ورثة افيكون للبايع رد الثمن على ورثة المشتري واسترداد المبيع والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا عقد المتبايعان المرقومان عقد البيع مطلقا عن ذكر الشرط المحرر وذكر الشرط المحرر بعده
على وجه الوعد جاز ولزم الوفا بالوعد ويكون للبايع رد الثمن واسترداد المبيع حيث [redacted] لم يكن

السبيل ... الدار

الثمن ثمن المثل او بغبن يسير وهذا بالاتفاق واما اذا كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير فقد نص في الحاوي الزاهدي
ان البيع بات اي فلا يجب الوفا بالوعد وله ان يكون للبائع رد الثمن واسترداد المبيع وغيره اطلق وقال لوجوب
الوفا بالوعد وجعله بيع وفا حكمه حكم الرهن والاكثر علي الاطلاق وقد افتي مولانا الخير الرملي رحمه الله تعالى
بما في الحاوي المحرر وبعده بالاطلاق كما هو مذكور ذلك في فتاويه ويويد الاطلاق ان هذا شرط الحق
بالعقد والشرط اللاحق يلتحق بالعقد عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى في مجلس العقد وكذا بعده علي
الصحيح كما نص علي ذلك في جامع الفصولين وغيره ولهذا لم يكن مايدل علي ان الاكثر علي الاطلاق قال في الدر المختار بعد ان
ذكر صورة بيع الوفا وغيرها ما نصه ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده
علي وجه المعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط
بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وهو ظاهر فيما ذكرناه والله سبحانه وتعالى
اعلم

ابن خضا القبادي

سيل ٨٠٤

في رجل مات عن زوجة واولاد وفي يد زوجته مصاغ ادعي عليها احد الاولاد انه متروك ارثا عن ابيه ويريد
نصيبه منه فادعت ان زوجها ملكها المصاغ المرقوم فانكر المدعي دعواها افيكون القول قولها في تمليك
زوجها منها ذلك والحالة هذه ام لا وكيف الحال افيدوا الجوا

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يكون القول قولها في تمليك زوجها منها ذلك بل لابد من اقامتها البينة الشرعية علي تمليك
زوجها ذلك منها والحالة هذه فان عجزت عن اقامة البينة الشرعية علي ذلك فاليمين علي المدعي المزبور فان حلف
اخذ نصيبه في ذلك والا لم يحلف حكم عليه بالنكول ومنع من دعواه عنها والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا
رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

الحاج سعيد البارودي عن يد المحال

سيل ٨٠٥ من طرابلس الشام

في بكر عليه للافرنج كذا من الدين ثمن بضاعة افرنجية تكفل زيد وعمرو عن انفسهما لارباب الدين المذكور بصكها بان عندهما لهم ثمن البضاعة المرقومة
واقرا بتسليمها من بكر والحال انهما لم تصلهما من بكر ولم تسلماها لكونه قد استهلكها بالبيع واتفق ثمنها علي نفسه كما هو شهير وقد كتب
زيد وعمرو المرقومان علي انفسهما في الصك المرقوم ايضا انهما كفيلان لثمن البضاعة التي تسلماها المرقومة ولرب المال الخيار في
طلبه كاملة من ايهما شا وقد قسط عليهما ذلك علي عشرة قسوطة في مدة خمس سنين ثم دفعا منها اربعة قسوط ثم حل اجل قسط
خامس طولب به من جهة الافرنج احدهما الذي هو زيد فبرز زيد المذكور بعد المطالبة له مدعيا علي عمرو شريكه في الكفالة المحررة
علي بكر المرقوم للجهة لا تدفع من مالك شيا وانه من اشهر قبل المدعي عليه بكاملة مقرا في دعواه عليه بان عمر المدعي عليه قال له ادخل معي في كفالة مال الافرنج الذي
وجب الحال كذلك يطلب من المدعي عليه كامل القسط الخامس سيل اجاب بالانكار لدعواه فاقام المدعي شهودا شهدوا له بما ادعاه
ثم اظهر المدعي من يده صكا بشرع بان له علي عمرو المدعي عليه مبلغ كذا ثمن بضاعة افرنجية هو قدر نصف المبلغ الذي كان علي بكر بل لم
يذكر في الصك المرقوم انه هو الذي علي بكر وشرع الصك بتقسيط المبلغ علي المدعي عليه علي عشر قسوط مدة خمس سنوات فبعد ان
اظهر المدعي الصك المرقوم وادعي علي المدعي عليه بان هذا المبلغ الذي فيه هو عما كفله عن بكر وكتب له به هذا الصك المدعي عليه
علي انه ثمن

٧٢

علي انه ثمن بضاعة علي المدعي عليه للمدعي زيد وانكر عمرو وصول البضاعة من المدعي له معترفا بانه كتب للمدعي هذا
السند بل لم يتسلم البضاعة المحرر ثمنها بهذا الصك فاعترف المدعي بعدم وصول البضاعة منه للمدعي
عليه وقرر بانها هي نصف ما كان علي بكر واستهلكه كما ذكر فبعد ذلك كله دفع المدعي عليه دعوى المدعي وبينته
بان المدعي زيدا المرقوم كان من ايام قرر في مجلس الشرع بانه ليس لي كفالة علي عمرو المدعي عليه ولا مال كفالة بل انما
لي عليه ما في هذا الصك القائم بيده ثمن بضاعة وهو ما كتبه المدعي عليه علي نفسه للمدعي المرقوم ما تضمنه اعلاه انكر المدعي
هذا الدفع المحرر فاقام المدعي عليه البينة علي دفعه المذكور فهل تندفع بذلك دعوى المدعي وبينته فيسقط بهذا الاقرار
ما تقدم عليه من مواطاته وغيرها ولا عبرة بهذا الصك الذي للمدعي علي المدعي عليه اذ هو ثمن بضاعة وكان هو مقر بعدم وصولها
للمدعي عليه ام لا وهل يكون الصك الاول المحرر عليهما اداء للافرنج صحيح يلتزمان به شرعا ام غير صحيح لثبات علي
رقم عداوة ونبويه يحتاج لبيان علي ذلك بعد تقرير المدعي بانه ليس لي كفالة ولا مال كفالة علي المدعي عليه الي اخره
ام لا يحتاج لذلك ويكون هذا الدفع وبيانه كافا عن غيره كيف الحكم في ذلك كله شرعا افيدوا

الجوا الحمد لله تعالى

لا زلتم كاشفين المعضلات محققين لدقائق المشكلات ومن بزيل عن ظلم الكربات ولكم الثواب

نعم حيث الامر ما ذكر فهذا السوال يحتاج الي التطويل وخصوصا لما فيه من غموض ولكن نقتصر في الجواب عنه علي ما هو المسئول عنه فيه ونتعرض
لشي يحتاج اليه لنبه عليه ويبني بعض الجواب عليه فاقول اما الكفالة زيد وعمرو لرب المال ثمن البضاعة عن بكر فهي صحيحة في الجواب
بضمان المال المكفول لربه وله مطالبتهما به واخذه منهما جبرا عليهما شرعا لكن علي حسب التقسيط لان لفظ كافل غارم كما
هو منصوص عليه في كتب المذهب الطافحة بذلك وكونهما كتبا صكا لرب المال بان عندهما له ثمن البضاعة واقرا بتسلمها من بكر فقد
من صيغ الفاظ الكفالة لان عند تستعمل في الوديعة لكنه لما قرنته الدين تكون كفالة فقد قال الزيلعي في عند انها في العرف اذا
قرنت بالدين يكون ضمانا وصرح قاضي خان بانها اذا استعملت في الدين يراد الوجوب ذكره ذلك في الغاية البحر به ولا يضر كذب اقرارهما
بتسليم البضاعة من بكر والحالة هذه واما دعوى زيد المرقوم علي عمرو المحرر بانه قال له ادخل معي في كفالة الافرنج الخ
فمنظور فيها لان قوله له ذلك ليس بكفالة من عمرو لزيد بما يكفله زيد عن بكر لانه لا تعهد فيه بهذا القول ولا ما يفيد الالتزام
مضمونا علي زيد حتي تصح كفالة عمرو له به والكفيل لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل علي الالتزام
ان يكون المكفول مضمونا علي الاصيل اي المكفول ولو كان الاصل كفيلا كما في الكفيل اذا كفل فانه اصيل بالنسبة الي الكافل
في الفتاوي الهندية في الكفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك قال
انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل علي الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت عليه وقال فيها في الشروط
التي ترجع الي المكفول به فحينه ان يكون مضمونا علي الاصيل بحيث يجبر الاصيل علي تسليمه كذا في الذخيرة انتهى فقول عمرو لزيد
لو ثبت ذلك عن عمرو لا تدفع من مالك شيا ولا يدل علي الالتزام فلا يكون هذا اللفظ كفالة فالدعوى باطلة من اصلها غير ملزمة
لزيد علي عمرو شيا وشرط صحة الدعوى كونها ملزمة شيا كما نص علي ذلك علماونا رحمهم الله تعالى وعلي فرض كون قول عمرو المحرر لزيد
المرقوم ما ذكر كفالة صحيحة وتكون دعوى زيد المحرر ان صح كون ذلك كفالة صحيحة فدفع عمرو المذكور باقرار زيد في مجلس
الشرع دفع صحيح واقراره المذكور اقرار في طرف الدفع فيقبل منه وهذا الاقرار ابراء عام من حيث الكفالة فاذا اقام
عمرو المحرر البينة الشرعية علي ذلك فان دعوى زيد المزبوره تندفع سوا كان هذا الدفع قبل الشهادة وقبل الحكم او بعدهما او بعد

الكامل من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى

الشهادة وقبل الحكم واذا اراد المدعى عليه دفع الشهادة التي يقيمها زيد المرقوم على دعواه المحرر بانه بينه وبين الشهود عداوة
دنيوية واقام على ذلك البينة الشرعية فان الشهادة تندفع وينتقض القضاء الذي على عمرو بها قال في الفتاوى الخيرية
في الشهادات لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه ثم ذكر عن البحر بان وجه عدم القبول وعدم نفاذ القضاء وذكر جماعة من علمائنا انه
اقتصر ذلك ثم قال في الفتاوى المحررة فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم
انتهى وفي هذا الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

السيد محمد الزاهد

٨٠٦ سئل

في خرق صغير بين داري رجلين يسد بالخرقة واذا الخرقة والخرق المحرر في حائط بين مسكن زيد ومطبخ عمرو فاذا
فتح الخرق المحرر بازالة الخرقة يدخل الدخان من المحرق الى مسكن زيد ويتضرر من دخول الدخان الى مسكنه ضررا بينا افيكون
لعمرو فتح الخرق المرقوم بازالة الخرقة والحالة هذه ام لا واذا ازالها يسد الخرق دفعا للضرر والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم لا يكون لعمرو فتح الخرق بازالة الخرقة والحالة هذه واذا ازالها يسد الخرق دفعا للضرر البين عن زيد المذكور والحالة
هذه والسد بالخرقة يؤيده ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فتنجست البير الاولى فكبسها اذ بتنجس البالوعة ارتفع الضرر عنه وبسد
الخرق بالخرقة يرتفع الضرر عن زيد والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

عن يد السيد احمد شاهين

٨٠٧ سئل من الجبل

في رجل له كرم وارض اراد بيعهما [illegible] قومهما اهل الخبرة بالقيم وله شفعاء من جملتهم زيد عرض ذلك عليهم
ان يشتريهما فاجابوا الى ذلك الا زيد المزبور ابى عن الاشتراء استغناء عنه للقيمة التي قوم الكرم والارض
بها واسقط شفعته قبل ان يصدر عقد بيع فرغب بعض الشفعاء زيدا في الاشتراء قال ان الزيادة قليلة
محملة وكل منا يحمل بعضها فقام زيد المزبور على عدم الاشتراء والضرر فوائد ولا ان يصدر بيع على الكرم والارض
او على شيء منها ثم ان زيد المزبور اشترى البعض بثمن والبعض قايض عليه مقايضة افيكون شراء زيد المرقوم
ومقايضته صحيحين والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فشراء زيد المزبور ومقايضته صحيحان شرعا ملك بهما ما اشتراه وما قايض عليه والحالة هذه
اذ الاصل في العقود الصحة ما لم يثبت ما ينافيها كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

السيد حسن البربير

٨٠٨ سئل

عن الدين ما معناه لغة وشرعا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

اقول اما معناه لغة فانه يطلق على [illegible] الجزاء ومنه قوله تعالى مالك يوم الدين اي الجزاء
ومنه بما تدين تدان اي بما تجزي تجزى به ومنه قول الشاعر ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا اي جزيناهم كما
جازوا ويطلق على ما يتعبد به ويدان به يقال دان بالاسلام دينا اي تعبد به وتدين واما شرعا فقد عرفه
العلامة علاء الدين الحصكفي في شرحه على المنار بانه وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما جاء عن الرسول
وعرفه السادة الحنفية بانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا
به سعادة

الحنفي

٧٤

به سعادة الدارين ولو فرق بين التعريفين لما يظهر وقوله وضع اي موضوع وقوله الهي اي منسوب الى الله
جل وعلا فانه هو الذي وضعه والدين هو الاحكام الشرعية وهو والشرع والملة بمعنى واحد لكن الفرق بين الثلاثة
بالاعتبار فالاحكام الشرعية باعتبار انا ندين بها وننقاد اليها تسمى [illegible] دينا وباعتبار ان الله تعالى شرعها
على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسمى شرعا وباعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم املاها لنا تسمى
ملة وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٠٩ سئل من اناس من الجبل

ارسلهم ابن ابي البحر

في رجل وضع لاخر طعم الفار في طعام فاكل منه ولم يعلم بذلك فحصل له تشويش بسبب ذلك وتكلف على نفسه ثمن ادوية
واجرة طبيب افيلزم واضع ذلك شيء للموضوع له ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم قال في الفتاوى الخيرية ان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل
فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره والاكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه
انتهى وبهذا يعلم الجواب عن واقعة الحال والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٠ سئل من الخيم

[illegible]

في مسلم يدعي على رجل ذمي ان له عليه على سبيل الدين الشرعي مبلغا قدره كذا وكذا فاذا انكر الذمي ذلك واقام المسلم المدعي المرقوم
بينة شرعية من مسلمين او ذميين افتقبل بينته ويثبت له مدعاه ويحكم له به والحالة هذه ام لا واذا عجز عن البينة
الشرعية افتتوجه له اليمين الشرعية على الذمي المزبور واذا لم يحلف يحكم عليه بالنكول ويثبت المبلغ المرقوم للمدعي المذكور على الذمي
المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا اقام المدعي المرقوم البينة الشرعية [illegible] من مسلمين او ذميين على مدعاه المبلغ المرقوم فانه
تقبل بينته ويثبت مدعاه ويحكم له بالمبلغ المحرر وان عجز عن اقامة البينة الشرعية يتوجه له اليمين الشرعي على الذمي المزبور
فان امتنع من اليمين حكم عليه بالنكول ويثبت عليه المبلغ المدعى للمدعي المرقوم والحالة هذه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب
والله سبحانه وتعالى اعلم

علي ابنه يحيى البربير

٨١١ سئل من الجبل

ورجل عاقل اسمه محمد حيدر

في رجل مات عن ابنين ذكرين وعن بنت وتركة يورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين عن اولاد فهم الذكر فما يخص كلا من
اولاد الرجل المزبور وهل ينتقل نصيب الابن الميت بعد ابيه المحرر الى اولاده والحالة هذه ام لا ولو ان الرجل وهب
في حياته وهو صحيح الابن الباقي عقارا اقبضه اياه وهو قبضه افيكون تركة عن الرجل المزبور والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص كل ابن من ابني الرجل المزبور تسعة قراريط وثلاثة اخماس القيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا
من كامل متروكاته وعقاره مخلفاته ويخص البنت المزبورة اربعة قراريط وخمس قيراط من الاصل المذكور من كامل متروكات
ابيها المحرر وينتقل نصيب الابن الذي مات بعد ابيه الى ورثته من اولاده وغيرهم لو كان له وارث غيرهم يرث معهم
وحيث وهب الرجل لابنه المزبور في حياته عقارا اقبضه اياه وهو قبضه وكانت الهبة مستوفية شرائط صحة الهبة الشرعية
فان ذلك يكون ملكا لابنه الموهوب له ذلك ولا يكون تركة عن الرجل المحرر فلا يكون ميراثا عنه والحالة هذه كما يعلم ذلك
من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

وهو صحيح

من العاقل المزبور

٨١٢ سئل من الجبل

في امرأة ماتت عن بنت وعن اخ شقيق واخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فما ذا يخص كلا منهم افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص بنت المرأة المزبورة النصف اثنا عشر قيراطا من كامل اربعة وعشرين قيراطا من كل متروكاتها وعامة مخلفاتها ويخص شقيقها وشقيقتها النصف الثاني الباقي لشقيقها ثمانية قراريط من الاصل المحرر ولشقيقتها اربعة قراريط والحالة هذه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب وعلم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٣ سئل من المحكمة

في وكيل عن زيد في الدعوى على عمرو بحقوق لزيد على عمرو فادعى الوكيل المزبور بوكالته المحررة على عمرو المرقوم ان لموكله زيد المزبور على عمرو المحرر ما هو كذا وكذا فانكر عمرو ان يكون لزيد المرقوم عليه ما ادعى وكيله المزبور فاقام شاهدين في وجه عمرو لطبق دعوى وكيل زيد المزبور فدفع عمرو بان احد الشاهدين المزبورين وبينه بعينه خادم لزيد الموكل المرقوم يخدمه بالاجرة مدة سنين فاجابه محل من وكيل زيد وان هذا المحرر انه كان خادما لزيد الموكل المرقوم بالاجرة وانه خرج من خدمته من مدة شهر او شهر ونصف فهل تكون البينة بينة الوكيل او ان هذا ان هذا خرج من خدمة الموكل المزبور من المدة المحررة او اقل من ذلك ام لا واذا اقيمت البينة عليه وتحكم تقبل شهادة ان هذا المحرر ام لا افيدوا الجواب

هذه صورة السؤال — الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ففي هذا السؤال اطلاق واجمال فيحتاج بسبب ذلك الى اطالة في الجواب ولكن نقتصر فيه على ما امكن فاقول حيث كانت دعوى وكيل زيد المزبور على عمرو المرقوم صحيحة شرعا ومسموعة شرعا وانكرها عمرو المزبور واقام الوكيل البينة الشرعية العادلة المرضية على دعواه ودفع عمرو شهادة احد هذين اللذين اقامهما الوكيل بها وبينه عمرو وعينه بانه خادم للموكل بالاجرة من مدة سنين واقر الوكيل وان هذا المطعون في شهادته بالدفع وادعى الوكيل ان هذا خرج من خدمة الموكل المزبور من مدة شهر او اكثر وانكر عمرو ذلك فهذا دفع من الوكيل لدفع عمرو شهادة ان هذا المزبور فاذا علم هذا [illegible] فنقول الخادم المحرر بالاجرة اما ان يكون المراد به التلميذ الخاص وهو الذي يأكل مع استاذه وفي عياله وليس له اجرة معلومة او يكون المراد به الاجير الخاص وهو الذي استأجره مسانهة او مشاهرة وعلى كل من هذين اما ان يكون المراد بقول السائل خرج من خدمة الموكل المزبور خروجه بترك كونه تلميذا له او بانقضاء مدة الاجارة او بفسخ عقدها فان ادعى ان هذا انه كان تلميذ الموكل المرقوم بالمعنى الذي ذكر وانه ترك ذلك من المدة المحررة او ادعى انه كان استأجره مسانهة او مشاهرة وانقضت مدة الاجارة او انها لم تنقض مدة الاجارة لكن فسخ هو والموكل المزبور عقد الاجارة من المدة المرقومة وانكر عمرو ذلك فالبينة على ان هذا المزبور والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى فان اقام البينة المرقومة فانها تقبل ويندفع بها دفع عمرو المزبور وتقبل شهادة ان هذا المزبور حيث لا دفع لعمرو لشهادته بغير ما ذكر والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

من المدة المحررة

فاصاله

٨١٤ سئل من طرابلس الشام

في بستان وقف ذري يشتمل نصفه على اشجار الزيتون المتهقهر بعضها ونصفه الثاني خال من الاشجار الا قليلا منها متهقهرة وكذلك ارض كاملة جارية في وقف السادة المصريين محتكرة مرتب عليها بطريق الحكر لجهة الوقف المرقوم في كل سنة ثمانية قروش وسبع مصريات كشف عليه من قبل الشرع القويم بحضور جمع من المسلمين من ذوي الخبرة والمعرفة فاذا هو كما ذكر وقدر شهود الكشف قيمة كامله ان لو كان ملكا بالف قرش وثلاثمائة قرش وقدروا اثمان جميع اشجاره اوقية بزر دود القز وقدروا ريع كامله في كل سنة بعد مصاريفه بسبعين قرشا

رغب راغب

٧٥

رغب راغب في استبداله بجنينة مشجرة تشتمل على اشجار الليمون والرصاص والفواكه النامية اشجارها كشف عليها من قبل الشرع ايضا بحضور شهود الكشف الاول فاذا هي نامية الاشجار وفي المستقبل يزيد ريعها عما هو الان مرتب عليها بطريق الحكر لجهة بني المتوفي في كل سنة ربع القرش وثمانية مصريات وقدروا قيمتها بثلاثة الاف قرش وريعها في السنة حينئذ مايتان قرش بعد المصارف ورجعوا لمجلس الحكم وفصل القضاء وشهد من حضر الكشف من ذوي الخبرة لدى الحاكم الشرعي بما ذكر فيهما وشهدوا كذلك بان الجنينة المرقومة كما هو الواقع احسن صقعا وادر نفعا من البستان المرقوم واكثر ريعا منه وفي استبداله منها الانفعية والاصلحية لجهة الوقف فهل للحاكم الشرعي الاذن لمتوليه باستبداله بها حيث تعينت المصلحة فيه لجهة الوقف ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاقول الاستبدال ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ان شرطه الواقف له او لغيره الثاني ان شرط عدم الاستبدال بان يقول لا يباع ولا يملك ولا يستبدل به ولو بناقل ونحو ذلك الثالث ان يسكت عن شرط الاستبدال وعن شرط عدمه وفي هذا السؤال لم يبين الحال عن الواقف للبستان من كونه شرط الاستبدال او عدمه او سكت وهذا اجمال يحتاج الى التفصيل فيه فان كان الواقف شرط الاستبدال له او لغيره فللمشروط له الاستبدال ان يستبدل قال في التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب الوقف وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى … او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية وقفا كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية انتهى ومثله في التنوير المحرر وشرحه منح الغفار … وغير ذلك من المعتبرات وان كان الواقف شرط عدم الاستبدال او سكت عن شرطه او شرط عدمه فللاستبدال شروط حينئذ منها ان يكون المستبدل هو القاضي وان يخرج الوقف عن الانتفاع به بالكلية وان لا يكون البدل عقارا وان يكون المستبدل قاضي الجنة وان لا يكون البيع بغبن فاحش قال في التنوير وشرحه منح الغفار واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كذا في مجانبه اعلم ان … كلام قاضي خان مختلف ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وهو الذي ذكرناه في هذا المختصر وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها … والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى وفي التنوير والدر المنتقى والمحررين واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه انتهى وقال في فتاوى ابن ظهيرة القرشي واما القسم الثاني وهو ما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اصلا بل سكت واطلق الوقف وهذه المسئلة هي التي تعزى الى مذهب الحنفية ووقع فيها … من القضاة من وقع فهل للقيم ان يستبدله باذن الحاكم او بغير اذنه ام ليس له ذلك بل للحاكم نقل الامام المصحح قاضي خان في فتواه انه لا يملك ذلك الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك وكذا الخصاف وصاحب الاسعاف من المتأخرين وغيرهم لكن جواز ذلك مقيد بشروط منها ان يكون ذلك بامر القاضي وهو ان يرفع الناظر الامر اليه ليأذن له في ذلك اذا كان رأيه في ذلك مصلحة ومنها ان كان الموقوف دارا وانهدمت

الجواب وصارت لا ينتفع بها ولم يكن يريد الناظر ما يعمرها به ولا يجد من يستاجرها بما يفي بعمارتها وانه كان ارضا وكانت
لا تصلح للزراعة بان كانت سبخة او جرى عليها البحر بحيث صارت لا ينتفع بها او كانت غلتها لا تفضل عن مؤنتها فيؤدي ذلك
الى ان لا يصل الى الموقوف عليهم شيء لفساد الارض ومنها ان يكون المستبدل بها والمستبدل في محلة واحدة وان يكون
الملك المستبدل به اكثر ريعا واحل بناء ووجود ارضا فاذا كان كذلك حينئذ يجوز الاستبدال باذن القاضي قال في الاسعاف
مختصر وقف الخصاف للعلامة البرهان الطرابلسي وينبغي ان يخص برأي اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله صلى
الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب
في زماننا انتهى واقول لنحو ان هذا شيء عز وجوده وقد حصل التطرق الى ابطال ذلك وشاع وذاع وفشى فلا قوة الا بالله
انتهى وحيث علمت ما ذكر فان كان واقف البستان المحرر شرط عدم الاستبدال او سكت عن شرطه وعن شرط عدمه فلا
يجوز الاستبدال بالبستان المرقوم لعدم خروجه عن الانتفاع به بالكلية ولانه لا يدر ما يعمر به وليعمر ذلك وهذا ظاهر
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٥ سئل من الجبل

في رجل اوصى بنصف املاكه [illegible] لزوجته بثلث املاكه ولاخته شقيقته بمبلغ عشرين مائة ولابني اخيه شقيقه بمجموع الباقي من
املاكه ثم مات عن زوجته وشقيقته وابني شقيقه لوارث له غيرهم ثم ان اهل الدير المزبور وضعوا ايديهم على كل متروكاته زعما منهم انه
اوصى لهم لله فما الحكم الشرعي في ذلك افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فوصيته لاهل الدير تنفذ بثلث املاكه اجازت ورثته ذلك ام لم تجز والزائد على ثلث املاكه وهو [illegible]
تكملة النصف فهو موقوف على اجازة ورثته لهم ذلك فان اجازوا فلهم التكملة لهم نفذت وصيته لهم بنصف املاكه
وملكوا ذلك وان لم يجيزوا تلك التكملة لاهل الدير فتلك التكملة تكون ارثا لورثته المزبورين وان اجازها بعضهم
ولم يجزها البعض الاخر فمن اجازها من الورثة فنصيبه من تلك التكملة يكون لاهل الدير ومن لم يجزها من الورثة فنصيبه
من تلك التكملة بالارث من الميت للموصي المزبور ارثا له واما وصيته لكل من زوجته وشقيقته وابني شقيقه المزبورين
فهي وصية لوارثه فوصية كل منهم تتوقف على اجازة الباقين منهم فمن اجاز منهم نفذ ذلك على نصيبه ومن لم يجزها
منهم فله نصيبه فيما اوصى الميت المزبور به لمن لم تجز وصيته له كالزوجة مثلا اذا اجازتها [illegible] الشقيقة وابنا
الشقيق ما اوصى لها به زوجها نفذت الوصية لها بذلك وان لم يجيزاها فما اوصى لها به يكون ميراثا بينهم وان اجازت
الشقيقة وصيتها نفذت على نصيب الشقيقة فيما اوصى لها به زوجها وهكذا والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص المذهب
والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٦ سئل من الجبل

في يتيمين قاصرين مات ابوهما عنهما وقد اقام عليهما وكيلين بعد موته وبعد مدة رشد احدهما ورفع يد الوكيلين عن متروكات
ابيه ووضع يده عليها واخذ في بيع متروكات ابيه من غير مسوغ لبيع عقار اليتيم الذي هو اخوه والان بلغ اخوه ورشد
افيكون له الدعوى على مشتري عقاره من اخيه بدون مسوغ شرعي ويكون ما باعه اخوه من عقار اليتيم المزبور باطلا
والحالة هذه ويكون له اخذ عقاره من المشتري من اخيه جبرا عليه شرعا وافيكون له الدعوى بما استهلكه المشتري من
غلة عقاره والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث باع اخو اليتيم عقار اليتيم المزبور بدون مسوغ من مسوغات بيع عقار اليتيم فالبيع باطل ولليتيم بعد رشده

الدعوى على

[في الهامش: عن يد السيد علي رمضان والحاج عمر كوش]
[في الهامش: المزبور وان لم يكونوا معينين وسوغوا الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه]
[في الهامش: ووضع اهل الدير ايديهم على كل متروكاته لا يجوز بل ما لم الشقيقة لهم من وصيته والباقي يحجرون شرعا على رده لورثته البقية والحالة هذه]

الدعوى على مشتري عقاره من اخيه المزبور وحيث ثبت بطلان البيع فلليتيم اخذ عقاره من مشتريه شرعا ويجبر على شرعا ٧٦
تسليمه له والحالة هذه ولليتيم الدعوى على مشتري عقاره من اخيه والحالة ما ذكر بما استهلكه المشتري من غلة
عقار اليتيم المزبور والحالة هذه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٧ سئل من زوق ميكايل بن جرجس كيوان

في رجل احال اخر على رجلين بمبلغ معلوم وقبل الرجلان الحوالة المحالة ودفع المبلغ المحال به عليهما الى المحتال ثم بعد ذلك
حضر احدهما وهو الذي لم يدفع المبلغ المرقوم الى المحتال وطلب من المحتال ان يرجع له المبلغ المحال به المدفوع له مدعيا ان
المحيل دفع المبلغ الى الرجل الذي امر المحتال بارساله له ولم يصدقه على ذلك المحتال المزبور افيكون له الرجوع على
المحتال المحرر بالمبلغ المحال به الذي دفعه غير المدعي المرقوم والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس للمحتال عليهما لا من الذي دفع المبلغ المرقوم ولا من الذي لم يدفعه الرجوع على المحتال بالمبلغ
المحال به المدفوع له والحالة هذه [illegible] سواء دفع المحيل المبلغ المرقوم الى الرجل الذي امر المحتال بارساله له او لم
يدفعه والحالة ما ذكر كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٨ سئل من قرية الجديدة

في رجل [illegible] من اهل قرية زوج اخته من رجل من اهل قرية اخرى وزفت الى بيت زوجها من غير علم اهل القرية وفي هذه القرية عادة
ان كل امراة تزوجت من اهل قرية اخرى وزفت اليها وامسكها احد من اهل قريتها يوجبون له على اهل المراة ضيافة او دراهم
واذا لم يمسكها احد فلا شيء على اهلها وان ناسا من اهل القرية المزبورة يطلبون من اخي المراة المزبورة ما ذكر ويريدون الزامه
بذلك افيكون لهم ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا شيء لاحد من اهل القرية المرقومة على اخي المراة المحررة ولا عليها ولا يجوز لهم اخذ شيء منهما ولا اجبار
احد منهما على دفع دراهم او عمل ضيافة سواء امسك المراة المزبورة ليلة زفافها احد من اهل قريتها ام لم يمسكها احد
لان ذلك ظلم فلا يجوز لهم اخذه ولا اجبارهم عليه ويمنعون من ذلك شرعا والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم
الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٨١٩ سئل من الجبل

في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن ابناء اخ شقيق وعن عم هو اخو ابيه لابيه وقد اوصى بثلث متروكاته لصدقات
واوصى بالباقي لابنته الصغيرة وزوجته فما يخص كل منهم بالفريضة الشرعية وما الحكم في الوصيتين المزبورتين افيدوا
الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالوارث للرجل المزبور زوجته وبناته وابناء شقيقه ولا شيء لعمه المرقوم والحالة هذه لانه محجوب بابناء الاخ
الشقيق فيخص الزوجة الثمن من الباقي بعد الوصية بثلث متروكاته وهو ثلاثة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا
كامل الباقي المحرر ويخص بناته الثلثان من الباقي المحرر ويخص ابناء شقيقه الباقي من الباقي المرقوم واما وصيته بالثلث المذكور
فهي نافذة شرعا اجازها الورثة المزبورون ام لم يجيزوها واما الوصية لزوجته وبنته الصغيرة لوارث فتتوقف على اجازة
باقي الورثة فان اجازوها نفذت وملكت الزوجة والبنت ما اوصى لهما به وان لم يجيزوها يكون ما اوصى لهما به ميراثا عنه
لورثته كلهم يقسم بينهم كما ذكر وان اجازها البعض ولم يجزها البعض الاخر فمن اجازها منهم نفذت الوصية في نصيبه والحالة

[في الهامش: عن يد يوسف شديد البيطار — اخذها]
[في الهامش: رجل فلاح من القرية المحررة]

مدده كما يعلم ذلك من نصوص المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٢٠

في بئر برهوت والتي تجمع ارواح الكفار اين هي افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم هي بئر بسبخة بحضرموت البلدة الشهيرة في اليمن قال مولانا الامام الحافظ ابو عبد الرحمن جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه بشرى الكئيب بلقاء الحبيب واخرج المروزي في الجنائز وابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ارواح الكفار تجمع ببرهوت بئر بسبخة بحضرموت وارواح المؤمنين تجمع بالجابية واخرج ابن عساكر عن عروة بن رويم قال الجابية تجبى اليها كل روح طيبة واخرج ابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال ارواح المؤمنين في بئر زمزم وارواح الكفار في دار يقال لها برهوت واخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال ارواح المسلمين تجتمع باريحا وارواح اهل الشرك تجتمع بصنعا انتهى واقول لا تعارض بين هذه الروايات لامكان الجمع بينها والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٢١

الحمد لله تعالى

ما معنى قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا افيدوا الجواب

نعم اقول معنى النشز في اللغة الارتفاع والمراد به في الآية الشريفة [redacted] النهوض للتوسعة لانه لما قال تفسحوا في المجلس اي توسعوا فيه بقوله انشزوا اي انهضوا للتوسعة او لما امرتم به كصلاة او جهاد او ارتفعوا في المجلس كذا ذكر البيضاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٢٢

في وكيل رجل ادعى عند الحاكم الشرعي على رجل اخر ان لموكله في ذمة اخي المدعى عليه مبلغا قدره كذا وكذا على سبيل الدين الشرعي بموجب تمسك شرعي وان المديون مات وانه ترك عنه نصف دار في محروسة ... وارضا في اراضي ... وان اخاه المدعى عليه بعد موته كفل للرجل الموكل المبلغ المرقوم او بعضه والمدعى عليه ادعى ان اخاه مات مفلسا وما ترك شيئا وانكر انه خلف نصف الدار والارض المحررين وانكر الكفالة فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل تسمع في الشرع الشريف ام لا وهل اذا اقام الوكيل المدعي بينة ... واحد منها صغير عمره ثنتا عشرة سنة او اكثر وقال انه بالغ يعمل بقوله انه بالغ ام لا وهل اذا ادعى المدعى عليه المحرر ان هذا الصغير اجير موكل المدعي باجرة سنوية او شهرية وانه ياكل مع الموكل المزبور تسمع دعواه ام لا وهل اذا ادعى هذا ان هذا انه كان اجير الموكل المزبور وانه خلص من اجارته نفسه لخدمة الموكل المرقوم يقبل قوله او يلزمه ان يقيم شهودا على ذلك وهل سماع هذه الدعوى من الحاكم الشرعي صحيح ام لا وهل تثبت الكفالة قبل ان يثبت الوكيل المدعي المزبور ان المديون اخا المدعى عليه المذكور خلف تركة ام لا وهل تسمع دعوى المدعي المحرر بنصف الدار وباراضي من غير تحديد ام لا وهل اذا كانت دعوى المدعي بالكفالة ان اخا الميت المرقوم قال للموكل انا ابيع ... وادفع لك وكانت شهادة البينة على ذلك بهذا اللفظ تكون الدعوى بهذا اللفظ صحيحة ويجوز سماعها شرعا وتكون الشهادة عليها صحيحة مقبولة في الشرع الشريف والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فحيث ادعى المدعى عليه اخو الميت المرقوم ان اخاه مات لا عن تركة فالقول قوله وحيث ان المدعي وهو الوكيل المرقوم ادعى ان الميت ترك نصف دار في ... وارضا في اراضيها فهذه الدعوى بهذا المقدار غير صحيحة من اصلها

فلا يجوز سماعها

فلا يجوز سماعها ولا تسمع شرعا ولا يترتب عليها احكام الدعوى الصحيحة من [redacted] المدعى عليه ووجوب رد الجواب عليه ولا غير ذلك من احكامها كاقامة البينة وغير ذلك ولو قضى الحاكم الشرعي بهذه الدعوى فان قضاءه لا ينفذ لان شرط نفاذ القضاء صحة الدعوى فاذا لم تصح الدعوى لم ينفذ القضاء اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى واما الكفالة المحررة فهي كفالة عن مكفول ميت حصلت بعد موته فان [redacted] بان مات بلا تركة ولا كفيل له وهو حي فالدين الذي عليه يكون ساقطا فلا تصح به الكفالة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى وعلى قوله مشت المتون والمتون موضوعة لنقل المذهب وما فيها هو ظاهر الرواية عن الامام رضي الله تعالى عنه وظاهر الرواية هو المذهب قال في التنوير وشرحه منح الغفار ولا تصح الكفالة ايضا عن ميت مفلس بان لم يترك مالا وعليه الدين عند ابي حنيفة وقالا تصح ثم قال اطلقه فشمل ما اذا كان الكفيل اجنبيا او وارثا للميت ولو ابنه كذا في البحر الرائق نقلا عن المعراج ثم قال وقيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان فيه رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط الدين عنه من احكام الدنيا للضرورة فيتقدر بقدرها فاعتبرناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا في المعراج وبما قررناه علمت ان الميت المفلس من مات ولا تركة له ولا كفيل عنه انتهى وقال في التنوير وشرحه الدر المختار في كتاب الكفالة ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك [redacted] ثم قال وصححاها مطلقا انتهى فاذا مات اخو المدعى عليه مفلسا كما ذكر وكفل اخوه المدعى عليه المحرر بعد موته فلا تصح الكفالة على قول الامام ابي حنيفة وهو المذهب كما عرفت واذا لم تصح الكفالة فالدعوى بها لا تصح لانها حينئذ تكون غير ملزمة شيئا على المدعى عليه وشرط صحة الدعوى ان تكون ملزمة شيئا على المدعى عليه كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وحيث علمت انها لا تصح علمت انها لا تسمع فضلا عن ان يجوز سماعها على ظاهر الرواية واما قبول قول ان هذا الصغير انه بالغ فاذا كان عمره ثنتي عشرة سنة فاكثر وكان بحال يحتلم مثله [redacted] فانه يقبل قوله انه بالغ قال في منح الغفار [redacted] بعد ان ذكر مسئلة عن فتاوى الفضلي قال الصدر الشهيد وهذه المسئلة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم مثله انتهى وقال فيه وفي فتاوى قاضي خان صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا انه بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله انتهى واما دعوى المدعى عليه بان هذا الصغير اجير للموكل مسانهة او مشاهرة وانه ياكل مع الموكل فهذا دفع لشهادة هذا ان هذا تندفع به شهادته لو كان بالغا فاذا كان تلميذا للموكل خاصا او اجيرا له خاصا مسانهة او مشاهرة فان شهادته لا تقبل للتهمة قال في الفتاوى الهندية ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص وهو الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير لواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا كذا في الخلاصة انتهى وفي التنوير وشرحه الدر المختار في باب قبول الشهادة وعدمه والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او المخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر انتهى اي لا تقبل شهادته حيث كان اجيرا عند الاداء او عند القضاء كما صرحوا به واذا ادعى هذا ان هذا انه كان اجيرا للموكل وانه خلص نفسه من اجارته

انها

لانه دفع الدفع فيسمع كما نصوا عليه

منه لخدمة الموكل بحيث انه لم يبق تلميذا له او خادما او تابعا او بحيث انقضت مدة الاجارة او يفسخ الاجارة بينه وبين الموكل فيما اذا لم تنقض المدة وذلك فيما اذا كانت الاجارة مسانهة مثلا فهذا دفع لدفع المدعي عليه ولو صحيح يسمع منه ولكن لا يقبل منه بمجرد قوله حيث انكره المدعي عليه بل لا بد من اقامة البينة الشرعية العادلة المرضية على ما يدفع به من ذلك والحالة هذه لانه اقر بدفع المدعي عليه وادعى رفعه فالبينة تلزمه كما لا يخفى واما سماع هذه الدعوى من الحاكم الشرعي اذا لم يكن صحيحه فهو غير صحيح واما ثبوت الكفالة قبل ان يثبت المدعي كون الميت خلف تركة بان يثبت انه مات غير مفلس كما عرفت فعلى قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي هو المذهب لا تثبت قبل اثبات كون الميت لم يمت مفلسا لان شرط صحة الكفالة عن الميت عنده كونه مات غير مفلس فاذا لم تصح الكفالة لم تصح الدعوى بها واذا لم يثبت كونه مات غير مفلس فدعوى الكفالة غير صحيحة او مشكوك في صحتها واذا لم تكن الدعوى صحيحة فلا يصح القضاء بها كما عرفت واذا كانت مشكوكا في صحتها فلا يصح الحكم بها ولا القضاء اذ لا يصح الحكم مع الشك كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اما والدعوى بنصف الدار وبالارض من غير تحديد فغير صحيحة لانها دعوى عقار ودعوى العقار لا بد من ذكر الحدود فيها [redacted] قال في التنوير وشرحه منح الغفار وشرط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه فانه يشترط التحديد ولو كان العقار مشهورا عند ابي حنيفة خلافا لهما في البحر عزيا الى منية المفتي ثم قال ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة قال في جامع الفصولين في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختار القول محمد فان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص ثم قال وذكر اسماء اصحابها اي اصحاب الحدود ولان التعريف تحصل بذلك واسماء انسابهم ليتميز واعن غيرهم ولا بد من ذكر الجد اي اب الاب اي جد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس انتهى واما كون الكفالة من اخي الميت واقعة بلفظ ابيع تولي وارفع [redacted] فهي بهذا اللفظ غير كفالة لانه لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام قال في الفتاوى الهندية وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي انتهى واذا كان ذلك غير كفالة فالدعوى بانه كفالة باطلة لا تصح ولا تسمع ولا يجوز سماعها ولو كانت الدعوى بكفالة صحيحة شرعا واقام المدعي عليها بينة تشهد باللفظ المذكور من غير لفظ يدل على الالتزام فان الشهادة باطلة ولا تقبل شرعا والحالة هذه لعدم موافقتها حينئذ للدعوى معنى وشرط صحة الشهادة وقبولها موافقتها للدعوى معنى كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

وان لو كان العقار مشهورا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا للصاحبين رحمهما الله تعالى وعلى قوله جرى المتون

عن يد الشيخ علي الفاخوري

٨٢٣ سئل من بحمل

في رجل باع عقار ربيبته [redacted] الموروث لها عن ابيها [redacted] وهي قاصرة عن درجة البلوغ والرشد بدون وصاية عليها وبدون مسوغ من مسوغات بيع عقار اليتيم التي منها وفاء دين ثابت شرعا على تارك العقار حيث لا وفاء له الا من ثمنه والان المرأة المزبورة قد رشدت وتريد الدعوى على مشتري عقارها بان زوجها باعه منه وهي قاصرة بدون مسوغ شرعي من مسوغات بيع عقار اليتيم افتسمع دعواها على المشتري المزبور بذلك ويكون القول قولها في ان زوجها باع ذلك وهي قاصرة بيمينها واذا حلفت وتبين ان البيع كان بدون مسوغ شرعي لم يكن بيع زوجها له باطلا وتاخذه من المشتري [redacted] جبرا عليه شرعا والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فدعواها تسمع على المشتري الذي في يده العقار الذي اشتراه من زوجها والقول قولها ان زوجها باع عقارها

ما انشئ ابراهيم احين

سئل من جزيرة ارواد ثانيا

في دزدار قلعة جزيرة بحكم سياسة في اهل الجزيرة المرقومة وقد قصدهم عدو بريد اخذ الجزيرة منهم والدزدار المزبور رجل مسن قلت همته وضعفت فطلبوا منه ان يتيقظ لامر العدو وتنبهوا لهم لدفعه فاجاب بعدم قدرته على ذلك فاقاموا مقامه رجلا منهم يقوم بالاستعداد والتيقظ لدفع العدو عنهم فشكى عليهم الى ذي شوكة له ولاية على الجزيرة المرقومة بانهم جمهروا عليه وعزلوه من الدزدارية واقاموا رجلا مقامه بغير رضاه فغرمهم ذو الشوكة المذكور مالا وذو الشوكة المرقوم يغرم بمثل هذه الشكاية افيضمن الشاكي المحرر ما غرمهم اياه ذو الشوكة المذكور والحالة هذه ام لا ولو مات الشاكي المرقوم افياخذون ما غرموه من تركته والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر وكان ذو الشوكة المذكور يغرم بمثل هذه الشكاية قطعا فان الشاكي المرقوم يضمن لهم ما غرموه لوجود التسبب والحالة هذه قال في الغرر والدرر سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع اذاه بلا رفع اليه او بمن [redacted] قال [redacted] عند سلطان قد يغرم وقد لا [redacted] انه وجد مالا فغرمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبب وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا ضمن لوجود التسبب انتهى باختصار واذا مات الشاكي المحرر وكان يضمن ما غرموه فانهم ياخذون ذلك من تركته والحالة هذه كما صرح بذلك في تنوير الابصار والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

بزيادة دراهم او انهم يتناولون جزءا من الخارج المزروع مقدار الثلث او الربع او اقل او اكثر وان [redacted] من لا يرضى من اصحاب الاراضي بذلك ياخذون ارضه من يده ويسلمونها الى غيره من غير اصحابها ممن يرضى بذلك والورثة تزعم ان الاراضي المذكورة هي ملكهم مع ان اباهم وجدهم كانا معترفين انها ملك اصحابها الواضعين اليد عليها وكانا يتعاطيان نحو المشتري بالبيع ونحوه برضاها فهل والحالة هذه يقتضي بابقاء القديم على قدمه ولا تنزع هذه الاراضي من يد اصحابها الواضعين اليد عليها ولا يقضى لهم بالملك بحسب وضع اليد ام للورثة المرقومين ان يغيروا المرتب القديم كما يريدون ويكون الملك بذلك للورثة وفي واقعة الحال لو التزم بهذه المقاطعة غير الورثة المرقومين واراد الملتزم ان ياخذ المرتب القديم والورثة ارادوا اخذ ذلك فليس من الورثة او الملتزم يحق ذلك شرعا افيدوا الجواب

هذه صورة السؤال بالحرف

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالقول يبقى القديم على قدمه لان الاصل انه وضع على ما لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه الاراضي كيف كان الا ما ذكر في السؤال فان الامر يجري فيها على ما هو المعروف الان لاحتمال ان خراجها حوله السلطان برايه من خراج المقاسمة الى الدراهم بطيب انفس اهلها حين حولها اليه كيلا ينقص فعله وصار الاه [redacted] قال في الفتاوى الهندية في العشر والخراج لو ان هذا الامام وظف على الارض مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذا لو اراد ان يحولها الى وظيفة

الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاطعة او كانت مقاسمة فاراد
ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك لما فيه زياده عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك
عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولى بعده والى يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى
الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة حتى من الامام
بها عليهم امضى الثاني ما صنع الاول انتهى ولا تنزع الاراضي المرقومة من ايدي اصحابها الواضعين ايديهم
عليها [مشطوب] لانها ملكهم حيث لا وهم يتصرفون بها بما ذكر والحالة هذه وارض الخراج مملوكة لاهلها
كما نص على ذلك في الفتاوى الخيرية وغيرها ولا تسمع دعوى الورثة بملكهم الاراضي المرقومة بعد مضي خمس عشره
سنة للمنع السلطاني من سماع مثل هذه الدعوى وكيف تسمع دعواهم ايضا مع مشاهدتهم ومشاهدة ابيهم
وجدهم تصرف اهل الاراضي بما ذكر وسكوتهم مع تركهم الدعوى بما ذكر ومع تناولهم حين التزموا المقاطعة
التي فيها الاراضي المحرره وتناول ابيهم وجدهم حين التزامهما المقاطعة المزبوره وقبل التزامهما لذلك خراج
الاراضي المرقومة وتناول الخراج انما يتولونه من السلطان نصره العزيز الرحمن او نايبه واذا كان الورثة المزبورون
ليسوا نوابا عن حضرة السلطان نصره الملك الديان في تناول خراج الاراضي المحرره من اصحابها فليس لهم ان
يرتبوا عليها خلاف المرتب القديم ولا ان يحولوه من الدراهم الى جزء من الخارج بل ولو كانوا نوابا عن حضرة مولانا
السلطان في تناول ذلك ليس لهم شي من ذلك كما عرفت مما ذكرناه عن الفتاوى الهندية وقد نصت كتب
علمائنا رحمهم الله تعالى على ذلك وحيث كان ملتزم المقاطعة الان نايبا عن حضرة الامام الاعظم مولانا السلطان
ايده الله الرحيم الرحمن [مشطوب] في تناول خراج الاراضي المرقومة من اصحابها المزبورين والورثة المرقومون
غير نواب عنه في ذلك فتناول الخراج الاراضي المحرره من اصحابها المرقومين للملتزم المزبور لا للورثة المحرربن
والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سـئل ٩٠٣٢ عن الجبل

في رجل باع من زيد بستانا وقطعة ارض بور بثمن معلوم وبقي المبيع في يده ثم باع من عمرو بستانا اخر
ايضا بثمن معلوم وبقي المبيع المرقوم في يده ثم ان البايع مات وتسلم زيد المرقوم البستان الذي ابتاعه من الرجل
المرقوم وتسلم عمرو المزبور البستان الذي اشتراه من الرجل المحرر وادعى على الارض البور المرقومة انه اشتراها
من البايع المحرر بثمن معلوم وابرز من يده ورقة مضمونها ما يدعيه وزيد ينكر ذلك ويدعي اشتراء الارض
المرقومة من البايع المزبور وعمرو يقر بان زيدا اشترى الارض المحرره قبله من البايع المزبور [مشطوب]
[مشطوب] وليس لعمرو الاثبات لما ادعى على دعواه ولم يجز زيد المزبور بيع الارض المرقومة من عمرو المحرر
افتصح بيع البايع المزبور الارض المحرره بعد بيعه لها من زيد المرقوم وعدم اجازة زيد المزبور بيعه لها
من عمرو ورده بيعه لها من عمرو المزبور لو ثبت شرا عمرو المرقوم لها من البايع المحرر والحالة هذه ام لا
افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلم يصح بيع البايع المزبور الارض المحرره من عمرو المرقوم بعد بيعه لها من زيد المزبور مع عدم
اجازة

اجازته بيعه لها من عمرو المرقوم ومع رده بيعه لها [مشطوب] ولو ثبت ان البايع المحرر
باعها من عمرو المرقوم بعد بيعه لها من زيد المزبور والحالة هذه لان عمرا المزبور [مشطوب] سبق شراء زيد
المحرر لها من البايع المرقوم على اشترايه لها منه والحالة هذه والارض المرقومة ملك زيد المزبور يجبر عمرو
المرقوم على رفع يده عنها وتسليمها [مشطوب] لزيد المرقوم والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله
تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سـئل من الجبل

في امراة ماتت عن خمسة بنين تقاسموا متروكاتها فيما بينهم واخذ كل منهم حصته من ذلك ثم مات
من البنين المزبورين اثنان واتخذ ارثهما الشرعي الباقي من اخوتهما من البنين المحررين وتقاسم الباقون
من البنين المرقومين وهم زيد وعمرو وبكر متروكات اخويهم المحررين وتسلم كل منهم نصيبه من ذلك ومضى
على ذلك ثمانون سنة ثم مات زيد المزبور عن ابن قاصر ثم بلغ ورشد في حياة عميه عمرو وبكر المزبورين
ووضع يده على متروكات ابيه زيد المحرر وتزوج ورزق ابنا ثم مات عنه وهو قاصر ثم مات عمرو
وبكر المرقومان عن اولاد ونعد مدة طويلة برز اولاد عمرو وبكر المرقومين يدعون على ابن ابن عمهم
زيد المزبور ان جده زيد المرقوم اخذ سهماً وافرا من متروكات امه واخويه المتيين بعد الانوسطة
ذي شوكة افتسمع دعوى اولاد عمرو وبكر المحررين بما ذكر مع كون كل من عمرو وبكر كانا قادرين على هذه
الدعوى في حياتهما على اخيهما زيد المحرر وابن اخيهما زيد المرقوم وابن ابن اخيهما زيد المحرر المدعى
عليه المرقوم وتركا الدعوى على من ذكر وكانا راضيين بالقسمة وماتا ولم يدعيا على واحد
ممن ذكر لا على اخيهما زيد المزبور ولا على ابنه ولا على ابن ابنه المدعى عليه المحرر بعد مضي هذه المدة والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى اولاد عمرو وبكر المرقومين بما ذكر على ابن ابن عمهم زيد المحرر
بعد مضي هذه المدة والحالة ما ذكر للمنع السلطاني من سماع مثل هذه الدعوى مع انكار المدعى عليه
بعد مضي خمس عشرة سنة حيث لا مانع شرعا فلو سمعها قاض من القضاة بعد مضي هذه المدة
من حيث هو قاض وقضى فيها فان قضاءه لا ينفذ وينقض كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله
تعالى في كتبهم كالفتاوى الخيرية والفتاوى التمرتاشية وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى
اعلم

سـئل ٩٣٥

في رجل عنده صندوق من الطرابيش المغربية والقرابيش انواع ارسل الرجل المحرر الصندوق الى زيد المقيم
في بلدة اخرى وامره ان يبيع له ذلك واخبره انه باع من النوع الفلاني الدزينة بكذا ومن النوع الفلاني
الدزينة بكذا وانه باع من النوع الفلاني الدزينة بكذا واذن له ان يبيع له ذلك نسيئة الى اربعة اشهر
او خمسة اشهر او ستة اشهر وان يدرك مطلقه ولاحظ الحال فاذا باع الوكيل زيد المرقوم باقل مما اخبره
انه باعه به وباع ذلك نسيئة الى واحد وعشرين شهرا والحال ان الناس لا تبيع الطرابيش نسيئة الى هذه

الي هذه المده وقد طول المده عما تبيع اليه الناس افصح بيع زيد الوكيل المرقوم الطرابيش المحرره كما ذكر
مع ان الموكل المذكور لم يرض بذلك والحالة هذه ام لا واذا كان الوكيل اشترى من ذلك قسما لنفسه افصح
بيعه في القسم الذي اشتراه من نفسه لنفسه والحال ما ذكر ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر لم يصح بيع الوكيل المحرر الطرابيش المرقومه وبيعه ذلك والحالة هذه اما موقوف علي اجازة الموكل المحرر وحيث لم يجزه ورده فقد بطل البيع وهذا علي قول الامام الاسبيجابي [illegible] قال في فتاويه العلامة ابن ظهيرة القرشي والوكالة اذا كانت مقيدة يراعي فيها التقييد فاذا خالف قيده لم ينفذ بيعه ويتوقف علي الاجازه كما صرح به الامام الاسبيجابي في شرحه علي الطحاوي انتهى وذكر في الفتاوى المذكوره ان هذه المسئلة خلاف بين ائمة المذهب وان الذي صرح به قاضي [خان] وصاحب الكافي وكذا الطرسوسي عدم صحة البيع ومقابله لهذا القول الاسبيجابي فقيد فا د بيع الوكيل حيث خالف الا الي خير والفاسد يجب فسخه مراعاة لحق الشرع اعدا ما للفساد [illegible] تقريره كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والحاصل ان بيع الوكيل المحرر الطرابيش المرقومه غير صحيح ان قلنا ~~[illegible]~~ بقول الاسبيجابي فمع عدم رد الموكل المرقوم بيع وكيله المحرر وعدم اجازته لبيعه فقد بطل البيع ولا يحتاج الي فسخ وان قلنا بقول الامام قاضيخان ومن تابعه بفساد بيع الوكيل المحرر فالبيع المرقوم يجب فسخه كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى ويترتب عليه [illegible] بطلان البيع احكامه وعلي [illegible] فساده احكامه وبيان وجه مخالفة الوكيل المرقوم هو كونه باع بنسيئة [illegible] لا يتعارف الناس بيع الطرابيش اليها فلم يبع بما يبيع الناس الطرابيش نسيئة بل طول المده عما يبيع الناس نسيئة فلا ينفذ بيعه لانه مخالف لامر الموكل دلالة وخلافه لا الي خير لان العرف الجاري بين الناس في ذلك يدل علي ان الموكل قيد له البيع نسيئة بما يبيع به الناس ونهاه عن تطويل المده علي ذلك وقد خالف لا الي خير بل يدل علي نهيه عن بيعه الي المده التي باع اليها كونه امره ان يبيع الطرابيش الي اربعة [illegible] اشهر او خمسة او ستة وقوله بذلك مطلقة والاحظ الحال [illegible] غاية ما يفيد كما يتبادر الي الفهم انه ارخص له ان يبيع الي زيادة شهر او شهرين او ثلاثة او الي سنة عما ذكر له وان كان ارخاصه له الي السنة بعيدا عن الفهم جدا فقد دل ذلك علي نهيه له عن الطول عن السنة [illegible] فقد قامت الدلالة بذلك علي نهيه له عن الطول مما ذكر كما اذا قامت الدلالة علي الحاجة فلا يصح بيع الوكيل نسيئة وانما يصح بالنقد قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار من كتاب الوكالة [illegible] في فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء [illegible] في الكلام علي بيع الوكيل وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا لرجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة علي الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك انتهى وقال في منح الغفار تحت قول التنوير ما ذكر وبه يفتي مذكور في الخلاصه وفي الكنز المعتبرات كمان الموكل قال بعه فاني محتاج الي ثمنه وهو لو صرح بذلك لم يجز بيعه بنسيئة كما في المنتقى والله اعلم وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة علي الحاجة وقد افتيت بذلك في جندي عينه السلطان للسفر
مع جماعة

لان الوكيل يخالف التقييد الموكل له الا الي خير كما سيتضح لك

ولوجوب عدم تقريره

البيع الموقوف اذا بطل لعدم الاجازه

تنبيه

مع جماعة لمقاتلة بعض الاعداء والمكان المعين له بعيد او يحتاج الي مصرف كثير فوكل رجلا يبيع له علاله فباع نسيئة فهلكت في رقبة الفتوى لم يجز ذلك لوجود الدلالة الظاهرة علي ارادة خلافه والله اعلم وهو مقيد ايضا بما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المده لا يجوز انتهى وفيما ذكره له الموكل المذكور ولو كانت الناس تبيع نسيئة الي المدة التي باع الطرابيش اليها دلالة ظاهرة علي انه ناه له عن بيعه الي المدة التي باع اليها ~~[illegible]~~ وتكميل صاحب المنح وهو قوله لوجود الدلالة الي اخره شامل لما ذكرناه والحالة هذه وهذا ما كان من امر بيع الوكيل المرقوم بعض الطرابيش من غيره واما بيع الوكيل المرقوم قسما من الطرابيش من نفسه فغير صحيح سواء باع الطرابيش صفقة واحدة من نفسه ومن غيره او صفقتين صفقة من نفسه وصفقة من غيره لان الوكيل لا يتولى الطرفين فلا يجوز ان يكون بائعا ومشتريا من نفسه كما نص علي ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى ولو اذن له الموكل في البيع من نفسه قال في الفتاوى الهنديه الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردري ولو امره ان يبيع من نفسه او يشتري لم يجز ايضا انتهى وهذه المسئلة طافحة بها كتب المذهب ثم ان الوكيل المرقوم اذا باع الطرابيش من نفسه ومن غيره بعقد واحد صفقة واحده فالعقد فسد فيما باعه من نفسه فيكون فاسدا في بعضه والفساد قوي متقارن واذا فسد العقد في بعضه فسد في [illegible] كله فقد صرح الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه بان العقد اذا فسد في البعض لفساد مقارن فسد في الكل وكذلك صرح بذلك الامام قارئ الهداية رحمه الله تعالى في فتاويه وقال في الدر المختار العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ثم قال قلت وقيده واشرانه الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر علي محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر انتهى وعدم صحة بيع الوكيل من نفسه امر مجمع عليه والحاصل ان بيع الطرابيش اذا وقع موقوفا علي اجازة الموكل ورده ولم يجزه فقد بطل واذا قلنا وقع فاسدا اما من حيث مخالفة الوكيل المرقوم او من حيث الشرايه فانه يفسخ ثم ان كانت الطرابيش موجودة بعينها ترد علي صاحبها وان استهلكت يجب له قيمتها علي ما هو مصرح به في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى في باب البيع الفاسد والله سبحانه وتعالى اعلم

علي الكلام من كونه باطلا او فاسدا

سئل ٩٤٦ من جبل

في رجل له اولاد تزوج لبعضهم وخرج من عائلة ابيه ومن قريته الي قرية اخرى ثم مات الرجل المزبور عن اولاد وزوجة هي ام بعضهم وخلف بستانا فقال الولد الخارج المرقوم تركت البستان المحرر لاخوتي وزوجة ابي يعيشون به ومضى علي ذلك الزمن خمس عشرة سنة وماتت بعض الاولاد وحصل منازعة بين الزوجة المزبورة وبعض الاولاد المرقومين من نحو ثماني سنوات فذهب بعض الاولاد المزبورين ليصلح بين المتنازعين من الزوجة وبعض الاولاد المحررين فسالها عن البستان فقال بعض الاولاد لا علم لي وقالت الزوجة المزبوره ان اخاك الذي مات تركه الي رئيس الدير من عجزه عن الميره فارسل الذي حضر لاجل الصلح الي رئيس الدير يسئله عن ذلك فادعى هذا الرئيس ان رئيس الدير الذي كان قبل اشتراه بموجب حكم في يد الرئيس المزبور فاذا انكرت الزوجة والموجود من الاولاد البيع وكان الحكم المزبور منقطع الثبوت اثبت ذلك دعوى الرئيس شراء البستان المحرر والحالة هذه ام لا واذا اثبت الرئيس المزبور ان بيع بعض الاولاد وهو الذي مات باع البستان

أفيكون بيعه صحيحاً نافذاً في حصته من البستان المحرر وفي حصص الباقي من إخوته وفي حصة زوجة أبيه المزبورة
أم في حصته فقط أفيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الأمر ما ذكر فإن كان ثبت الدير المزبور بيده عن ربه الذي قبل واشتهر وتعرف أن البستان للزوجة والأولاد المحررين
إرثاً عن مورثهم إليه الأولاد المزبورين [illegible] أن الرهبان الذي قبله اشتراه من أحد الأولاد الذي مات وأنكره
الموجود من الأولاد والزوجة المزبورة ذلك فلا بد من إقامة البينة الشرعية على دعواه ذلك ولا يعمل بمجرد الصك
المرقوم لأن الخط لا يعمل به شرعاً لأنه ليس من حجج الشرع التي يبتني عليها الحكم الشرعي كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم
الله تعالى وإذا أثبت بيع الذي مات من الأولاد البستان المرقوم من الرهبان الذي قبله بالبينة الشرعية
فإن كان الذي باع منهم البستان المحرر باعه بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن الزوجة وباقي الأولاد المزبورين بالوجه الشرعي
وثبتت الوكالة له عنهم بذلك بالبينة الشرعية أو أنه باع عنهم ما لهم في البستان المرقوم بدون وكالة عنهم لكن
أجازوا بيعه ما لهم في البستان المزبور بعد بيعه له وثبت إجازتهم بيعه ذلك بالوجه الشرعي فإنه يثبت
البستان المرقوم للرهبان الذي اشتراه منه وإن لم يثبت الوكالة عنهم ولا إجازتهم البيع فالذي لهم في البستان
لم يزل لهم ترفع يد الرهبان المزبور عنه ويسلم لجهتهم وأما نصيب من باعه إذا أثبت بيعه بالوجه الشرعي
فإنه يكون له وإن لم يثبت بيعه بالوجه الشرعي فلا شيء له في البستان المرقوم ويجبر على رفع يده عنه وتسليمه ويحكم بها شرعاً على ذلك
لأصحابه والحالة هذه كما يعلم ذلك مما هو مصرح به في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم ساقط منه
٣٢ ٩ شيل

في نسوة ذميات راهبات وقفن ديراً وأراضي عليه ووقفن ذلك على أنفسهن مدة حياتهن ثم من بعدهن على النسوة اللاتي يترهبن
ويتعبدن في الدير المزبور وذلك من الوقف من (?) ومضى على ذلك مائتين سنة وقد ماتت الواقفات المزبورات وترهب في الدير المحرر متى ولي ريع الأراضي المرقومة
نسوة بعضهن من بلد الواقفات وبعضهن من غير بلدهن وأن الراهبات اللاتي لسن من بلد الواقفات يطلبن من الراهبات
اللاتي من بلد الواقفات المزبورات قسمة الأراضي أفيصح الوقف المزبور والحالة هذه أم لا وأفيكون للراهبات اللاتي
من بلد الواقفات واللاتي من غير بلدهن طلب قسمة الأراضي المزبورة وقسمتها والحالة هذه أم لا أفيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم الأمر ما ذكر فوقف الواقفات المزبورات الدير المرقوم والأراضي المحرر عليه باطل ويبقى ذلك ملكاً للواقفات المرقومات إن كن موجودات
وإلا فلوارثهن كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى قال في واقعات المفتين إذا وقف الذمي وقفاً على الكنيسة أو البيعة هل يجوز أجاب
الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا إن وقف على الرهبان والقسيسين قارئ الهداية انتهى وقال في إجابة السائل باختصار
أنفع الوسائل في الكلام على وقف الذمي الأصل أن كل ما كان قربة في دين الإسلام والواقف صح وما لم يكن قربة فيهما
أو كان في أحدهما لم يصح ثم قال ومن الثاني ما لو جعل داره بيعة أو كنيسة أو مسجداً للمسلمين أو على بيعة أو كنيسة
أو بيت نار وأن يصرف غلته فيما يحتاج إليه أو على مرمتها أو الرهبان أو القسيسين أو الذين بها انتهى أي فلا يصح لأنه
ليس شيء من ذلك قربة عندنا وعند الذمي ثم قال قلت وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهودي ولم يعرف وقفها
والنصراني على البيعة والكنيسة باطل انتهى وذلك صريح فيما ذكرناه وحيث علمت أن ذلك ملك الواقفات فالتصرف
في الدير والأراضي بالبيع وغيره وفي ريع ذلك إنما هو للواقفات المزبورات إن كن موجودات وإن كن متن فلوارثهن من الواقفات ولا
وأما الراهبات الموجودات الآن في الدير المزبور سواء كن من بلد الواقفات أو من غير بلدهن حيث لم يكن من ورثة الواقفات
فليس لهن التصرف

٦١

ليس لهن التصرف لا في الدير ولا في الأراضي ولا في الريع إلا بإذن من مالك ذلك وليس لهن طلب
قسمة الأراضي المزبورة ولا قسمتها إلا بطريق الوكالة الشرعية في ذلك نعم من كانت منهن وارثة من الواقفات أو من
ورثة الواقفات فإن لها التصرف في نصيبها بالإرث من ذلك ولها طلب القسمة من باقي المالكات لذلك وقسمة بالملك أو
نصيبها من ذلك حيث أمكنت القسمة شرعاً والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله
سبحانه وتعالى أعلم
٣٨ ٩ شيل

سئل عن رجل قال لزوجته سئل في رجل سئل قال

الجواب الحمد لله تعالى

٢٧

عفا الله عنهم

سئل ٩٠٤

في رجل اشترى بلسا في حمص واقام وكيلا عنه في طرابلس الشام بان يستلم له البلس ويصرف عليه ويرسله الي بلدة اخرى وان يرجع الوكيل المزبور بما يصرفه علي البلس من ماله علي موكله المرقوم وجعل له علي القنطار من البلس اجرة معلومة ثم ان الوكيل استلم البلس وصرف عليه وارسله الي البلدة التي امر بارساله اليها والان تحاسب هو وموكله علي ما صرفه علي البلس وادعى انه استقرض مبلغا وافرا لاجل الصرف علي ذلك ودفع علي ما استقرضه مبلغا عظيما علي وجه الربا ويريد الزام الموكل بما دفعه علي ما استقرضه من الربا افيكون له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يكون للوكيل المزبور الزام الموكل المذكور بما دفعه الوكيل من الربا لانه لا يلزمه ذلك ولان ما استقرضه الوكيل المحرر استقرضه لنفسه ولا يكون مستقرضا لموكله سواء صرف ما استقرضه علي البلس او غيره او هلك في يده لان موكله لم يوكله في الاستقراض له كما يفهم ذلك من السوال بل لو وكله بالاستقراض له لم يصح توكيله بالاستقراض له ولا يثبت الملك فيما استقرض لموكله بل يثبت الملك فيه للوكيل قال في الدر المختار التوكيل بالاستقراض باطل وقال في واقعات المفتين التوكيل بالاستقراض لا يصح عازيا للقنية ثم نقله عازيا للخلاصة التوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض وصرح في الفتاوى الهندية في الباب التاسع في القرض والاستقراض بان الوكيل يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له انتهى فاذا لم يقع ~~له~~ ما استقرضه وكيل الاستقراض لموكله فكيف يقع لموكله ما اداه الوكيل علي ما استقرضه من الربا فهذا مما ترده النصوص الشرعية ولا يقول به احد والعياذ به تعالى وكيف يلزم الموكل المذكور بما لا يلزم الوكيل المزبور من الربا فلا مسوغ له شرعا ومن اخذ من الوكيل ربا علي ما استقرضه منه ولو صرف ما استقرضه علي البلس فهو ظالم باخذه له والوكيل المرقوم يرجع عليه به لا علي موكله لان رجوع المظلوم علي ظالمه كما صرح بذلك في [illegible] الحكام والحاصل ان دعوى الوكيل المزبور علي موكله بما يدعي دفعه علي وجه الربا علي ما استقرضه ولو صرف ما استقرضه علي البلس باطلة لا تسمع بل تدفع وتمنع ويمنع الوكيل المرقوم منها والحالة هذه كما تصرح بذلك نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٩٠٥

في رجل له ابن وابن ابن اوصى حال حياته بثلث ماله لابن ابنه المزبور وبالثلثين لابنه المرقوم وبثمانية قروش من ماله الي تجهيزه ودفنه وصدقات ماتته من ثلث ابن ابنه المحرر وما بقي من الثلثين الذي لابنه المزبور ومات فقضت وصيته لابن ابنه المرقوم بثلث ماله الذي بقي بعد الثمانية الموصى بها الي تجهيزه ودفنه والصدقات ويكون لابن ابنه المحرر اخذ ذلك من ابنه المرقوم ويجبر ابنه علي دفع ذلك لابن اخيه المزبور وعلي قسمة ثلث مال الموصي المحرر بعد الثمانية المرقومة وافرازه وتسليمه الي ابن ابن الموصي المزبور والحالة هذه ام لا افيدونا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فوصية الرجل المحرر لابن ابنه المرقوم بثلث ماله بعد الثمانية المحررة لما ذكر صحيحة يملك بها ابن ابنه المزبور

ثلث ما يبقى من مال الرجل المرقوم بعد الثلاثمائة المحرره وللابن انه اخذ بحكم من عمه ابن الرجل المزبور وحيدره
شرعا علي قسمة ذلك له وافرازه له ذلك ودفعه وتسليمه له [illegible]
[illegible] والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل السوال المحرر واجاب عنه محمد سعد تق

نعم حيث الامر ما ذكر فوصية الرجل المحرر لابن ابنه المرقوم بثلث ماله بعد الثلاثمائة المحرره صحيحة ثم انه ينظر الى كلف
تجهيز الرجل المزبور من تكفينه ودفنه من [illegible] غير تقتير ولا تبذير من الثلاثمائة المحرره فان كانت كلفة ذلك
مائة قرش مثلا فان ذلك يكون من كل مال الرجل المرقوم فيخرج ذلك على الابن المرقوم وعلى ابن الابن المزبور وعلى
باقي وصية الرجل المحرر ثم انه اذا [illegible] من كل مال الرجل المزبور [illegible] ضمت المائتان
منها الى ثلث الباقي من مال الرجل بعد كلف تجهيزه ودفنه كانت الوصية بازيد من ثلث مال الرجل المحرر لانه مال الانسان
ما يبقى بعد كلف تجهيزه ودفنه وبعد الديون التي تكون عليه والوصية لغير الوارث بالزايد على الثلث تتوقف على اجازة الورثه
وفي واقعة الحال يتوقف الزايد على الثلث على اجازة الابن المزبور فان اجازها نفذت وان لم يجزها لم تنفذ في الزايد
عن الثلث ويكون الثلث بعد كلف التجهيز والدفن لابن ابن الرجل المرقوم والصدقات والحالة هذه وجيران ابن المرقوم شرعا
على دفع ما يجب لابن الابن المزبور وللصدقات الى ثلث مال الرجل المحرر بعد كلف ما ذكر او من المزبد على ثلث ذلك بعد
ما ذكر حيث اجاز الابن المزبور الزايد والحالة هذه كما يعلم ذلك كله من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم متونا وغيرها
والله سبحانه وتعالى اعلم

٩٠٧ سئل

في اخوين باعا من رجل عقارات بثمن معلوم مقبوض بيع وفا وشرطا في البيع المحرر وكل البايعان المزبوران زيدا انه
اذا مضى من حين البيع احد عشر شهرا كوامل ولم يدفعا للمشتري المزبور نظير الثمن الذي اشترى به العقارات منهما
يبيع العقارات [illegible] التي باعاها للرجل المرقوم ويقبض ثمن العقارات المحرره ويدفع للمشتري
المرقوم نظير الثمن الذي اشترى به منهما العقارات المحرره وقد مضت الشهور المرقومة افيكون لزيد المزبور
بيع العقارات المرقومة وقبض ثمنها ودفع نظير الثمن الى المشتري المحرر ويكون زيد المحرر وكيلا عن البايعين المزبورين
في بيع ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

محمد سعد تق

نعم حيث الامر ما ذكر يكون لزيد المزبور بيع العقارات المرقومة وقبض ثمنها ودفع نظير الثمن الى المشتري وفا
المحرر ويكون زيد المزبور وكيلا عن البايعين المزبورين في بيع ذلك اذا مضت الشهور المحرره ولم يدفع البايعان
المرقومان للمشتري منهما وفا المزبور نظير الثمن الذي اشترى به العقارات منهما والحالة هذه كما يعلم ذلك مما صرح
به في النور والدرر وتنوير الابصار وغير ذلك من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

٩٠٨ سئل من اربد

في زيد استدان من عمرو مبلغا معلوما رهن به ارضا عنده رهنا شرعيا وسلم الارض المزبوره التسليم الشرعي وتسلمها ووضع يده عليها
ثم بعد انه بعد من سنة استدان زيد المزبور مبلغا من رجل اخر ورهن عنده الارض المحرره من غير علم عمرو ولا اجازته واذن زيد المرقوم
الى احد اولاده ان صار من زيد المزبور قصور في اعطائه للرجل المرقوم دينه يبيع منه الارض المحرره وسافر زيد الى بلد غير
بلده وصار القصور من زيد المزبور في اعطائه للرجل المحرر دينه فطلب الرجل من ولد زيد المرقوم ان يبيعه الارض المزبوره وعين
عليه بذلك

٨٦١ سئل من صيدا

في واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع وحكم به
القاضي حكما شرعيا صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية ثم ان الواقف المذكور وقف بعد مدة عقارا
على الجهة التي وقف وقفه الاول عليها واشترط ما اشترطه في الاول ورقم ذلك على ظهر صك وقفه الاول
ولم يحكم بالوقف الثاني حاكم شرعي بلزومه وقد مات الواقف المحرر افيكون الوقف الثاني لازما او غير
لازم وهل للقاضي الا الحكم بلزومه او عدم لزومه [illegible] واذا باعه وارث الواقف افيجوز للقاضي
ان يحكم بصحة البيع ويكون حكمه بصحة البيع حكما ببطلان الوقف المحرر ام لا يجوز له ان يحكم بصحة البيع ويجب
عليه ان يحكم بلزوم الوقف وبطلان البيع افيدوا الجواب

محمد سعد تق

نعم حيث الامر ما ذكر الوقف اذا لم يحكم بلزومه حاكم شرعي اختلف فيه علماؤنا رحمهم الله تعالى فعند الامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يصح ولا يلزم عنده الا بقضاء قاض مولى من قبل السلطان بلزوم الوقف او بالموت
اذا علق به او بقوله وقفته في حياتي وبعد مماتي مؤبدا كما صرحت به المتون وغيرها وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى
يصح ويلزم لكن عند الامام محمد رحمه الله تعالى بشرط التسليم والافراز وجعل اخره لجهة لا تنقطع وعند الامام
ابي يوسف يلزم مطلقا والفتوى على قولهما بل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فاذا عرفت هذا الاختلاف بين الامام
وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم [illegible] فاعلم انه حصل الاختلاف في الترجيح فبعضهم رجح قول
الامام رضي الله تعالى عنه وبعضهم رجح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم رجح قول الامام محمد رحمه الله تعالى
فللقاضي ان ياخذ بقول اي من كان منهم فاذا قضى القاضي بقول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه بعدم لزوم
الوقف الغير المحكوم به نفذ قضاؤه وارتفع الخلاف لانه فصل مجتهد فيه واذا قضى بلزومه على قول الصاحبين
او قول الامام ابي يوسف نفذ ايضا وارتفع الخلاف لما ذكر واذا باعه الوارث يجوز للقاضي ان يحكم بصحة
البيع [illegible] ويكون حكمه حكما ببطلان الوقف لعدم لزومه [illegible] ويكون هذا اختيارا بالعمل
بقول الامام رضي الله تعالى عنه ويجوز له ان يحكم بعدم صحة البيع للزوم الوقف ويكون هذا اختيارا
على قول الصاحبين او احدهما ولا يجب عليه الحكم باللزوم او بعدمه لان في ذلك قولين مصححين كما عرفت
فللقاضي الاخذ باحدهما والحكم به وما يحكم به منهما ينفذ ويرتفع الخلاف كما يعلم ذلك كله مما صرح به في كتب
المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٦٢ سئل من صيدا

في واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم وثم على انه
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او الى الاسفل فاذا انقرضوا
عاد وقفا على الاولاد واخيه زيد وعلى اولاد اخيه [illegible] حصته على [illegible] ثم مات

...المذكور وانحصر الوقف في بنت الواقف المحرر وقد مات اخو الواقف المحرر عن ولدين ذكرين وماتت
اخته هند المرقومة عن ولدين ذكر وانثى وماتت اخته حفصة عن ابن له ومات ابن حفصة المرقومة عن اولاد
وماتت بنت الواقف المرقومة وانقطعت ذريتها بموتها وانتقل الوقف الى ولدي اخيه وولدي اخته
هند المحررة أفيكون منتقلا الى ابن اخته حفصة المحررة معهم ويكون نصيبه من ذلك منتقلا الى اولاده
والحالة هذه ام لا واذا قلتم يكون منتقلا الى ابن حفصة المرقومة معهم ويكون نصيبه منتقلا الى اولاده فكيف
يقسم ريع الوقف بينهم افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر يكون الوقف منتقلا الى ولدي اخي الواقف المذكور وولدي اخته هند المرقومة وابن اخته حفصة
المذكورة ويكون نصيب ابن حفصة المرقوم منتقلا الى اولاده عملا بقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم وان لم
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف الى اخره فان ابن حفصة مات قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف فلو كان
حيا الان لكان مستحقا فنصيبه الذي يستحقه في الوقف المرقوم يكون لاولاده عملا بشرط الواقف المذكور لانه شرط
الواقف كنص الشارع فان قلت هذا الشرط شرطه الواقف المذكور في اولاده ونسله وعقبه ولم يشرطه في اولاد اخيه
واولاد اخته المذكورين قلت شرطه لهم بقوله على الشرط والترتيب المذكورين فما شرطه في اولاده
ونسله وعقبه شرطه في اولاد اخوته والحالة هذه واما كيفية قسمة ريع الوقف بين اولاد اخوة الواقف
المحرر فانه يقسم تسعة اجزاء لكل واحد من ولدي اخيه جزءان اثنان من ذلك ولولدي اخته هند المرقومة ثلاثة
اجزاء من ذلك للذكر منهما مثل حظ الانثيين عملا بشرط الواقف ولابن حفصة المحررة الميت المرقوم جزءان اثنان من
ذلك ونصيبه المذكور يقسم بين اولاده المحررين للذكر مثل حظ الانثيين والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا
رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٦٣ سيل من المحكمة

في زيد ادعى على عمرو ان عمرا اشترى منه سبعة اذرع شيت ربعي وصف الشيت كل ذراع بثلاثة قروش ونصف قرش
فادعى عمرو ان الشيت المحرر ستة اذرع وانه اشتراه منه كل ذراع بثلاثة قروش فهل يكون القول قول عمرو وان
الشيت المحرر ستة اذرع ام لا وهل يكون على زيد البينة انه [illegible] عمرا اشترى منه الشيت المحرر كل ذراع بثلاثة قروش
ونصف قرش وعلى عمرو البينة انه اشتراه منه كل ذراع بثلاثة قروش وتقدم بينة زيد ام لا واذا عجز كل منهما عن
البينة فهل يتحالفان على ذلك وهل اذا تحالفا يفسخ البيع بينهما ويرد الشيت حيث كان باقيا الى زيد واذا
لم يكن باقيا يكون على عمرو قيمته ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ولكن المشتري اتلف الشيت المحرر وادعى انه ستة اذرع فالقول قول المشتري في ذلك بيمينه والبينة
على البايع والقول قول المشتري انه اشتراه كل ذراع بثلاثة قروش بيمينه والبينة على البايع انه بثلاثة قروش ونصف
قرش ولو اقاما البينة على ذلك فبينة البايع هي المقدمة لاثباتها الزيادة ولا تحالف [struck through]
والحالة هذه اذا عجزا عن البينة الشرعية كما يعلم ذلك من كتب المذهب كتنوير الابصار وشرحه الدر المختار
وفتاوى ابن نجيم وغير ذلك والله تعالى اعلم

٨٦٤ سيل

فان سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع بعينه معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه
الى قاض فله نقضه [struck through]
شهيرة وانتقل ... مستفيض وكتب المذهب طافحة بها وثانيا الامرين المذكورين مشاهدة ابي المدعين
المزبورين ومشاهدتهم تصرف اهل القرية بما ذكر وسكوتهم عن الدعوى وسكوت ابيهم عنها ... على
ذلك ولم يدع لان الحال شاهد وسكوتهم ومشاهدتهم التصرف اقرار [struck through]
بان القرية المرقومة ولو سمعت دعواهم مع مشاهدة ابيهم ومشاهدتهم التصرف المرقوم وسكوتهم عن
الدعوى لانفتح باب التزوير والتلبيس والحيل والاطماع الفاسدة ... قال في الفتاوى
الخيرية ما نصه سئل وجوابا في رجل تلقى ... عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة
تنوف عن ثمانين سنة والان برز جماعة يدعون ان ... لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على
التصرف المذكور واطلاع ابائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في
فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع
بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مانع من سماعها لما فيه من فتح باب التزوير
والتلبيس والله اعلم انتهى ما في الفتاوى الخيرية المذكورة واما الامر الثالث وهو المانع من سماع دعوى المدعين
المزبورين في بعض القرية المذكورة وهو فيما بيع منها وسكت المدعون المرقومون عن الدعوى فيه حيث حضروا البيع
وعلموا به وتصرف المشتري فيه زرعا وغرسا وبناء فانه مانع من سماع دعواهم فيما بيع من القرية المحررة
قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وذكر في الفتاوى الخيرية ان علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم
ولو كان اجنبيا بنحو البناء او الغرس او الزرع يمنعه من سماع الدعوى قال في المنظومة اتفق اساتذتنا
على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور
وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية المفتي رأى غيره يبيع
عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى وهذا فرع
فيما ذكرناه لك من عدم سماع دعوى المدعين المزبورين في كل القرية وفيما بيع منها والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم

٩٠٢ سيل من بلاد ...

في ذمي وقف محلات معلومة من ملكه ... وبقي الواقف المزبور متوليا على وقفه هذا الى ان مات عن ورثة عصبة
لا وارث له سواهم فوضع بعض الموقوف عليهم يده على الوقف بنظارة العصبة ورثة الواقف المرقوم ورضاهم مدة
اربعين سنة او اكثر والان برز ورثة الواقف يريدون وضع ايديهم على الوقف بحق الولاية الشرعية حيث لم يشترط
الواقف المزبور الولاية لاحد ليوزعوا غلال الوقف على مستحقيه الموقوف عليهم فعارضهم ... الموقوف عليهم

زاعمين انه لا ولاية لاحد علي الوقف المذكور لعدم شرط الواقف مستندين بزعمهم ان الواقف سلمهم ورقة بخطه
وختمه بشهادة فرد قد مات منطوق الورقة ان لا يعارض الموقوف عليهم احد من ورثته ولا من غيرهم والحال ان
ورثة الواقف المزبور ينكرون ذلك ولا بينة شرعية للموقوف عليهم باثبات مضمون الورقة المذكورة فهل والحالة
هذه تكون الولاية الشرعية لورثة الواقف ولورثتهم من بعدهم علي الوقف المزبور حيث لم يشترطها الواقف المرقوم لاحد
ولا عبرة بمجرد الورقة في يد الموقوف عليهم حيث عدم اثبات مضمونها كما ان في هذه الصورة لو فرضنا اثبات مضمون
الورقة بمصادقة الورثة علي مضمونها او اثبات مضمونها بالبينة الشرعية فهل تكون بذلك حق الولاية للموقوف عليهم
سيما بعد مرور هذه المدة او لا عبرة بها ولو ثبت مضمونها حيث تجرد المضمون يحرج لا يعارض الموقوف
عليهم معارض ولم ينف بذلك حق الولاية عن الورثة افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر وكان وقف الذمي من حيث كونه وقف ذمي صحيحا ولم يشترط الولاية علي وقفه لاحد ومات ولم
يكن له وصي [illegible] فولاية نصب المتولي والنظر علي وقف الواقف المزبور للقاضي قال في تنوير الابصار وشرحه
منح الغفار من كتاب الوقف ولاية نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وذكر في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات
الواقف واوصي الي غيره فوصيه بمنزلته فان لم يوص الي غيره فولاية نصب القيم الي القاضي انتهي واذا [illegible] فحيث
ولاية الوقف المرقوم الي القاضي فلا ينصب القاضي متوليا علي الوقف المزبور من الاجانب حتي من الموقوف عليهم ما
دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف قال في التنوير وشرحه منح الغفار المزبورين من كتاب الوقف وما دام
يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل [illegible] المتولي من الاجانب في العمادية ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك انتهي وقال في البحر الرائق [illegible] الموضع الثالث في اشتراط التولية
من القاضي بنصبه القاضي في مواضع الاول اذا مات الواقف ولم يجعل ولاية الي احد ولا يجعل من الاجانب ما دام
يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك ثم قال فان لم يجد فيهم من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار منهم ولده
من يصلح صرفه اليه كذا في الاسعاف انتهي [illegible] ليس للقاضي ان ينصب متوليا علي الوقف المزبور الا من اقارب الواقف
اذا كان فيهم من يصلح للولاية علي الوقف ولو نصب اجنبيا ولو كان من الموقوف عليهم مع وجود من يصلح للتولية من اقارب
الواقف المرقوم والحالة ما ذكر لا يصح وانما يصح نصبه للاجنبي اذا لم يوجد في اهل الواقف من يصلح ثم اذا وجد
في اهل الواقف من يصلح يرد القاضي التولية عليه ويخرج الاجنبي منها واما مضمون الورقة المرقومة لو ثبت ليس فيه
ما يدل علي اشتراط الواقف المزبور الولاية علي وقفه للموقوف عليهم او لاحدهم وقوله لا يعارضهم الموقوف عليهم
احد من ورثته ولا من غيرهم لا يفيد اشتراط التولية لهم او لاحد منهم لانه ما يحتمله ان لا يعارضهم في غلة الوقف
احد من ورثته ولا من غيرهم ولا يلزم من ذلك نفي احقية اقارب الواقف بالتولية عليه اذا كانوا يصلحون لها ايضا
كلا او بعضا فلا عبرة بمضمون الورقة المزبورة ولو ثبت مضمونها فضلا عن كونه لم يثبت والحالة هذه كما لا يخفي والله
سبحانه وتعالى اعلم
٩٠٣
سيل

في رجل مات عن زوجة وعن ابوين وعن ابنين وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص
كلا من ورثته المزبورين بالفريضة الشرعية افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيخص الزوجة المزبورة الثمن فرضا وهو ثلاثة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل
متروكاته وعامة مخلفاته ويخص كل واحد من ابويه المزبورين السدس فرضا وهو اربعة قراريط من الاصل المذكور
من كامل متروكاتها وعامتها ويخص اولاده ذكورا واناثا الباقي تعصيبا وهو ثلاثة عشر قيراطا من الاصل المزبور من كامل
متروكاته وعامتها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
٩٠٤
سيل

وانه المختار

والحفظ المتولي

نصب المتولي علي

فقد علم بذلك انه

في رقبة الوقف المرقوم

٨٦٦

في رجل ارسل الي اخر نحو اربع وعشرين غرارة عدس ليبيع له ذلك ويأخذ الاجرة المعروفة علي بيعه ذلك
حسب العرف التجاري بين الناس وعين له الثمن الذي يبيعه به بان قال له بع بكذا فباع المرسل اليه ذلك
بثمن اقل من الثمن الذي امره به رب العدس وبعد ذلك فقص العدس نحو عشر غرائر فما
الحكم الشرعي في ذلك افيدونا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالذي باعه الرجل المرسل اليه العدس من العدس بثمن اقل من الثمن الذي امره
ولم يرض رب العدس المزبور ان يبيعه به لم ينفذ بيعه فاذا لم يمكن رد عين العدس الذي باعه الرجل المحرر ضمن
البائع المرقوم لرب العدس المزبور مثل العدس الذي باعه لانه مثلي والحالة هذه كما يعلم ذلك من
الفتاوي الهندية والبحر وحاشيته وفتاوي ابن ظهيرة القرشي في كتاب الوكالة في محل واما نقص العدس
المحرر فان كان البائع المحرر لم يقر باستهلاكه القدر الذي يدعيه رب العدس المحرر وانما يقر
باستهلاك القدر الذي باعه فالقول قوله في ذلك بيمينه لانه قابض والقول قول القابض ولو
ضمينا بيمينه والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
٨٦٥
سيل

في زيد وعمرو استاجرا ارضا للزراعة عدة ثلاث سنوات واشترطا انهما يزرعان الارض ويصرفان من
مالهما علي زراعتها مناصفة بينهما والربح في ذلك بينهما مناصفة والخسران عليهما كذلك فبعد سنتين من المدة
المحررة مات زيد عن اولاد قاصرين عن درجة البلوغ والرشد وعن زوجته وبقيت الارض في يد عمرو المزبور
وقد زرعها عمرو بناء علي ان الشركة لم تزل باقية بينه وبين زيد زعما منه ان يتقدم ورثته في ذلك فتعاهد
واخذ عمرو من احد اقارب زيد مبلغا معلوما ليصرفه عمرو المرقوم علي ما يخص ورثة زيد المزبور زعما من
الدافع ان الشركة لم تزل باقية والان يطلب الدافع المزبور من عمرو المحرر المبلغ الذي دفعه له فاجابه بان
الزراعة خسرت وانه ياخذ المبلغ من ورثة زيد المرقوم افيكون للدافع المرقوم اخذ المبلغ المحرر من
عمرو والحالة هذه ام له اخذه من ورثة زيد المزبور افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر فالشركة بين زيد وعمرو المزبورين في زراعة الارض انفسخت بموت زيد المحرر لو كانا عقدا الشركة
علي زراعة الارض مدة استيجارها وحيث انفسخت الشركة المحررة بموت زيد وزرعها عمرو المزبور زعما
منه انها لم تزل باقية وان ورثة زيد المحرر يقومون مقامه فما زرعه عمرو المزبور له ان ربح فله وان خسر
فعليه [illegible] والحالة هذه وما دفعه له احد اقارب زيد المزبور ظنا منه ان الشركة لم تزل باقية
فله الرجوع به علي عمرو المرقوم واخذه منه شرعا ولا رجوع له به علي ورثة زيد المزبور والحالة
هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
٨٦٦
سيل

في امراة [illegible] معلوم علي انه يقوم في نوبتها وابرات ذمته [illegible]

عبد [illegible]

خل قبضه والان قصر في مونتها فتاجرته فقال لها خذي املاكك وتنزلت عن المبيع وابرات ذمتك
من الثمن وسلمها المبيع ورأت بتنه انكون ذلك فسخا للبيع الصادر بينها وبين ابنها المشتري المزبور
وصارت الاملاك بما ذكر ملكا لها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالبيع المذكور ان كان حصل بشرط القيام بمونة البائعة المزبورة في صلب العقد او بعده في
مجلسه فهو بيع فاسد فللبائعة فسخه وما حصل من المشتري المزبور من تنزله عن المبيع وتسليمه للبائعة [illegible]
له فهو فسخ للبيع المرقوم والحالة هذه وعادت الاملاك المبيعة من ابنها المحرر ملكا لها كما يعلم ذلك من نصوص
علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٦٧ سئل من المحكمة

في رجل مات في غير بلده عن ورثة لهم احد وشقيقة ذكر وانثى منهم شقيقته في بلده واحد وشقيقة غائبا عنه وترك
متروكات في بلده فاثبت عمرو لدى الحاكم الشرعي على الميت المحرر بالوجه الشرعي مبلغا معلوما وحكم له به الحاكم الشرعي
في متروكات الميت المزبور في وجه شقيقته المحررة فهل تلزم الشقيقة المحررة بدفع جميع ما ثبت لعمرو من نصيبها من متروكات
شقيقها المزبور ام بدفع ما يخصها منه على نسبة ارثها من شقيقها واذا لم تلزم الا بقدر ما يخصها منه
على نسبة ما ذكر ولم يكن ترك شقيقها نقودا تفي بالمبلغ المذكور ولا شيء منه فهل للحاكم ان ينصب وكيلا على الغائبين
ليبيع بقدر ما يلزمهما مما ثبت لعمرو على مورثهما من عقار ومنقول من المتروكات ويدفع ثمنه لعمرو المحرر
ام يبقى ما يلزمهما لعمرو ومن ذلك الى حضورهما ام كيف الحال افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر وكانت شقيقة الميت في يدها التركة فانها تطالب بالدين ففي جامع الفصولين في الفصل الخامس
والعشرين الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى جوابا عن رجل هلك
عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة لم يكفلوه فيه فهل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلبه بما نصه لا يطالبون
بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك
مالا ووضعوا ايديهم فيجب بطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم انتهى وهذا صريح فيما
ذكرته وقد سئلت عن ذلك في هذه الحادثة واجبت بما ذكر وقد بلغني انها طولبت بذلك واريد الزامها
بالوفاء وبيع التركة التي للميت في بلده وذلك خطأ صريح وامر غير صحيح ناشئ عن [illegible] عدم
المعرفة بالاحكام الشرعية وحيث اثبت المدعي دينه بالبرهان الشرعي وكانت التركة غير مستغرقة فعلى
شقيقته وفاء ما يخصها من الدين من حصتها بالارث وللبائع حصتها لوفاء ما يخصها من الدين قال في جامع
الفصولين في الفصل الخامس والعشرين بعد ان ذكر حكم اقرار الوارث بدين على الميت من كونه يؤخذ من حصته كل الدين
الذي اقر به او يؤخذ منه بالحصة ما نصه ولو برهن لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا ثم قال التركة لو لم تحط بالدين واثبت
غريم على احد الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك للاخر الغائب [illegible]

مذكورة في كثير من المعتبرات والحالة هذه واما الجواب عن نصب الحاكم وكيلا الى اخر ما ذكر فالكلام عليه طويل
ويحتاج الى التفصيل وبيان كون غيبة الغائب منقطعة ام لا وبيان كون هذا الحاكم الشرعي له ذلك
ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٦٨ سئل من صيدا

في رجل دفع لاخر دراهم معلومة باوصاف معينة على ان يشتري له بذلك دخانا فاخذ الدراهم واخذ
بنصف قنطار من الدخان فما عجب صاحب الدراهم فاخذه المشتري المرقوم لنفسه ثم اشترى دخانا
فما عجب صاحب الدراهم فاخذه المشتري المزبور لنفسه ثم ذهب ليشتري له ذلك فمات صاحب الدراهم
بعد سبعة ايام من ذهاب المشتري المحرر فارسل المتكلم على تركة الميت الى المشتري المزبور رجلا بموت صاحب
الدراهم ونهاه عن التصرف بالدراهم ثم حضر الى البلد فطلب منه المتكلم المحرر الدراهم فاعتذر بعدم الوجود
وطلب المهلة من المتكلم بعض ايام ووعده بانه يدفع له الدراهم فطلب منه المتكلم المرقوم ان يعطي بقدر
الدراهم وباوصافها لاجل جمعها الى تركة الميت وامهله فيها فدفع له جريدة فيها قدر الدراهم وبيان
اصنافها وبعد مدة زاد ثمن الدراهم عن قيمتها المحررة في الجريدة ثم طلب المتكلم الدراهم من المشتري
المحرر فقال انه ما يدفع له الدراهم الا بقيمتها بعد الزيادة لا بقيمتها يوم قبضها افيكون له دفعها بقيمتها
بعد الزيادة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب — الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالتوكيل من الميت للرجل المرقوم بشراء دخانا غير صحيح لجهالة الجنس فيما وكله
به والحالة هذه فما اشتراه الرجل من الدخان وقع له لا لصاحب الدراهم كما يعلم ذلك من كتب المذهب كالتنوير
وشرحه منح الغفار والدر المختار وغير ذلك ويجب على الرجل المحرر ان يرد على ورثة صاحب الدراهم
الدراهم التي دفعها له مورثهم باعيانها حيث كانت موجودة وان لم تكن موجودة يجب عليه ان يدفع
لهم مثلها غلت او رخصت وليس له ان يحسبها بقيمتها بعد الزيادة فتكون الزيادة له والحالة هذه
كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٦٩ سئل

في رجل ارسل الى اخر ثمن عشرين قنطار قطن محلوج وامره ان ياخذ له ذلك من عند الوزير بما اذن باخذ اجرة
على ذلك بحكم العادة الجارية بين التجار ونظرا ان اسعار بعض المعاملة ياخذها الوزير بنقص
من سعرها في الاسواق اذن له ان يصرف الثمن الذي ارسله له بمصاري ولو صرف ذلك بزيادة
كما ان كانت [illegible] مائة قرش من المصاري باكثر من مائة قرش من الثمن الذي ارسله له فصرف
كل مائة قرش وخمسة قروش من الثمن المحرر بمائة قرش من المصاري والان رب المال يريد عدم

محاسبة الرجل المرسل اليه ذلك بالزيادة افيسوغ له ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر في السوال قرر فلا يسوغ لرب المال المزبور عدم محاسبة الرجل الذي ارسل اليه ذلك
بالزيادة والحالة ما ذكر كما يعلم من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابه المزبور

٨٧٠ سئل
في رجل ارسل الى اخر حبوبا ليبيعها له وله اجرة يأخذها على ذلك حكم العادة الجارية فيما بين التجار فباع ذلك واخذ
اجرة على كل كيل من ذلك عشر مصريات واخذ على كل كيل من ذلك اجرة مخزن عشر بارات مصرية فعارضه رب الحبوب
في ذلك بانه ليس له اجرة المخزن لان ما اخذه هو اجرة على البيع وعن المخزن حسب العادة والعرف الجاري
بين التجار افيكون للبائع ذلك ام له اجرة المثل حسب العادة الجارية والعرف الجاري بين التجار والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الحال ما ذكر في السوال فللبائع اجر المثل على ذلك حسب العادة والعرف الجاري بين التجار وليس له اخذ
زايد على ذلك فان اخذ زايدا على ذلك يجبر شرعا على رده الى صاحب الحبوب والحالة هذه كما يعلم ذلك
من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابه المزبور

٨٧١ سئل
في رجل ارسل الى اخر عدسا ليبيعه له بالاجرة المعتادة فباع من العدس الكيلا معلومة باربعة عشر زنارا
وثلاثمائة قرش وتسعين قرشا وقد سلم الزنانير المحررة الى رب العدس وطلب منه تسليم المبلغ المرقوم
فاباه وهو مقر به افيجبر شرعا على ادائه لرب العدس والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالبائع المزبور يجبر شرعا على ادائه المبلغ المرقوم لصاحب العدس المحرر والحالة هذه
كما هو يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

الجواب على الذكر

٨٧٢ سئل
في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها قايلا ان غبت يعني عن البلد التي هي فيه ستة اشهر ورجعت فيها اليه
فهي زوجتي وان لم ارجع فيها الى البلد فهي طالق وذلك لدى بينة شرعية تشهد بذلك وقد غاب
ومضى اكثر من سنة ولم يرجع افوقع عليه الطلاق والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم لا شك اذا غاب الرجل المرقوم ستة اشهر ولم يرجع فيها الى البلد المحرر فطلاقه المعلق على ذلك وقع لوجود
الشرط الموجب للجزاء فلا يتخلف الجزاء عن الشرط اذا وجد والطلاق المحرر رجعي والحالة ما ذكر في السوال
كما يعلم ذلك

كما يعلم ذلك من الفتاوى الخيرية في كتاب الطلاق ومن غيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابه المزبور

٨٧٣ سئل
في رجل ارسل الى اخر فردتي قماش مصري مع مكاري فتسلم الرجل المزبور القماش المحرر من المكاري بعدد
ودفع الى صاحبه القماش ليحاسبه بثمن القماش وبعد مدة ثم بعد عشرة ايام حضر صاحب القماش وتسلمه
من المرسل اليه المرقوم وهو ناقص من القدر الذي عرفه انه تسلم القماش به افيلزم المرسل اليه المزبور
ما نقصه القماش والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر وكان الرجل المرسل اليه القماش المرقوم اقر انه تسلم القماش بالقدر الذي يدعيه
صاحبه فان كان ما نقصه القماش موجودا عند الرجل المزبور لزمه دفعه لصاحبه وان كان
باعه باذن سابق او لاحق من صاحبه لزمه دفع ثمنه لصاحبه وان كان باعه بدون اذن
سابق او لاحق من صاحبه او اتلفه فانه يلزمه قيمته لصاحبه ويجبر شرعا على ادائه
له والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابه المزبور

٨٧٤ سئل
في رجل ارسل الى اخر حبوبا ليبيعها له في البحر فطلع بعض منها مبلولا بماء البحر وعيبه فوهب المرسل اليه ذلك بدون اذن صاحب الحبوب
بعض المبلول للحمالين تبرعا منه افيضمن بدل ما وهبه وتبرع به لصاحب الحبوب المزبور والحالة
هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر في السوال قرر فما وهبه وتبرع به المرسل اليه ذلك يضمن بدله لصاحب الحبوب المرقوم
والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

الجواب على الذكر

٨٧٥ سئل
في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها قايلا ان غاب يعني عن البلد الذي هي فيه ستة اشهر ولم يرجع
في هذه المدة الى البلد فزوجته طالق وقد غاب الرجل اكثر من ستة اشهر ولم يرجع في الاشهر الستة وهو غايب
الى الان افيكون لاثبات طلاقه المرقوم طريقة والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فهذه المسئلة من مسايل القضاء على الغايب وقد اختلف علماؤنا في نفوذه
فقيل لا ينفذ وقيل ينفذ وذهب الى جوازه الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى قال في تنوير الابصار وشرحه
الدر المختار من كتاب القضاء ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا

حقيقة بلا نايب

ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر انتهى وعلى قول من يجعل الشرط كالسبب لا يكون
قضاء على الغايب بلا نايب في واقعة الحال فينفذ على هذا والحالة هذه والحاصل ان هذه المسئلة فيها
القضاء على الغايب بلا نايب وقد علمت الخلاف في نفوذه وعدمه او فيها القضاء على غايب مع نايب
عنه على قول من جعل الشرط كالسبب فينفذ عنده كما عرفت ولاثبات طلاق الرجل المحرر وهو غايب طريقة
بل اكثر قال في الدر المختار ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة
معلقة بالطلاق انتهى وقال في الفتاوى الخيرية سيل عن حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح
احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير بها لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب
نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احدهما دعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على اخر
ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتقر له بالاداء وتبرهن على ما ذكر وتحكم بالفرقة والضمان قال
هذان الوجهان لما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا
للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز صح للخلاصة قايلا اورد ذلك
النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق
الغايب تحمل على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب فيه اي
الحكم للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر انه يتأمل في
الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول
ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغايب والحال ان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا زور
ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم انتهى
وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم كاتبه المزبور

٨٧٦ سيل

في رجل ارسل الى اخر ما يبيعه له فباع له ذلك فالبعض منه بالنقد والبعض بالنسيئة من اشخاص معلومين
ثم حضر الرجل المزبور وتحاسب هو و[illegible] والبايع المرقوم على ذلك واقتضى البايع المزبور ما النقد واحاله
بثمن ما باعه نسيئة على الاشخاص المزبورين فاخذ صاحب ذلك مباشرين من قبل الحاكم على بلد الاشخاص
المحررين حتى ياخذ ماله ذلك منهم فدفع البايع المزبور المباشرين المرقومين واخرج مباشرين من قبله وسوال انه يدعي
انه انفق على المباشرين من ماله ويريد الرجوع بذلك على صاحب المال وهو منكر لذلك ولم ياذن له بذلك وقد اشترى
البايع المزبور من بعض الاشخاص حريرا لصاحب المال المحرر وقاصصه بما عنده من الدين واجاز ذلك صاحب

المال

٢٧٩

[illegible] صاحب [illegible] ثمن ما باعه [illegible]

المال وتسلم المحرر منه والبايع الان يدعي ان له اجرة على شرائه المحرر مع ان العرف جار والعادة
مطردة ان لمن باع لغيره شيئا بالنسيئة واشترى بثمنه حريرا او غيره لا يكون له اجرة ويقال لذلك
عندهم سداد فهل يلزم صاحب المال ما يدعيه البايع من الانفاق على مباشرته والحالة هذه ام لا
وهل يكون للبايع المزبور اجرة على شرائه الحرير المحرر والحال ما ذكر ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فلا يلزم [illegible] صاحب المال المحرر ما يدعيه البايع المزبور من الانفاق على مباشرته
والحال ما ذكر لانه متبرع ولا يلزم صاحب المال المزبور اجرة شراء البايع الحرير المحرر حيث
لم يجر العرف والعادة بذلك والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم

كاتبه المزبور

٨٧٧ سيل

في رجل ارسل الى اخر حبوبا يبيعها له فباع له ذلك وبقي تحت يده من ذلك ثمانية وثلاثون كيلا [illegible]
من ارسالية ومايتان وعشرة اكيال من ارسالية اخرى وقد سلم الى صاحب المال الباقي تحت
يده من الحبوب وصاحب الحبوب يقول سلمت مايتين وعشرة اكيال ويطلب الباقي من المرسل اليه والمرسل
اليه يقول ويدعي انه سلمه كل الباقي تحت يده المحرر فما الحكم الشرعي في ذلك افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالقول قول المرسل اليه المرقوم انه سلم الباقي المحرر كله الى صاحب الحبوب بيمينه
لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها صدق
باليمين والحالة ما ذكر كما هو مصرح بذلك في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٧٨ سيل من صيدا

في زيد عنده قماش وجلد كوسلا واطلس وغيره وعند عمرو اعيان مجوهرات فنظر زيد المحرر
الاعيان الجوهرات ورآه ذلك وقبل ذلك اولا وثانيا وعاينه وطلب زيد من عمرو المرقوم ان تقع
المقايضة بينهما على القماش والجلد والاطلس وغيره والاعيان الجوهرات ثم ان زيدا سلم القماش
والجلد والاطلس وغيره [illegible] وتسلم عمرو ذلك منه وبقيت الاعيان الجوهرات عند عمرو ولم
يتسلمها زيد منه [illegible] غير واصل اليه [illegible] ثم طلبها زيد المرقوم من عمرو
فاحضرها له وسلمها له فاختلفا على شيء يسير منها وبرز زيد الان يدعي فساد البيع زاعما ان
عدم تسليم عمرو له ذلك اخرجه المقايضة المرقومة فاسدة بعدم تسليم عمرو لزيد الاعيان

[illegible] الحاج ادهم [illegible] الجوهري [illegible] بينهما على [illegible] المقايضة

الحمد لله تعالى

المحررة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

نعم حيث الامر ما ذكر فالمقايضة المذكورة صحيحة غير فاسدة لان عدم تسليم الاعيان المحررة ليس

مفسدا للمقايضة المرقومة [illegible] ذكر في الفتاوي الخيرية في رجلين [illegible]

[illegible]

تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يقضي بقيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم فقد [illegible] استفيد منه صحة المقايضة مع عدم تسليم البقرة لان انتقاض البيع انما هو بهلاكها عند بايعها قبل تسليمها لان البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه وانفساخ البيع فرع [illegible] عن انعقاده وليس في البيع الذي ذكره ما يقتضي الفساد فتعين ان يكون صحيحا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٧٩ سئل في الجبل

في رجل له في ذمة اخر ثلاثة الاف قرش وثلاثمائة قرش معلومة واتفق [illegible] رب الدين والمديون المزبوران على ان المديون يدفع لرب الدين الغني قرشا اثنين من المبلغ المحرر في وقت كذا واجل عليه الباقي من المبلغ المرقوم وهو الف وثلاثمائة قرش و[illegible] حصل الشرط بينهما انه اذا لم يدفع المديون لرب الدين الالفين قرشا في الوقت الذي عين لدفعهما له ياخذ منه جميع المبلغ المرقوم بتمامه ولم يدفع المديون لرب الدين الالفين قرشا في الوقت الذي عين لدفعهما لرب الدين افيبطل اجل الباقي من المبلغ المرقوم و[illegible] هو الالف والثلاثمائة المحررة ويكون لرب الدين اخذ المبلغ المحرر من المديون بتمامه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فقد بطل التاجيل للباقي المحرر من المبلغ المرقوم حيث لم يدفع المديون الالفين قرشا في الوقت الذي عين لدفعهما لرب الدين المزبور [illegible] وصار الباقي المذكور حالا فلرب الدين اخذه من المديون حالا والحالة هذه كما يعلم ذلك مما صرح به في البحر الرائق في مسائل شتى من كتاب البيوع والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٨٠ سئل في الجبل

في رجل له عند اخر مبلغ معلوم على سبيل الدين ثم ان المديون رهن عند الدائن عقارات معلومة خاصة بالمديون غير مشتركة وسلمها للمرتهن الذي هو الدائن المزبور وشرط الراهن الذي هو المديون انه اذا لم يدفع المبلغ المرقوم للمرتهن يبيع المرتهن الرهن ثم مات الراهن المرقوم والان برز اناس يدعون ان لهم على الراهن المحرر ديونا ويطلبون مزاحمة المرتهن

مزاحمة المرتهن في ثمن الرهن بالتوزيع عليهم على قدر ديونهم ودين المرتهن افيكون لهم مزاحمة المرتهن بذلك ويوزع الرهن عليهم على قدر ديونهم ودين المرتهن ام يكون المرتهن احق بالرهن منهم فياخذ دينه من قيمة الرهن حيث كانت قيمته قدر دينه او اكثر من دينه و ياخذ قيمة الرهن حيث كانت اقل من دينه ويحاصص بما بقي له بعد ذلك مع الغرماء المزبورين حيث ترك الراهن غير الرهن المرقوم والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فالمرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء فليس [illegible] للباقي من غرماء الراهن المزبور مزاحمة المرتهن المرقوم في الرهن المحرر بل يستوفي دينه من الرهن حيث ساوى الرهن دينه او كان اكثر من دينه فاذا كان الرهن اكثر من دين المرتهن يرد الزائد على باقي الغرماء المزبورين وان كان الرهن المحرر اقل من دين المرتهن المرقوم اخذه المرتهن المزبور وضارب بما بقي له مع الغرماء في تركة [illegible] الراهن المرقوم حيث ترك الراهن المزبور غير الرهن المحرر والحالة هذه قال في منح الغفار ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا انتهى والمسئلة مصرح بها في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٨١ سئل

في رجل [illegible] طلب من عمرو ان [illegible] يعطيه على سبيل الدين الشرعي مبلغا فاجابه عمرو انه يعطيه ذلك لكن يرهن عنده من عقار زوجته شيئا تحت المبلغ الذي يعطيه اياه فرهن عنده نصف بستان لزوجته باذنها تحت المبلغ الذي دفعه عمرو المرقوم لزيد المزبور وشرطت زوجة زيد حين اذنها له برهن ذلك ان عمرا لا يضع يده على الرهن ولا يستلم غلته وانما يبقى البستان مرهونا عند عمرو لاجل الاستيثاق الى ان يحصل من زوجها زيد المرقوم المبلغ الذي استدانه من عمرو المزبور ونصف البستان عمرو وزوجته والان عمرو يطلب المبلغ الذي له عند زوجها المرهون به نصف البستان المرقوم منها ويريد الزامها ببيع الرهن ودفع المبلغ المرقوم له من ثمنه افيكون لعمرو المزبور مطالبة لزوجة زيد المزبورة بالمبلغ الذي له عند زوجها المحرر والزامها ببيع نصف البستان المرهون وايفائه المبلغ الذي له من ثمن الرهن المذكور والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

حيث الحال ما ذكر في السوال فقرر فليس لعمرو المزبور مطالبة زوجة زيد المرقوم بالمبلغ الذي له استدانه منه زوجها المزبور ورهن به نصف بستانها المحرر حيث لم تكفل له المبلغ المرقوم وليس له الزامها ببيع الرهن المحرر [illegible] بايفائه المبلغ الذي له عند زوجها زيد المحرر من ثمن الرهن والحالة هذه وانما له مطالبة زوجها زيد المرقوم واخذ المبلغ المذكور منه والحال ما ذكر كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٨٢ سئل

في رجل دفع ليوسف قرشين صغيرين ليس لهما حمل ولا مؤنة حتى يوصلهما الى زيد في بلدة طرابلس الشام وهو في بلدة ترشيش وامره انه اذا وجد طرابلس محاصرة يبقي ذلك معه فخرج الرسول من ترشيش ووجد طرابلس محاصرة فابقى ذلك معه ثم توجه الرسول الى ترشيش وذلك معه فقطع عليه مركب الروام واخذه واخذ القرشين المحررين افيلزم الرسول المرقوم ضمان القرشين المحررين والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ولم ينهه [illegible] الرجل المرقوم عن الرجوع بالقرشين ولم يكن خوف على ذلك فانه لا يضمن قال في التنوير وشرحه الدر المختار وللمودع السفر بها ولو لها حمل ومؤنة درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها

بالاخراج وبهذا صرح فيما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٨٨٤

في زيد باع من ابنائه ... ابنه عمرو عقارات بثمن معلوم وهم قاصرون عن درجتي البلوغ والرشد وقد قبل لهم ابوهم عمرو
المزبور بولايته عليهم من ابيه المرقوم ... واشتراه لهم بمالهم لانفسهم والثمن دين في ذمتهم وقد اسقط عنهم جدهم وابراهم
منه وتسلم العقارات المبيعة عليهم ابوهم عمرو المرقوم وصار يتناول غلة العقارات المحرره وقد بلغوا ورشدوا وطلبوا
من ابيهم عمرو المزبور ان يسلمهم العقارات المحرره ويرفع يده عنها وطلبوا منه غلة العقارات المزبورات التي تناولها في المدة
التي وضع يده عليها فادعى ان ما تناوله واستغله من ذلك في المدة المذكوره انفقه عليهم فهل تسمع دعواه بذلك ويكون
القول قوله بيمينه في انه انفق ذلك عليهم وهم صغار والحالة هذه ام لا واذا كان ابوهم عمرو عليه دين استدانه لا لاجل الانفاق
عليهم بل لاجل ولايته يتولاها فهل لهم ... ابوهم المرقوم شرعا بشيء من دينه المرقوم والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى وهم صغار

نعم حيث الامر ما ذكر فالقول قول ابيهم عمرو المزبور بيمينه انه انفق عليهم ما استغله من العقارات المحررات حيث كان مثله ينفق
عليهم في تلك المدة والحالة هذه فان كان ما استغله اكثر مما ينفق عليهم مثله في تلك المدة رجعوا عليه بالزائد والحالة هذه كما علم
ذلك مما صرح به في الفتاوى البزازية وغيرها من المعتبرات واما ما استدانه فليس له الزامهم بشيء منه اذ لا وجه لالزامهم
بشيء منه والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٨٨٤

فيمن وهب لابنائه لصلبه وهم قاصرون عن درجتي البلوغ والرشد عقارات معلومة وقبل لهم ابوهم المزبور بالولاية عليهم وتسلم
ذلك لهم من ابيه الواهب المزبور الهبة الصحيحة الشرعية ووضع ابوهم يده على ذلك وصار يتناول غلة العقارات المحررات وابناؤه
الموهوب لهم في ولايته وقد بلغوا ورشدوا وبعد ذلك طلبوا من ابيهم ان يسلمهم العقارات الموهوبات وما تناوله من غلتها فهل لهم
العقارات المزبورات وادعى انه انفق عليهم ... وهم في ولايته غلتها التي تناولها فتسمع دعواه بذلك والحالة
هذه ام لا ولو ان اباهم المزبور استدان مبلغا بين قدره لاجل ولاية تولاها لا لاجل الانفاق عليهم واراد الزامهم
بشيء مما استدانه لذلك افيكون له الزامهم شرعا بشيء من ذلك والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فدعوى ابيهم المزبور انه انفق عليهم وهم صغار في ولايته ما تناوله من غلة العقارات المحررات تسمع والقول
قوله في انه انفق ذلك عليهم وهم صغار في ولايته بيمينه حيث كان مثله ينفق عليهم في تلك المدة والحالة هذه فان زاد عما
ينفق مثله عليهم في تلك المدة فلهم الرجوع على ابيهم المزبور في الزائد كما يعلم ذلك كله مما صرح به في الفتاوى الخيرية في كتاب
الوصايا وليس له الزامهم بشيء مما استدانه لاجل الولاية التي تولاها اذ لا وجه شرعا لالزامهم بشيء منه والحال ما ذكر
كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٨٨٥

في زيد رهن عند عمرو بيتا بمبلغ معلوم ثم اجر زيد المزبور البيت المحرر من عمرو المرقوم كل سنة بخمسة قروش ثم مات زيد المزبور عن
اولاد اجر بعضهم البيت المرقوم من عمرو المزبور كل سنة بخمسة قروش ثم مات هذا البعض والبيت المحرر ليس معدا للاستغلال
والان يطالب باقي الاولاد المزبورين عمرا باجرة البيت فيما سكنه في السنين الماضية بزيادة عن الاجرة المرقومة
وهي القروش الخمسة في كل سنة افيكون لهم ذلك ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاما اجارة زيد المرقوم البيت المحرر من عمرو المزبور بالاجرة المرقومة فصحيحة في السنين التي مضت
حال حياته

٩١

حال حياة زيد المزبور اما السنة الاولى فلانها صحيحة بعقد الاجارة واما فيما بعدها فانها صحيحة بعقد الاجارة
مع سكنى عمرو المرقوم البيت المحرر ولو ساعة من كل سنة بعد السنة الاولى وذلك حيث لم ... يذكر زيد
وعمرو المزبوران لكل السنين التي ... يسكن عمرو المحرر البيت فيها حال حياة زيد المرقوم كان ...
قال زيد المزبور اجرتك هذا البيت عشر سنوات مثلا كل سنة بخمسة قروش فان كانا ذكرا ذلك فالاجارة
صحيحة في كل السنين التي ذكراها في ذلك ... بعقد الاجارة من غير توقف على سكنى عمرو المرقوم في السنة
التي بعد السنة الاولى ولو ساعة وفي واقعة الحال كما يصرح به السؤال لم يذكرا ذلك والحكم كما ذكرناه قال
في الفتاوى الخيرية من كتاب الاجارة ما نصه سوال وجوابا في شركاء اجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم
قابلين لكل سنة سكنها بعدها فاجروها مثلها فسكنها سنين بلا تجديد عقد هل يلزمه المسمى لتلك السنين ام لا اجاب نعم
يلزم المسمى لتلك السنين وبلا مشقة من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر
سكن ساعة منه صح فيه وبهذا دوارة في ذلك والله اعلم انتهى وبموت زيد المزبور انفسخت اجارته واما اجارة
بعض اولاده البيت المحرر من عمرو المرقوم بالاجرة المحرره كما ذكر فاجارته نصيب باقي ورثة ابيه ... على سبيل الفضول
... فان اجازوها فليس لهم الا اجرة نصيبهم من الاجرة المرقومة وهي الخمسة القروش ... وان ...
فلا ... اجرة لهم وذلك كله حيث لم يكونوا قاصرين عن درجتي البلوغ والرشد ... والحالة هذه كما يعلم
ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٨٦

في زيد قال لعمرو ارسل الى بكر حتى يبيع لك ما ترسله له ومهما ارسلته لمن ثمنه فانا كفيله لك فارسل عمرو المزبور الى
بكر المرقوم اشياء باعها له واوصل ثمنها ثم ارسل له اشياء كذلك باعها له ثم ارسل له اشياء كذلك باعها
له وارسل له ما ارسله له من اثمانها وبقي لعمرو منه مبلغ عند بكر المزبور والان عمرو يريد الزام زيد المحرر باداء
له الباقي له عند بكر بسبب كفالته له افيكون لعمرو المزبور الزام زيد المرقوم بما بقي له من ثمن ما ارسله لبكر المزبور
والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فليس يسوغ لعمرو المزبور الزام زيد المحرر بما بقي له عند بكر المرقوم من اثمان ما ارسله له عمرو
المحرر لان كفالة زيد المزبور له ذلك باطلة لانها كفالة بالامانة والكفالة بالامانة لا تصح ولا يجب بها
على الكفيل شيء والحالة هذه وقد صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى في المتون وغيرها وصرحوا بان من شروط
صحة الكفالة ان يكون ... ما يكفله الكفيل مضمونا على المكفول عنه والامانة غير مضمونة
على الامين فلا تصح الكفالة بها كما ... ذكر ذلك في جامع الفصولين والفتاوى الهندية وغيرها
من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل من الجبل ٨٨٧

في زيد له عند عمرو على سبيل الدين الشرعي مبلغ معلوم القدر ... من الدراهم وكان يؤجله عليه كل سنة ويأخذ
منه نظير تأجيله عليه كل سنة قدرا من الدراهم معلوما على سبيل الربا وقد بقي له من دينه المحرر قدر معلوم في ذمة عمرو
المزبور ... وقد مات عمرو المحرر وورثته يدعون على زيد المزبور بانه اخذ من مورثهم عمرو المرقوم كذا وكذا
من الدراهم على وجه الربا ويريدون الرجوع بما اخذه على هذا الوجه فاذا اقر لهم زيد المرقوم بذلك افيكون
لهم الرجوع بما اخذه من مورثهم على هذا الوجه ام لا واذا انكر زيد المزبور دعواهم واتوا ببينة شرعية
على اخذه من مورثهم ذلك او على اقراره بانه اخذ ذلك من مورثهم على الوجه المرقوم افيكون لهم الرجوع عليه بما

اخذه من تركتهم على هذا الوجه المحرر والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى وحده
نعم حيث الامر ما ذكر فاذا اقر زيد المزبور بما اخذه من تركتهم المرقوم على الوجه الذي ذكر فان لهم الرجوع بما اخذه
من تركتهم المزبور على هذا الوجه واذا انكر ذلك واقاموا عليه البينة العادلة الشرعية على اخذه ذلك من تركتهم
المحرر على هذا الوجه المقرر او على اقرار زيد المرقوم باخذه ذلك من تركتهم المحرر على هذا الوجه المذكور فان
بينتهم تقبل ويكون لهم الرجوع على زيد المزبور بما اخذه من تركتهم المرقوم على الوجه المحرر والحالة هذه لان
الله تعالى حرم الربا ولعن آكله واوجب على الآكل رد ما اخذه من الربا على من دفعه له [illegible] وهذا
امر لا يخفى على ادنى جاهل من العوام والنصوص شهيرة في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٨٨٨ سئل من كرده [illegible]
في رجل بيده ارض سلطانية معدة للزراعة يعطي قسمها في كل سنة لملتزم القرية حسب عرفها وهي مخصوصة لملتزم القرية ثم مات العامل
العامل وترك ذكورا واناثا فوضع الحاكم الملتزم يده عليها ثم اعطاها الملتزم لولد من اولاد العامل المرقوم وامره بغرم
وعين عليه شيا من الدراهم في نظير ذلك ويسمى ذلك عند اهل تلك البلاد دموسا افيكون [illegible] لباقي ورثة العامل المتوفي المحرر من
الذكور والاناث مطالبة اخيهم المرقوم بشيء من غلة الارض المحررة ام يختص بذلك اخيهم المحرر والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فغلة الارض المحررة تختص باخيهم المرقوم لانه الغارس لذلك ولا شيء [illegible] لهم في الغلة المحررة
لما عرفت من انه الغارس وغلة الغرس له ولا ملك لهم في الارض المرقومة لانها لبيت المال منذ كما يعلم من السؤال [illegible]
والحالة هذه كما يعلم ذلك كله من الفتاوى الخيرية في العشر والخراج والمزارعة ومن غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

فلاح
عن يد يوسف [illegible]

٨٨٩ سئل من الجبل
في رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة تركته مات الابن المرقوم عن امه الزوجة المحررة وشقيقته البنت
المرقومة وعن اعمام له عصبة فما يخص كلا منهم من تركة الميت الاول بالفريضة الشرعية افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فيخص الزوجة المزبورة بالارث الشرعي من زوجها الميت الاول المرقوم ومن ابنها الابن بعد ابيه المحرر ثمانية
قراريط الا ثلث قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل متروكات الميت الاول وعامة مخلفاته ويخص البنت المحررة بالارث
من ابيها الميت الاول المحرر ومن شقيقها المرقوم اربعة عشر قيراطا من الاصل المحرر من كامل متروكات ابيها الميت الاول المرقوم
ومن عامة مخلفاته ويخص اعمامه المزبورين الباقي وهو قيراطان وثلث قيراط من الاصل المحرر من كامل مخلفات الميت الاول
وعامة متروكاته والحالة هذه كما يعلم من كتب الفرايض والفقه والله سبحانه وتعالى اعلم

عن يد المذكور

٨٩٠ سئل من الجبل
في امراة ماتت عن بنت وعن اولاد اخيها شقيقها افيكون اولاد شقيقها من الوارثين لها والحالة هذه ام لا واذا كانوا من الوارثين
لها فكيف تقسم تركتها افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فان كان اولاد شقيقها كلهم ذكورا فانهم يكونون كلهم من الوارثين لها وان كانوا ذكورا واناثا فالذكور يرثون
منها دون الاناث وان كانوا كلهم اناثا فلا شيء لهن والحالة هذه واذا كانوا يرثون منها كلهم او كان بعضهم يرث منها فيخص
بنتها المحررة بالارث منها نصف جميع متروكاتها وعامة مخلفاتها ويخص من يرث منها من اولاد شقيقها ان كانوا كلهم او بعضهم
الباقي وهو نصف جميع متروكاتها وعامة مخلفاتها الباقي والحالة هذه كما يعلم ذلك من علم الفرايض والفقه والله سبحانه وتعالى اعلم

عن يد المذكور

٨٩١ سئل ١٤ من الجبل
في رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة تركته مات ابنه المرقوم عن امه الزوجة المحررة وعن
شقيقته البنت المزبورة وعن اعمام له عصبة وقد قاسم اعمام الابن المحرر الزوجة والبنت المحررتين واخذوا حصتهم بالارث
الشرعي من ابن اخيهم المرقوم من جميع متروكات الميت الاول المحرر وبقي نصيب كل من الزوجة المحررة بالارث من زوجها وابنها المحرر بها
ونصيب بنتها المرقومة بالارث من ابيها وشقيقها المزبورين من كامل متروكات ابيها الميت الاول المحرر في يد الزوجة المزبورة
وكانت تناول

٩٢
وكانت تتناول غلة نصيبها ونصيب بنتها المرقومة في ذلك وتستهلكها وقد ماتت عن بنتها المزبورة وعن اولاد شقيق لها
افيكون للبنت المحررة اخذ نصيبها بالارث من ابيها وشقيقها المزبورين ومقاسمة من يرث معها في امها من اولاد شقيق امها
المزبورة نصيب امها المحررة ويكون لها اخذ ما تناولته امها من غلة نصيب البنت المحررة واستهلكته ويكون ذلك دينا
لها في متروكات امها المحررة يقدم ذلك على الارث من امها المزبورة والحالة هذه ام لا واذا ادعت البنت المرقومة
انها انفقت من مالها على امها المحررة كذا وان الانفاق على امها المرقومة باذن امها المزبورة افيكون لها ذلك دينا في متروكات
امها المرقومة يقدم على الارث منها والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فللبنت المرقومة اخذ نصيبها بالارث من ابيها وشقيقها المزبورين حيث كان ذلك في يد امها المحررة اذ ليس
ذلك ملك امها حتى يورث عنها بل ذلك في يدها امانة لبنتها المرقومة والحالة هذه وللبنت المزبورة مقاسمة من يرث معها
في امها المرقومة من اولاد شقيق امها المزبورة نصيب امها المحررة وكل ما تركته ارثا عنها ويكون [illegible] للبنت المرقومة
اخذ غلة نصيبها ان كانت موجودة كلا او بعضا وان كانت استهلكتها امها كلا او بعضا فلها بدل ما استهلكته امها
من ذلك من مثل في المثلي وقيمة في القيمي ويكون ذلك الذي استهلكته دينا للبنت المحررة في متروكات امها
المزبورة يقدم على الارث من امها المرقومة والحالة هذه واذا ادعت البنت المزبورة انها انفقت من مالها على امها
المحررة قدر كذا وانها انفقت على امها المرقومة باذن امها المزبورة وثبت اذن امها المحررة لها بذلك والقدر الذي تدعي
انفاقه عليها بالوجه الشرعي فان لها الرجوع بذلك على متروكات امها المرقومة ويكون ذلك دينا على امها المزبورة
في متروكاتها يقدم على الارث منها والحالة هذه كما يعلم ذلك من كتب المذهب كالدر المختار والفتاوى الخيرية
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

او غيرهم

٨٩٢ سئل من الجبل ١٥
في رجل له عقارات معلومة وغيرها وله ابنان وهب من احدهما محلا معلوما سلمه له ثم وهب من الثاني ابنه
جميع ما يملكه بعد الموهوب لابنه الاول وسلمه ابنه الثاني جميع ذلك تسليما مثله شرعا افيكون هبته
لابنه الثاني ما ذكر صحيحة والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب
ولو تسلمه منه وقبضه
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فهبة الرجل المرقوم لابنه الثاني المزبور ما ذكر صحيحة والحالة هذه ولا رجوع لابيه
الواهب المحرر في ذلك ولا في شيء منه والحالة هذه [illegible] لان الهبة المحررة هبة الاصل لفرعه لابنها
من الرحمية المحرم كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى متونا وشروحا وفتاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

مفروزا غير شايع
التسليم والقبض الشرعيين

٨٩٣ سئل من الجبل ١٦
في رجل مات عن زوجة وثلاث بنات وبنتي ابن وعن ابن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن الوارث له
منهم والحالة هذه وما يخص كل واحد من ورثته المزبورين بالفريضة الشرعية والحالة هذه افيدوا
الجواب
الحمد لله تعالى
نعم حيث الامر ما ذكر فالوارث للرجل المزبور ممن ذكر انما هو زوجته وبناته وابن اخيه شقيقه المزبور [illegible] واما
بنتا ابنه المرقومتان فلا ترثان منه والحالة ما ذكر لسقوطهما بارث بناته الثلثين وخلوهما عن معصب لهما حيث
علمت من يرث الرجل المحرر ممن ذكر فيخص زوجته المزبورة الثمن ثلاثة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من
كامل متروكاته وعامة مخلفاته ويخص بناته الثلاث الثلثان ستة عشر قيراطا من الاصل المذكور من جميع ما خلف
وترك ويخص ابن اخيه شقيقه الباقي وهو خمسة قراريط من الاصل المرقوم من كافة متروكات الرجل المحرر والحالة هذه

عن يد [illegible]

كما يعلم ذلك من كتب الفقه وعلم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٤

في رجل طلب من اخر ان يشاركه على مبلغ معلوم العقد بين الرجل وعلى مبلغ من الاخر وهو قدر المبلغ الذي يكون من الرجل المرقوم وان يسلم المبلغين الرجل الاخر المزبور ليتجر به بيده او بيد غيره ما عدا فلان فقد نهاه عن دفع ذلك له فاجابه الرجل الاخر المرقوم بانه ان اعطيت هذا المال الى فلان فانا ضامن له ثم ان الرجل الاخر المزبور خالف نهي الرجل المحرر ودفع المال المذكور الى الرجل الذي نهاه عن دفعه له فهل يكون ضامنا لمال الرجل المزبور بدفعه اليه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فيكون ضامنا لمال الرجل المزبور بدفعه لمن نهاه عن دفعه له والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم كالدر المختار وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٥ من الجبل

في امراة باعت من زوجها نصف مزرعة لها بنصفها البيع البات بثمن معلوم قبضته منه وسلمته المبيع المرقوم فتسلم وملكه شرعا فاذا اباحها غلة المبيع المحرر وهو نصف المزرعة المرقومة مدة حياتها افتجوز اباحته لها الغلة ويجوز لها تناولها ما دامت حية والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فاذا اباحها زوجها المذكور غلة المبيع المرقوم مدة حياتها فان اباحته تجوز ويجوز لها تناول الغلة ما دامت حية وتملكها بالاباحة حيث لم يحصل ابطال الاباحة فان حصل ابطالها فانها تبطل من وقت ابطالها والحالة هذه كما يعلم ذلك من الفتاوى الخيرية وغيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٦

في رجل له عند اخر مبلغ معلوم مؤجل الى اجل معين فاراد المديون دفع المبلغ الى الدائن قبل حلول الاجل فامتنع الدائن عن القبض الا بعد تمام الاجل فهل للمديون جبر الدائن على القبض قبل حلول الاجل ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر ليس للدائن ان يابى قبول المبلغ من المديون قبل حلول الاجل ويجبر على القبول والحالة هذه كما يعلم ذلك من واقعات المفتين في المداينات ومن غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٧ من حماه

في رجل مات عن زوجته ومن ابيه وشقيق وابن ابن اخيه لابيه فهل يرث منه ابن ابنه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا يرث منه ابن ابنه المرقوم والحالة ما ذكر لان ابن الابن يحجب بالابن لانهما وان اتحدا جهة فالابن اقرب والاقرب مقدم على غير الاقرب وهذا لا يخفى على من له ادنى المامة بعلم الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٨

في رجل وكل اخر في استخلاص ماله عند زيد ثم اقام اخر وكيلا في حياته ووصيا بعد مماته ثم مات فطلب من الوكيل بالاستخلاص ما ذكر من زيد ان يبين له ما استخلصه من زيد وان يدفعه له فاقر وكيل الاستخلاص بانه وصله المال من زيد وادعى ضياعه فهل يصدق في ذلك ويكون القول قوله بيمينه في قبضه ذلك من زيد وفي ضياعه والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فانه كان المال الذي للرجل المرقوم عند زيد وديعة ونحوها من الامانات فالقول قول وكيل الاستخلاص بانه قبض ذلك من زيد وضاع منه بدون تفريط فالقول قوله في قبضه ذلك من زيد وفي ضياعه

92

~~وفي ضياعه منه بدون تفريط~~ بيمينه وان كان المال الذي للرجل المذكور عند زيد المرقوم دينا شرعيا فان اقر ورثة الرجل المحرر بانه قبضه من زيد المزبور فالقول قول الوكيل المرقوم في ضياعه بدون تفريط بيمينه وان انكرت الورثة قبضه له من زيد المحرر [illegible] لا يقبل قوله الا ببينة شرعية واذا لم تقم البينة الشرعية على ذلك ما يرجع الورثة على زيد المرقوم في الدين المحرر ولا يرجع زيد المرقوم على الوكيل المحرر لان قول الوكيل في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والحال ما ذكر كما يعلم ذلك صراحة من الفتاوى الخيرية في كتاب الوكالة وغيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٨٩٩ من الجبل

في عقار في ايدي اناس تلقوه عن ابيهم وهو عن جدهم وهو عن جد ابيهم وهو عن جد جدهم وهم واباؤهم واضعون ايديهم على ذلك ويتصرفون فيه بالقواسي وغيره ~~ولم ينازعهم~~ وقد مضى على ذلك نحو سبعين سنة ولا منازع لابائهم ولا معارض لاحد منهم في ذلك والان برزت جماعة يدعون ان ذلك لهم ورثوه عن ابائهم وهم والواضعون ايديهم على ذلك ينكرون ذلك ويدفعونهم بمضي المدة المحررة مع عدم دعواهم ودعوى ابائهم فيها مع عدم المانع لهم ولابائهم من الدعوى وعدم عذر شرعي ومع مشاهدتهم ومشاهدة ابائهم تصرف واضعي اليد واباءهم من قبلهم وسكوتهم وسكوت ابائهم عن الدعوى وموت ابائهم على ذلك فلا تسمع دعوى الجماعة المزبورين والحالة هذه ام لا ولو ان قاضيا سمعها وحكم للمدعين افينفذ حكمه ولا ينقض والحالة هذه ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى الجماعة المزبورين بعد مضي المدة المذكورة مع عدم مانع لهم ولابائهم من دعواهم وعدم العذر الشرعي في ذلك لمنع حضرة مولانا السلطان نصره الله من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة الا ما استثني وليست واقعة الحال مما استثني كما يفهم من السؤال فالقضاة معزولون عن سماعها ولو سمعها قاض من حيث هو قاض وحكم فيها فان حكمه لا ينفذ وينقض شرعا والحالة هذه وكذلك لا تسمع دعواهم مع مشاهدتهم وضع يد اباء واضعي اليد تصرف واضعي ايديهم على ذلك وتصرف ابائهم في ذلك بما ذكر وسكوتهم وسكوت ابائهم المدعين المزبورين عن الدعوى وموت ابائهم على ذلك والحالة هذه لان الحال شاهد ولسد باب التزوير والتلبيس قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الدعوى السلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها انتهى وقال فيها قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى لكن مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم انتهى وهذا صريح فيما اجبناه عن هذا السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل ٩٠٠ من الجبل

في زيد رهن عند عمرو ارضا له بدين في ذمته لعمرو المزبور وسلم الارض ثم ان زيدا عليه دين لرجل اخر وقد توجه زيد المزبور الى بلد غير بلده وقبل توجهه طالبه الرجل المرقوم بدينه فوكل زيد المحرر ولدا من اولاده ~~[illegible]~~ اذا لم يرسل للرجل ماله في ذمته ان يبيع ولده من الرجل المزبور المحل الذي بيده الرجل المرقوم من محلاته فاذا نادى الرجل

الارض المرهونة عند عمرو المزبور فباعها منه ابن الراهن المرقوم ولم يجز عمرو المرقوم البيع افينفذ بيع ولد الراهن
المزبور الارض المرهونة من الرجل المحرر حيث لم يجزه عمرو المرتهن المرقوم وحيث لم يدفع الراهن المرقوم او المشتري
المحرر او غيرهما الدين الذي لعمرو المزبور المرهونة به الارض المحررة عند عمرو المرقوم والحال هذه ام لا وافتيانا لعمرو
المزبور وضع يده على الارض المحررة حتى يستوفي دينه والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله تعالى

المرهونة به الارض المذكورة نعم حيث الامر ما ذكر فاذا لم يجز عمرو المرتهن بيع الارض المرهونة عنده المزبورة ولم يدفع له دينه فلا ينفذ بيع
ولد الراهن المرقوم الارض المرهونة المحررة من الرجل المزبور والحالة هذه ولعمرو المرتهن المحرر وضع يده على
الارض المرهونة عنده المرقومة حتى يستوفي دينه والحالة هذه كما صرح بذلك كله في الفتاوى الخيرية في كتاب الرهن
وفي غيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم ٩٠١ عن يد يوسف الشفقوة

سئل بما يلاوحيل
في اهل قرية واضعين ايديهم عليها وكل منهم متصرف فيما يملكه فيها كما كان مورثه بالبناء والغرس والبيع وغير ذلك
وقد مضى على وضع ايديهم وايدي مورثيهم على ذلك مدة تنوف عن خمسين سنة وكل منهم يدفع ما على ملكه
الخراج الموظف لجهة حضرة مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن والان برز [illegible] نحو ثلاثة اشخاص
كان ابوهم وجدهم حاكمي سياسة وذوي شوكة وكانا ملتزمين بمقاطعة القرية يدعون ان هذه القرية
لجدهم وقد باعها من ابنه ابيهم وان الحاكم السياسي الذي تولى مقاطعة القرية المرقومة بعد جدهم وابيهم
قد نزعها من ايديهم قهرا وسلمها الى اهلها القاطنين بها الان الذين هي في ايديهم والحال ان اهل القرية
الواضعين ايديهم عليها ينكرون ذلك ويدعون قدم وضع ايديهم وايدي مورثيهم على القرية المزبورة ولهم بينة
شرعية بقدم وضع ايديهم وايدي مورثيهم عليها باقرار المدعين المزبورين وقد توفي الحاكم السياسي الذي
يزعم المدعون انه قهرهم بنزعها من ايديهم وتولى بعده حكام سياسة وهؤلاء الاشخاص المدعون قاطنون
بالقرب من القرية المذكورة ويترددون اليها وقد كان ابوهم يشاهد تصرف اهل القرية المحررة وحادثة ولم يدع
وكذلك هؤلاء المدعون المزبورون يشاهدون تصرف اهل القرية المرقومين وهم ساكتون عن الدعوى مدة
تزيد على ثلاثين سنة افتسمع دعوى المدعين المحررين على اهل القرية الواضعين ايديهم المزبورين والحالة هذه
ام لا افيدوا الجواب الحمد لله تعالى

نعم حيث الامر ما ذكر فلا تسمع دعوى المدعين المزبورين بالقرية على اهل القرية المرقومين مع انكار اهل القرية المحررة
دعوى المدعين المحررين لامرين في عموم القرية المزبورة ولامر ثالث في بعض القرية المرقومة وكل من الامرين المحررين
مانع من سماع دعوى المدعين المزبورين في عموم القرية على انفراده والامر الثالث مانع من سماع دعواهم في
بعض القرية المرقومة اما الامران اللذان يمنعان من سماع دعوى المدعين المحررين في عموم القرية فاحدهما هذه
المدة المحررة مع ترددهم الى القرية المرقومة وعدم مانع يمنعهم من دعواهم المذكورة والحالة هذه لمنع حضرة مولانا السلطان
نصره العزيز الرحمن القضاة عن سماع كل دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا ما استثني وليست واقعة الحال مما
استثني كما يعلم ذلك صراحة ودلالة صراحة من السؤال فالقضاة حيث منعهم السلطان نصره الملك الديان من سماع
ما مضى عليه ما ذكر معزولون عن سماعها ولو اقتضاه بالنسبة اليها بل هم كاحاد من في ولايتهم لهم ليس
قاضيا ولو حكم قاض بسماع ذلك من حيث هو قاض وقضى فيها فان حكمه فيها لا ينفذ وينتقض قضاؤه شرعا
قال في واقعات المفتين عازيا للاشباه لامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع وقال
في الفتاوى التمرتاشية لامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويبنى عليه عدم سماعها من حيث هو قاض

بالنسبة اليها